الكتاب الحادي عشر

سلسلة إحياء تراث فكر
الشيخ
محمد تقي الدين بن إبراهيم النبهاني
توفي ١٣٩٨هـ-١٩٧٧م

الخلافة

عن طبعة
١٣٧٩هـ-١٩٦٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الخلافة

الخلافة هي رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا لإقامة أحكام الشرع الإسلامي، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم. وهي عينها الإمامة، فالإمامة والخلافة بمعنى واحد. وقد وردت الأحاديث الصحيحة بهاتين الكلمتين بمعنى واحد. ولم يرد لأي منهما معنى يخالف معنى الأخرى في أي نص شرعي، أي لا في الكتاب ولا في السنة لأنهما وحدهما النصوص الشرعية. ولا يجب أن يلتزم هذا اللفظ أي الإمامة أو الخلافة، وإنما يلتزم مدلوله.

وإقامة خليفة فرض على المسلمين كافة في جميع أقطار العالم. والقيام به- كالقيام بأي فرض من الفروض التي فرضها الله على المسلمين- هو أمر محتم لا تخيير فيه ولا هوادة في شأنه، والتقصير في القيام به معصية من أكبر المعاصي يعذب الله عليها أشد العذاب.

والدليل على وجوب إقامة الخليفة على المسلمين كافة: السنّة وإجماع الصحابة.

أما السنّة فقد روى مسلم عن طريق نافع قال: قال لي ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية). فالنبي ﷺ فرض على كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة، ووصف من يموت وليس في عنقه بيعة بأنه مات ميتة جاهلية. والبيعة لا تكون إلا للخليفة ليس غير. وقد

أوجب الرسول على كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة لخليفة، ولم يوجب أن يبايع كل مسلم الخليفة. فالواجب هو وجود بيعة في عنق كل مسلم، أي وجود خليفة يستحق في عنق كل مسلم بيعة بوجوده. فوجود الخليفة هو الذي يوجد في عنق كل مسلم بيعة، سواء بايع بالفعل أم لم يبايع، ولهذا كان الحديث دليلاً على وجوب نصب الخليفة، وليس دليلاً على وجوب البيعة، لأن الذي ذمّه الرسول هو خلو عنق المسلم من بيعة حتى يموت، ولم يذم عدم البيعة. روى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (سيليكم بعدي ولاة فيليكم البَرُ بِبرّه، والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلكم وإن أساءوا فلكم وعليهم). وروى مسلم عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إنما الإمام جُنة يُقاتل من ورائه ويُتقى به). وروى مسلم عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم). وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: (من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية). فهذه الأحاديث فيها إخبار من الرسول بأنه سيلي المسلمين ولاة، وفيها وصف للخليفة بأنه جُنة أي وقاية. فوصف الرسول بأن الإمام جنة هو إخبار عن فوائد وجود الإمام فهو طلب، لأن الإخبار من الله ومن الرسول إن كان يتضمن الذم فهو طلب ترك، أي نهي، وإن كان يتضمن المدح فهو طلب فعل، فإن كان الفعل المطلوب يترتب على فعله إقامة الحكم الشرعي، أو

يترتب على تركه تضييعه، كان ذلك الطلب جازماً. وفي هذه الأحاديث أيضاً أن الذين يسوسون المسلمين هم الخلفاء، وهو يعني طلب إقامتهم، وفيها تحريم أن يخرج المسلم من السلطان، وهذا يعني أن إقامة المسلم سلطاناً، أي حكماً له أمر واجب. على أن الرسول ﷺ أمر بطاعة الخلفاء، وبقتال من ينازعهم في خلافتهم، وهذا يعني أمراً بإقامة خليفة، والمحافظة على خلافته بقتال كل من ينازعه. فقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال: (ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر). فالأمر بطاعة الإمام أمر بإقامته، والأمر بقتال من ينازعه قرينة على الجزم في دوام إيجاده خليفة واحداً.

وأما إجماع الصحابة فإنهم رضوان الله عليهم أجمعوا على لزوم إقامة خليفة لرسول ﷺ بعد موته، وأجمعوا على إقامة خليفة لأبي بكر، ثم لعمر، ثم لعثمان بعد وفاة كل منهم. وقد ظهر تأكيد إجماع الصحابة على إقامة خليفة من تأخيرهم دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقب وفاته واشتغالهم بنصب خليفة له، مع أن دفن الميت عقب وفاته فرض، ويحرم على من يجب عليهم الاشتغال في تجهيزه ودفنه الاشتغال في شيء غيره حتى يتم دفنه. والصحابة الذين يجب عليهم الاشتغال في تجهيز الرسول ودفنه اشتغل قسم منهم بنصب الخليفة عن الاشتغال بدفن الرسول، وسكت قسم منهم عن هذا الاشتغال، وشاركوا في تأخير الدفن ليلتين مع قدرتهم على الإنكار، وقدرتهم على الدفن، فكان ذلك إجماعاً على الاشتغال بنصب الخليفة عن دفن الميت، ولا يكون ذلك إلا إذا كان نصب الخليفة أوجب من دفن الميت. وأيضاً فإن الصحابة كلهم أجمعوا طوال أيام حياتهم على

وجوب نصب الخليفة، ومع اختلافهم على الشخص الذي ينتخب خليفة فإنهم لم يختلفوا مطلقاً على إقامة خليفة، لا عند وفاة رسول الله، ولا عند وفاة أي خليفة من الخلفاء الراشدين، فكان إجماع الصحابة دليلاً صريحاً على وجوب نصب الخليفة.

على أن إقامة الدين وتنفيذ أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة الدنيا والأخرى فرض على المسلمين بالدليل القطعي الثبوت القطعي الدلالة، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بحاكم ذي سلطان. والقاعدة الشرعية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فكان نصب الخليفة فرضاً من هذه الجهة أيضاً.

وفوق ذلك فإن الله تعالى أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يحكم بين المسلمين بما أنزل. وكان أمره له بشكل جازم، قال تعالى مخاطباً الرسول ﷺ. ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾. وقال: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾. وخطاب الرسول خطاب لأمته ما لم يرد دليل يخصصه به، وهنا لم يرد دليل فيكون خطاباً للمسلمين بإقامة الحكم. ولا يعني إقامة الخليفة إلا إقامة الحكم والسلطان. على أن الله تعالى فرض على المسلمين طاعة أولي الأمر أي الحاكم، مما يدل على وجوب وجود ولي الأمر على المسلمين. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾. ولا يأمر الله بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب. فدل على أن إيجاد ولي الأمر واجب.

فالله تعالى حين أمر بطاعة ولي الأمر فإنه يكون قد أمر بإيجاده. فإن وجود ولي الأمر يترتب عليه إقامة الحكم الشرعي وترك إيجاده يترتب عليه تضييع الحكم الشرعي، فيكون إيجاده واجباً لما يترتب على عدم إيجاده من حرمه وهي تضييع الحكم الشرعي.

فهذه الأدلة صريحة بأن إقامة الحكم والسلطان على المسلمين منهم فرض، وصريحة بأن إقامة خليفة يتولى هو الحكم والسلطان فرض على المسلمين وذلك من أجل تنفيذ أحكام الشرع، لا مجرد حكم وسلطان. انظر قوله ﷺ (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلّون عليكم وتُصلّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنوكم، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة)، فهو صريح في الإخبار بالأئمة الأخيار والأئمة الأشرار، وصريح بتحريم منابذتهم بالسيف ما أقاموا الدين، لأن إقامة الصلاة كناية عن إقامة الدين والحكم به. فكون إقامة الخليفة ليقيم أحكام الإسلام، ويحمل دعوته فرضاً على المسلمين أمر لا شبهة في ثبوته في نصوص الشرع الصحيحة، فوق كونه فرضاً من جهة ما يحتمه الفرض الذي فرضه الله على المسلمين من إقامة حكم الإسلام وحماية بيضة المسلمين. إلاّ أن هذا الفرض هو فرض على الكفاية، فإن أقامه البعض فقد وُجد الفرضُ، وسقط عن الباقين هذا الفرض، وإن لم يستطع أن يقيمه البعض، ولو قاموا بالأعمال التي تقيمه، فإنه يبقى فرضاً على جميع المسلمين، ولا يسقط الفرض عن أي مسلم ما دام المسلمون بغير خليفة.

والقعود عن إقامة خليفة للمسلمين معصية من أكبر المعاصي لأنها قعود عن القيام بفرض من أهم فروض الإسلام، ويتوقف عليه إقامة أحكام الدين، بل يتوقف عليه وجود الإسلام في معترك الحياة. فالمسلمون جميعاً آثمون إثماً كبيراً في قعودهم عن إقامة خليفة للمسلمين. فإن أجمعوا على هذا القعود كان الإثم على كل فرد منهم في جميع أقطار المعمورة. وإن قام بعض المسلمين بالعمل لإقامة خليفة، ولم يقم البعض الآخر فإن الإثم يسقط عن الذين قاموا يعملون لإقامة الخليفة. ويبقى الفرض عليهم حتى يقوم الخليفة. لأن الاشتغال بإقامة الفرض يُسقط الإثم على تأخير إقامته عن وقته. وعلى عدم القيام به، لتلبسه بالقيام به، ولاستكراهه بما يقهره عن إنجاز القيام به. أما الذين لم يتلبسوا بالعمل لإقامة الفرض فإن الإثم بعد ثلاثة أيام من ذهاب الخليفة إلى يوم نصب الخليفة يبقى عليهم، لأن الله قد أوجب عليهم فرضاً. ولم يقوموا به، ولم يتلبسوا بالأعمال التي من شأنها أن تقيمه، ولذلك استحقوا الإثم، فاستحقوا عذاب الله وخزيه في الدنيا والآخرة. واستحقاقهم الإثم على قعودهم عن إقامة خليفة، أو عن الأعمال التي من شأنها أن تقيمه، ظاهر صريح في استحقاق المسلم العذاب على تركه أي فرض من الفروض التي فرضها الله عليه، لا سيما الفرض الذي به تنفذ الفروض، وتقام أحكام الدين، ويعلو أمر الإسلام، وتصبح كلمة الله هي العليا في بلاد الإسلام، وفي سائر أنحاء العالم.

وأما ما ورد في بعض الأحاديث من العزلة عن الناس، ومن الاقتصار على التمسك بأمور الدين في خاصته، فإنها لا تصلح دليلاً على جواز القعود عن إقامة خليفة. ولا على إسقاط الإثم عن هذا القعود.

والمدقق فيها يجدها في شأن التمسك بالدين، لا في شأن الترخيص بالقعود عن إقامة خليفة للمسلمين. فمثلاً روى البخاري عن بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دَخَن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يَهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام. قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تَعَض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك). فإن هذا الحديث صريح بأن الرسول يأمر المسلم بأن يلزم جماعة المسلمين، وأن يلزم إمامهم، ويترك الدعاة الذين هم على أبواب جهنم. فسأله السائل في حالة أن لا يكون للمسلمين إمام، ولا لهم جماعة ماذا يصنع بالنسبة للدعاة الذين على أبواب جهنم، فحينئذ أمره الرسول أن يعتزل هذه الفرق، لا أن يعتزل المسلمين ولا أن يقعد عن إقامة إمام. فأمره صريح (فاعتزل تلك الفرق كلها) وبالغ في وصف اعتزاله لتلك الفِرق إلى درجة أنه ولو بلغ اعتزاله إلى حد أن يعضَّ على أصل شجرة حتى يدركه الموت وهو على ترك تلك الفرق التي على أبواب جهنم. ومعناه تمسك بدينك، وبالبعد عن الدعاة المضلين الذين على أبواب جهنم. فهذا الحديث ليس فيه أي عذر لترك القيام بالعمل لإقامة خليفة، ولا أي

ترخيص في ذلك، وإنما هو محصور على الأمر بالتمسك بالدين، واعتزال الدعاة الذين على أبواب جهنم، ويبقى الإثم عليه إذا لم يعمل لإقامة خليفة. فهو مأمور بأن يبتعد عن الفرق الضالة، ليسلم بدينه من دعاة الضلال ولو عض على أصل شجرة، لا أن يبتعد عن جماعة المسلمين ويقعد عن القيام بأحكام الدين، وعن إقامة إمام للمسلمين.

ومثلاً روى البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القَطْر يفر بدينه من الفتن) فإن هذا لا يعني اعتزال جماعة المسلمين، والقعود عن القيام بأحكام الدين، وعن إقامة خليفة للمسلمين حين تخلو الأرض من الخلافة، بل كل ما فيه هو بيان خير مال المسلم في أيام الفتن، وخير ما يفعله للهروب من الفتن، وليس هو للحث على البعد عن المسلمين واعتزال الناس.

وعليه فإنه لا يوجد عذر لمسلم على وجه الأرض في القعود عن القيام بما فرضه الله عليهم لإقامة الدين ألا وهو العمل لإقامة خليفة للمسلمين حين تخلو الأرض من الخلافة، وحين لا يوجد فيها من يقيم حدود الله لحفظ حرمات الله، ولا من يقيم أحكام الدين، ويجمع شمل جماعة المسلمين تحت راية لا إله إلاّ الله محمد رسول الله. ولا توجد في الإسلام أيَّ رخصة في القعود عن القيام بهذا الفرض حتى يقوم.

المدة التي يمهل فيها المسلمون لإقامة خليفة

والمدة التي يمهل فيها المسلمون لإقامة خليفة هي ليلتان، فلا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين وليس في عنقه بيعة. أما تحديد أعلى الحد بليلتين فلأن

نصب الخليفة فرض منذ اللحظة التي يتوفى فيها الخليفة السابق أو يعزل، ولكن يجوز تأخير النصب مع الاشتغال به مدة ليلتين، فإذا زاد على ليلتين ولم يقيموا خليفة ينظر، فإن كان المسلمون مشغولين بإقامة خليفة، ولم يستطيعوا إنجاز إقامته خلال ليلتين لأمور قاهرة لا قبل لهم بدفعها، فإنه يسقط الإثم عنهم لانشغالهم بإقامة الفرض، ولاستكراههم على التأخير بما قهرهم عليه. قال ﷺ: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)، وإن لم يكونوا مشغولين بذلك فإنهم يأثمون جميعاً حتى يقوم الخليفة، وحينئذ يسقط الفرض عنهم. أما الإثم الذي ارتكبوه في قعودهم عن إقامة خليفة فإنه لا يسقط عنهم بل يبقى عليهم يحاسبهم الله عليه كمحاسبته على أية معصية يرتكبها المسلم في ترك القيام بالفرض.

أما كون المدة التي يمهل فيها المسلمون للقيام بفرض إقامة خليفة ليلتين فإن الدليل عليه هو أن الصحابة باشروا الاجتماع بالسقيفة للبحث في نصب خليفة لرسول الله منذ بلغهم نبأ وفاته، ولكنهم ظلوا في نقاش في السقيفة، ثم في اليوم الثاني جمعو الناس في المسجد للبيعة فاستغرق ذلك ليلتين بثلاثة أيام.

وأيضاً فإن عمر عهد لأهل الشورى عند ظهور تحقق وفاته من الطعنة، وحدد لهم ثلاثة أيام، ثم أوصى أنه إذا لم يُتفق على الخليفة في ثلاثة أيام فليقتل المخالف بعد الأيام الثلاثة، ووكل خمسين رجلاً من المسلمين بتنفيذ ذلك، أي بقتل المخالف، مع أنهم من أهل الشورى، ومن كبار الصحابة، وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة، ولم ينقل عنهم

مخالف، أو منكر ذلك، فكان إجماعاً من الصحابة على أنه لا يجوز أن يخلو المسلمون من خليفة أكثر من ليلتين بثلاثة أيام، وإجماع الصحابة دليل شرعي كالكتاب والسنة.

انعقاد الخلافة

الخلافة عقد مراضاة واختيار، لأنها بيعة بالطاعة لمن له حق الطاعة من ولاية الأمر. فلا بد فيها من رضا من يُبَايَع ليتولاها، ورضا المبايعين له. ولذلك إذا رفض أحد أن يكون خليفة، وامتنع من الخلافة لا يجوز إكراهه عليها، فلا يجبر على قبولها، بل يُعْدَل عنه إلى غيره. وكذلك لا يجوز أخذ البيعة من الناس بالإجبار والإكراه، لأنه حينئذ لا يصح اعتبار العقد فيها صحيحاً، لمنافاة الإجبار لها، لأنها عقد مراضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار، كأي عقد من العقود. إلا أنه إذا تم عقد البيعة ممن يعتد ببيعتهم فقد انعقدت البيعة، وأصبح المبايع هو ولي الأمر، فوجبت طاعته. وتصبح البيعة له بيعة على الطاعة، وليست بيعة لعقد الخلافة. وحينئذ يجوز له أن يجبر الناس الباقين على بيعته، لأنها إجبار على طاعته، وهذا واجب شرعاً، وليست هي في هذه الحال عقد بيعة بالخلافة حتى يقال لا يصح فيه الإجبار. وعلى ذلك فالبيعة ابتداء عقد لا تصح إلا بالرضا والاختيار. أما بعد انعقاد البيعة للخليفة فتصبح طاعة، أي انقياداً لأمر الخليفة. ويجوز فيها الإجبار تنفيذاً لأمر الله تعالى. ولما كانت الخلافة عقداً فإنها لا تتم إلا بعاقد، كالقضاء لا يكون المرء قاضياً إلا إذا ولاه أحد القضاء. والإمارة لا يكون أحد أميراً إلا إذا ولاه أحد الإمارة، والخلافة لا يكون أحد خليفة إلا إذا ولاه أحد الخلافة. ومن هنا يتبين أنه لا يكون أحد خليفة إلا إذا ولاه

المسلمون، ولا يملك صلاحيات الخلافة إلا إذا تم عقدها له، ولا يتم هذا العقد إلا من عاقدين أحدهما طالب الخلافة والمطلوب لها، والثاني المسلمون الذين رضوا به أن يكون خليفة لهم. ولهذا كان لا بد لانعقاد الخلافة من بيعة المسلمين. وعلى هذا فإنه إذا قام متسلط واستولى على الحكم بالقوة فإنه لا يصبح بذلك خليفة، ولو أعلن نفسه خليفة للمسلمين، لأنه لم تنعقد له خلافة من قبل المسلمين. ولو أخذ البيعة على الناس بالإكراه والإجبار لا يصبح خليفة ولو بويع، لأن البيعة بالإكراه والإجبار لا تعتبر، ولا تنعقد بها الخلافة، لأنها عقد مراضاة واختيار لا يتم بالإكراه والإجبار، فلا تنعقد إلا بالبيعة عن رضا واختيار. إلا أن هذا المتسلط إذا استطاع أن يقنع الناس بأن مصلحة المسلمين في بيعته، وأن إقامة أحكام الشرع تحتم بيعته، وقنعوا بذلك ورضوا، ثم بايعوه عن رضا واختيار، فإنه يصبح خليفة منذ اللحظة التي بويع فيها عن رضا واختيار، ولو كان أخذ السلطان ابتداء بالتسلط والقوة. فالشرط هو حصول البيعة، وأن يكون حصولها عن رضا واختيار، سواء كان من حصلت له البيعة هو الحاكم والسلطان، أم لم يكن.

أما من هم الذين تنعقد الخلافة ببيعتهم فإن ذلك يفهم من استعراض ما حصل في بيعة ا لخلفاء الراشدين، وما أجمع عليه الصحابة. ففي بيعة أبي بكر أُكتِفيَ بأهل الحل والعقد من المسلمين الذين كانوا في المدينة وحدها، ولم يؤخذ رأي المسلمين في مكة وفي سائر جزيرة العرب، بل لم يُسألوا. وكذلك الحال في بيعة عمر. أما في بيعة عثمان فإن عبد الرحمن بن عوف أخذ رأي المسلمين في المدينة، ولم يقتصر على سؤال أهل الحل والعقد كما فعل أبو بكر عند ترشيح عمر. وفي عهد علي اكتفي ببيعة أكثر أهل المدينة،

وأهل الكوفة، وأفرد هو بالبيعة، واعتبرت بيعته حتى عند الذين خالفوه وحاربوه، فإنهم لم يبايعوا غيره، ولم يعترضوا على بيعته، وإنما طالبوا بدم عثمان. فكان حكمهم حكم البغاة الذين نقموا على الخليفة أمراً، فعليه أن يوضحه لهم ويقاتلهم ولم يُكَوِّنوا خلافة أخرى.

وقد حصل كل ذلك- أي بيعة الخليفة من أكثر أهل العاصمة فقط دون باقي الأقاليم- على مرأى ومسمع من الصحابة، ولم يكن هنالك مخالف في ذلك، ولا منكر لهذا العمل من حيث اقتصار البيعة على أكثر أهل المدينة مع مخالفتهم في شخص الخليفة وإنكارهم أعماله، ولكن لم ينكروا اقتصار مبايعته على أكثر أهل المدينة، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة على أن الخلافة تنعقد ممن يمثلون رأي المسلمين في الحكم، لأن أهل الحل والعقد، وأكثر سكان المدينة كانوا هم أكثرية الممثلين لرأي الأمة في الحكم في جميع رقعة الدولة الإسلامية حينئذ.

وعلى هذا فإن الخلافة تنعقد إذا جرت البيعة من أكثر الممثلين لأكثر الأمة الإسلامية ممن يدخلون تحت طاعة الخليفة الذي يراد انتخاب خليفة مكانه. كما جرى الحال في عهد الخلفاء الراشدين. وتكون بيعتهم حينئذ بيعة عقد للخلافة. أما من عداهم فإنه بعد انعقاد الخلافة للخليفة تصبح بيعته بيعة طاعة، أي بيعة انقياد للخليفة، لا بيعة عقد للخلافة.

هذا إذا كان هنالك خليفة مات أو عزل، ويراد إيجاد خليفة مكانه. أما إذا لم يكن هنالك خليفة مطلقاً، وأصبح فرضاً على المسلمين أن يُقيموا خليفة لهم لتنفيذ أحكام الشرع، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، كما هي الحال منذ زوال الخلافة الإسلامية في اسطنبول سنة ١٣٤٣ هجرية الموافق سنة ١٩٢٤ ميلادية حتى يومنا هذا (سنة ١٣٧٩ هجرية الموافق

سنة ١٩٦٠ميلادية)، فإن كل قطر من الأقطار الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي أهل لأن يبايع خليفة، وتنعقد به الخلافة. فإذا بايع قطر ما من هذه الأقطار الإسلامية خليفة، وانعقدت الخلافة له، فإنه يصبح فرضاً على المسلمين أن يبايعوه بيعة طاعة، أي بيعة انقياد بعد أن انعقدت الخلافة له ببيعة أهل قطره، سواء أكان هذا القطر كبيراً كمصر أو تركيا أو أندونيسيا، أو كان صغيراً كألبانيا والكمرون و لبنان على شرط أن تتوفر فيه أربعة أمور:

أحدها: أن يكون سلطان ذلك القطر سلطاناً ذاتياً يستند إلى المسلمين وحدهم، لا إلى دولة كافرة، أو نفوذ كافر.

ثانيها: أن يكون أمان المسلمين في ذلك القطر بأمان الإسلام. لا بأمان الكفر، أي أن تكون حمايته من الداخل والخارج حماية إسلام من قوة المسلمين باعتبارها قوة إسلامية بحته.

ثالثها: أن يبدأ حالاً بمباشرة تطبيق الإسلام كاملاً تطبيقاً انقلابياً شاملاً، وأن يكون متلبساً بحمل الدعوة الإسلامية.

رابعها: أن يكون الخليفة المبايع مستكملاً شروط انعقاد الخلافة، وإن لم يكن مستوفياً شروط الأفضلية، لأن العبرة بشروط الانعقاد.

فإذا استوفى ذلك القطر هذه الأمور الأربعة فقد وجدت الخلافة بمبايعة ذلك القطر وحده، وانعقدت به وحده، ولو كان لا يمثل أكثر أهل الحل والعقد لأكثر الأمة الإسلامية، لأن إقامة الخلافة فرض كفاية، والذي يقوم بذلك الفرض على وجهه الصحيح يكون قام بالشيء المفروض، ولأن اشتراط أكثر أهل الحل والعقد إذا كانت هنالك خلافة موجودة يراد إيجاد خليفة فيها مكان الخليفة المتوفى أو المعزول. أما إذا لم تكن هنالك خلافة

مطلقاً، ويراد إيجاد خلافة، فإن مجرد وجودها على الوجه الشرعي تنعقد الخلافة بأي خليفة يستكمل شروط الانعقاد مهما كان عدد المبايعين الذين بايعوه. لأن المسألة تكون حينئذ مسألة قيام بفرض قصرَّ المسلمون عن القيام به مدة تزيد على الثلاثة الأيام. فتقصيرهم هذا ترك لحقهم في اختيار من يريدون. فمن يقوم بالفرض يكفي لانعقاد الخلافة به، ومتى قامت الخلافة في ذلك القطر وانعقدت لخليفة، يصبح فرضاً على المسلمين جميعاً الانضواء تحت لواء الخلافة ومبايعة الخليفة، وإلا كانوا آثمين عند الله. ويجب على هذا الخليفة أن يدعوهم لبيعته، فإن امتنعوا كان حكمهم حكم البغاة. ووجب على الخليفة محاربتهم حتى يدخلوا تحت طاعته. وإذا بويع لخليفة آخر في نفس القطر، أو في قطر آخر بعد بيعة الخليفة الأول، وانعقاد الخلافة له انعقاداً شرعياً مستوفياً الأمور الأربعة السابقة، وجب على المسلمين محاربة الخليفة الثاني حتى يُبايع الخليفة الأول، لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) ولأن الذي يجمع المسلمين هو خليفة المسلمين براية الإسلام. فإذا وجد الخليفة وجدت جماعة المسلمين، ويصبح فرضاً الانضمام إليهم، ويحرم الخروج عنهم. عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من رأى من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية). وروى مسلم عن ابن عباس عن النبيﷺ قال: (من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية). ومفهوم هذين الحديثين لزوم الجماعة ولزوم السلطان.

ولا حق في البيعة لغير المسلمين، ولا تجب عليهم، لأنها بيعة على الإسلام، وعلى كتاب الله وسنة رسوله، وهي تقتضي الإيمان بالإسلام وبالكتاب والسنة، وغير المسلمين لا يجوز أن يكونوا في الحكم، ولا أن يَنتَخبوا الحاكم، لأنه لا سبيل لهم على المسلمين، ولأنه لا محل لهم في البيعة.

البيعة

البيعة فرض على المسلمين جميعاً. وهي حق لكل مسلم رجلاً كان أو امرأة. أما كونها فرضاً فالدليل عليه أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام. (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية). وأما كونها حقاً للمسلمين فإن البيعة من حيث هي تدل على ذلك، لأن البيعة هي من قبل المسلمين للخليفة، وليست من قِبَلِ الخليفة للمسلمين. وقَد ثبتت بيعة المسلمين للرسول في الأحاديث الصحيحة. ففي البخاري عن عبادة بن الصامت قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم). وفي البخاري عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت: (بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ عَليٌّ أن لا يشركن بالله شيئاً، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة منا يدها فقالت: فلانة أسعدتني، وأنا أريد أن أجزيها، فلم يقل شيئاً فذهبت ثم رجعت). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يف له، ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يُعط بها). وعن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت) وعن جرير بن عبد الله قال: (بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت، والنصح لكل مسلم). وعن جنادة بن أبي أمية قال: (دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال: (دعانا النبي ﷺ فبايعناه. فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثَرَةً علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان).

فالبيعة لخليفة هي بيد المسلمين، وهي حقهم، وهم الذين يبايعون، وبيعتهم هي التي تجعل الخلافة تنعقد للخليفة. وتكون البيعة مصافحة باليد أو كتابة لا فرق بين الرجال والنساء. فإن لهن أن يصافحن الخليفة بالبيعة كما يصافحه الرجال. وأما ما روي عن عروة عن عائشة رضي الله عنهما قالت: (كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن بالله شيئاً. قالت وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها).

فإن هذه الرواية تتحدث فيها عائشة عن مبلغ علمها هي: فعلى حد علمها لم تمس يده يد امرأة. ولكن هناك أحاديث أخرى تدل على المصافحة، فحديث أم عطية الذي تقول فيه. فقبضت امرأة منّا يدها يدل على أنها كانت باسطة يدها للبيعة، فلما نهاهنّ عن النياحة قبضت يدها عن البيعة. ومفهوم. فقبضت منا امرأة يدها. أن غيرها لم تقبض يدها وهذا يعني أن غيرها بايع بالمصافحة. وهو حديث صحيح رواه البخاري، وهو نص في المصافحة في مفهومه ومنطوقه. فتكون البيعة مصافحة بالأيدي، وقد تكون بالكتابة. فقد حدّث عبد الله بن دينار قال: (شهدت ابن عمر حيث اجتمع

الناس على عبد الملك قال: كتب إني أُقرّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت). ويصح أن تكون البيعة بأية وسيلة من الوسائل.

إلاّ أنه يشترط في البيعة أن تصدر من البالغ، فلا تصح البيعة من الصغار. فقد حدث أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال النبي ﷺ: (هو صغير فمسح رأسه ودعا له).

أما ألفاظ البيعة فإنها غير مقيدة بألفاظ معينة، ولكن لا بد أن تشتمل على العمل بكتاب الله وسنة رسوله بالنسبة للخليفة، وعلى الطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره بالنسبة للذي يعطي البيعة. ومتى أعطى المبايع البيعة للخليفة، أو انعقدت الخلافة للخليفة ببيعة غيره من المسلمين فقد أصبحت البيعة أمانة في عنق المبايع لا يحل الرجوع عنها، فهي حق باعتبار انعقاد الخلافة حتى يعطيها، فإن أعطاها لزم بها، ولو أراد أن يرجع عن ذلك لا يجوز. ففي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابه وعك فقال: أقلني بيعتي: فأبى. ثم جاء فقال: أقلني بيعتي: فأبى، فخرج. فقال رسول الله ﷺ: (المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها). وعن نافع قال: قال لي عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له). ونقض بيعة الخليفة خلع لليد من طاعة الله. غير أن هذا إذا كانت بيعته

للخليفة بيعة انعقاد أو بيعة طاعة لخليفة رضيه المسلمون وبايعوه، أما لو بايع خليفة ابتداء ثم لم تتم البيعة له فإن له أن يتحلل من تلك البيعة على اعتبار أن المسلمين لم يقبلوه بمجموعهم. فالنهي في الحديث منصب على الرجوع عن بيعة خليفة لا عن بيعة رجل لم تتم له الخلافة.

شروط الخليفة

يجب أن تتوفر في الخليفة ستة شروط حتى يكون أهلاً للخلافة، وحتى تنعقد البيعة له بالخلافة. وهذه الشروط الستة، شروط انعقاد، إذا نقص شرط منها لم تنعقد الخلافة، وهي:

أولاً: أن يكون مسلماً، فلا تصح الخلافة لكافر مطلقاً ولا تجب طاعته، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. والحكم هو أقوى سبيل للحاكم على المحكوم. والتعبير بلن المفيدة للتأبيد قرينة للنهي الجازم عن أن يتولى الكافر أي حكم مطلقاً سواء أكان الخلافة أم دونها.

ثانياً: أن يكون ذكراً، فلا يجوز أن يكون الخليفة أنثى، أي لا بد أن يكون رجلاً. فلا يصح أن يكون امرأة. لما روي عن أبي بَكْرَة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أَلْحَقُ بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة). فإخبار الرسول بنفي الفلاح عمن يولون أمرهم امرأة هو نهي عن توليتها، إذ هو من صيغ الطلب، وكون هذا الإخبار جاء إخباراً بالذم لمن يولون أمرهم

امرأة بنفي الفلاح عنهم، فإنه يكون قرينة على النهي الجازم. فيكون النهي هنا عن تولية المرأة قد جاء مقروناً بقرينة تدل على طلب الترك طلباً جازماً، فكانت تولية المرأة حراماً. والمراد توليتها الحكم: الخلافة وما دونها من المناصب التي تعتبر من الحكم، لأن موضوع الحديث ولاية بنت كسرى ملكاً فهو خاص بموضوع الحكم الذي جرى عليه الحديث، وليس خاصاً بحادثة ولاية بنت كسرى وحدها، كما أنه ليس عاماً في كل شيء فلا يشمل غير موضوع الحكم ولا بوجه من الوجوه.

ثالثاً: أن يكون بالغاً، فلا يجوز أن يكون صبياً، لما رُوي عن علي ابن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل). ومن رُفع القلم عنه لا يصح أن يتصرف في أمره، وهو غير مكلف شرعاً، فلا يصح أن يكون خليفة، أو ما دون ذلك من الحكم، لأنه لا يملك التصرفات. والدليل أيضاً على عدم جواز كون الخليفة صبياً، أن رسول الله ﷺ رفض أن يبايعه صبي، فقد رفض بيعة عبد الله بن هشام، وعلل ذلك بصغره فقال: (هو صغير). فإذا كانت البيعة لا تصح من الصبي، ولا يجوز أن يبايع غيره خليفة فمن باب أولى أنه لا يجوز أن يكون خليفة.

رابعاً: أن يكون عاقلاً، فلا يصح أن يكون مجنوناً، لقول رسول الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث) وقال منها: (المجنون حتى يفيق). ومن رفع القلم عنه فهو غير مكلف. ولأن العقل مناط التكليف، وشرط لصحة التصرفات. والخليفة إنما يقوم بتصرفات الحكم، وبتنفيذ التكاليف الشرعية، فلا يصح أن يكون مجنوناً.

خامساً: أن يكون عدلاً، فلا يصح أن يكون فاسقاً. والعدالة شرط

لازم لانعقاد الخلافة ولاستمرارها. لأن الله تعالى اشترط في الشاهد أن يكون عدلاً. قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ فمن هو أعظم من الشاهد وهو الخليفة من باب أولى أنه يلزم أن يكون عدلاً، لأنه إذا شرطت العدالة للشاهد فشرطها للخليفة أولى.

سادساً: أن يكون حراً، لأن العبد مملوك لسيده، فلا يملك التصرف بنفسه، ومن باب أولى أن لا يملك التصرف بغيره، فلا يملك الولاية على الناس.

هذه هي شروط انعقاد الخلافة للخليفة، وما عدا هذه الشروط الستة لا يصلح أي شرط لأن يكون شرط انعقاد، وإن كان يمكن أن يكون شرط أفضلية إذا صحت النصوص فيه، أو كان مندرجاً تحت حكم ثبت بنص صحيح، وذلك لأنه يلزم في الشرط حتى يكون شرط انعقاد أن يأتي الدليل على اشتراطه متضمناً طلباً جازماً حتى يكون قرينة على اللزوم. فإذا لم يكن الدليل متضمناً طلباً جازماً كان الشرط شرط أفضلية لا شرط انعقاد، ولم يرد دليل فيه طلب جازم إلا هذه الشروط الستة، ولذلك كانت وحدها شروط انعقاد. أما ما عداها مما صح فيه الدليل فهو شرط أفضلية فقط. وعلى ذلك فلا يشترط لانعقاد الخلافة أن يكون الخليفة مجتهداً. لأنه لم يصح نص في ذلك، ولأن عمل الخليفة الحكم، وهو لا يحتاج إلى اجتهاد لإمكانه أن يسأل عن الحكم. وأن يقلد مجتهداً، وأن يتبنى أحكاماً بناء على تقليده، فلا ضرورة لأن يكون مجتهداً، ولكن الأفضل أن يكون مجتهداً، فإن لم يكن كذلك انعقدت خلافته. وكذلك لا يشترط لانعقاد الخلافة أن يكون الخليفة شجاعاً، أو من أصحاب الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير

المصالح، لأنه لم يصح حديث في ذلك، ولا يندرج تحت حكم شرعي يجعل ذلك شرط انعقاد، وإن كان الأفضل أن يكون شجاعاً ذا رأي وبصيرةٍ. وكذلك لا يشترط لانعقاد الخلافة أن يكون الخليفة قرشياً. أما ما رُوي عن معاوية أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله على وجهه ما أقاموا الدين) وما روي أيضاً عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان). فهذه الأحاديث وغيرها مما صح إسناده للرسول من جعل ولاية الأمر لقريش، فإنها وردت بصيغة الإخبار، ولم يرد ولا حديث واحد بصيغة الأمر، وصيغة الإخبار وإن كانت تفيد الطلب، ولكنه لا يعتبر طلباً جازماً ما لم يقترن بقرينة تدل على التأكيد، ولم يقترن بأية قرينة تدل على التأكيد ولا في رواية صحيحة، فدل على أنه للندب لا للوجوب، فيكون شرط أفضلية، لا شرط انعقاد. وأما قوله في الحديث: (لا يعاديهم أحد إلاّ كبَّه الله). فإنه معنى آخر في النهي عن عدم معاداتهم، وليس تأكيداً لقوله: (إن هذا الأمر في قريش) فالحديث ينص على أن الأمر فيهم، وعلى النهي عن معاداتهم. وأيضاً فإن كلمة قريش اسم وليس صفة. ويقال له في اصطلاح علم الأصول لقب. ومفهوم الاسم أي مفهوم اللقب لا يعمل به مطلقاً، لأن الاسم أي اللقب لا مفهوم له. ولذلك فإن النص على قريش لا يعني أن لا يجعل في غير قريش. فقوله عليه السلام: (إن هذا الأمر في قريش)، (لا يزال هذا الأمر في قريش) لا يعني أن هذا الأمر لا يصح أن يكون في غير قريش، ولا أن كونه لا يزال فيهم أنه لا يصح أن يكون في غيرهم، بل هو فيهم ويصح أن يكون في غيرهم، فيكون النص عليهم غير مانع من وجود غيرهم في الخلافة. فيكون على هذا شرط أفضلية، لا شرط انعقاد.

وأيضاً فقد أمَّرَ رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد وجميعهم من غير قريش، فيكون الرسول قد أَمَّرَ غير قريش. وكلمة هذا الأمر تعني ولاية الأمر أي الحكم. وليست هي نصاً في الخلافة وحدها. فكون الرسول يولي الحكم غير قريش دليل على أنه غير محصور فيهم وغير ممنوع عن غيرهم. فتكون الأحاديث قد نصت على بعض من هم أهل للخلافة للدلالة على أفضليتهم، لا على حصر الخلافة بهم، وعدم انعقادها لغيرهم.

وكذلك لا يشترط أن يكون الخليفة هاشمياً أو علوياً، لما ثبت أن النبي ﷺ ولَّى الحكم غير بني هاشم وغير بني علي، وأنه حين خرج إلى تبوك ولّى على المدينة محمد بن مسلمة، وهو ليس هاشمياً ولا علوياً. وكذلك ولّى اليمن معاذ بن جبل وعمرو بن العاص وهما ليسا هاشميين ولا علويين. وثبت بالدليل القاطع مبايعة المسلمين بالخلافة لأبي بكر وعمر وعثمان، ومبايعة علي رضي الله عنه لكل واحد منهم مع أنهم لم يكونوا من بني هاشم، وسكوت جميع الصحابة على بيعتهم، ولم يرو عن أحد أنه أنكر بيعتهم لأنهم ليسوا هاشميين ولا علويين، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة بمن فيهم علي وابن عباس وسائر بني هاشم على جواز أن يكون الخليفة غير هاشمي ولا علوي. أما الأحاديث الواردة في فضل سيدنا علي ﷺ، وفي فضل آل البيت فإنها تدل على فضلهم، لا على أن شرط انعقاد الخلافة أن يكون الخليفة منهم.

ومن ذلك يتبين أنه لا يوجد أي دليل على وجود أي شرط لانعقاد الخلافة سوى الشروط الستة السابقة، وما عداها على فرض صحة جميع النصوص التي وردت فيه، أو اندراجه تحت حكم صحت فيه النصوص،

فإنه يمكن أن يكون شرط أفضلية لا شرط انعقاد، والمطلوب شرعاً هو شرط انعقاد الخلافة للخليفة حتى يكون خليفة. أما ما عدا ذلك فهو يقال للمسلمين حين يعرض عليهم المرشحون للخلافة ليختاروا الأفضل. ولكن أي شخص اختاروه انعقدت خلافته إذا كانت توفرت فيه شروط الانعقاد وحدها ولو لم يتوفر فيه غيرها.

طلب الخلافة

طلب الخلافة والتنازع عليها جائز لجميع المسلمين، وليس هو من المكروهات، ولم يرد أي نص في النهي عن التنازع عليها. وقد ثبت أن المسلمين تنازعوا عليها في سقيفة بني ساعدة، والرسول مسجَّى على فراشه لم يدفن بعد، كما ثبت أن أهل الشورى الستة وهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم تنازعوا عليها على مرأى ومسمع من جميع الصحابة فلم ينكر عليهم، وأقروهم على هذا التنازع، مما يدل على إجماع الصحابة على جواز التنازع على الخلافة، وعلى جواز طلبها والسعي لها، ومقارعة الرأي بالرأي والحجة بالحجة في سبيل الوصول إليها. وأما النهي عن طلب الإمارة الوارد في الأحاديث فهو نهي للضعفاء أمثال أبي ذرّ ممن لا يصلحون لها. أما الذين يصلحون للإمارة فإنه يجوز لهم أن يطلبوها فقد طلبها عمرو بن العاص وولاّه الرسول، فالأحاديث الواردة مخصوصة بمن ليس أهلاً لها، سواء الإمارة أو الخلافة. أما من كان أهلاً لها فإن الرسول لم ينكر عليه طلبها وقد ولاّها لمن طلبها. فلما كان الرسول ولّى الإمارة، لمن طلبها ونهى عن طلب الإمارة فإنه يحمل النهي على أنه نهي عن طلب من ليس أهلاً لها، لا النهي مطلقاً.

وحدة الخلافة

لا يجوز أن يكون في الدنيا إلا خليفة واحد، لما روي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر). ولما روي عن أبي سعيد الخُدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما). ولما روي عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه). ولما روى عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ، قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا قال: فوا، ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم). وإذا عقدت الخلافة لخليفتين في بلدين في وقت واحد لم تنعقد لهما، لأنه لا يجوز أن يكون للمسلمين خليفتان. ولا يقال البيعة لأسبقهما، لأن المسألة إقامة خليفة، وليست السبق على الخلافة، ولأنها حق المسلمين جميعاً، وليست حقاً للخليفة، فلا بد أن يرجع الأمر للمسلمين مرة ثانية أن يقيموا خليفة واحداً إذا أقاموا خليفتين. ولا يقال يقرع بينهما، لأن الخلافة عقد، والقرعة لا تدخل في العقود. ولا يقال إن الرسول يقول: (فوا ببيعة الأول فالأول) لأن ذلك إذا بويع لخلفاء مع وجود خليفة فإنه لا تكون البيعة إلا للأول الذي انعقدت بيعته، ومن جاء بعده لا تنعقد له بيعة. والكلام هنا إذا عقدت الخلافة لخليفتين بأن بايع أكثر أهل الحل والعقد خليفتين في وقت واحد،

وكانت بيعة كل منهما منعقدة شرعاً فإنه يلغى العقدان ولا بد من الرجوع للمسلمين، فإن عقدوا البيعة لأحدهما انعقدت جديداً له لا تثبيتاً لحاله الأولى، وإن عقدوها لغيرهما انعقدت. فالأمر للمسلمين جميعاً لا لأشخاص يتسابقون عليها. وإذا بويع لخليفتين، فكان أكثر أهل الحل والعقد في شؤون الحكم والخلافة بجانب واحد، وهم الذي بايعوه، وكانت الأقلية مع الآخر كانت البيعة لمن بايعه أكثر أهل الحل والعقد في شؤون الحكم سواء كان الأول بيعةً، أو الثاني، أو الثالث، لأنه هو المعتبر خليفة شرعاً ببيعة أكثرية أهل الحل والعقد له، ومن عداه يجب أن يبايعه من أجل وحدة الخلافة وإلا قاتله المسلمون، لأن الخلافة تنعقد ببيعة أكثر المسلمين. فإذا انعقدت لرجل من المسلمين صار خليفة، وَحَرُمَت بيعة غيره، ووجبت طاعته على الجميع.

على أن واقع الحكم أن أكثر أهل الحل والعقد ممن بيدهم شؤون الحكم موجودون في العاصمة عادة، لأن هناك يجري تصريف شؤون الحكم العليا، فإذا بايع أهل العاصمة، أي أهل الحل والعقد هناك خليفة، وبايع أهل إقليم أو أقاليم خليفة آخر، فإذا سبقت بيعة الذي في العاصمة كانت الخلافة له، لأن بيعة من في العاصمة قرينة دالة على أن أكثرية أهل الحل والعقد بجانبه، والبيعة في هذه الحال للأول. أما إذا بويع من في الأقاليم قبله فيجري حينئذ ترجيح من يكون بجانبه أهل الحل والعقد أكثر، لأن سبق أولئك في البيعة يضعف كون العاصمة قرينة على أن الأكثرية فيها. وعلى أي حال لا يجوز أن يبقى إلا خليفة واحد، ولو أدى ذلك إلى محاربة من لم تنعقد له الخلافة.

الاستخلاف أو العهد

لا تنعقد الخلافة بالاستخلاف، أي بالعهد، لأنه عقد بين المسلمين والخليفة. فيشترط في انعقادها بيعة من المسلمين، وقبول من الشخص الذي بايعوه. والاستخلاف أو العهد لا يتأتى أن يحصل فيه ذلك، فلا تنعقد به خلافة. وعلى ذلك فاستخلاف خليفة لخليفة آخر يأتي بعده لا يحصل فيه عقد الخلافة لأنه لا يملك حق عقدها. ولأن الخلافة حق للمسلمين لا للخليفة، فالمسلمون يعقدونها لمن يشاؤون. فاستخلاف الخليفة غيره أي عهده بالخلافة لغيره لا يصح، لأنه إعطاء لما لا يملك، و إعطاء ما لا يملك لا يجوز شرعاً. فإذا استخلف الخليفة خليفة آخر سواء أكان ابنه أو قريبه أو بعيداً عنه لا يجوز، ولا تنعقد الخلافة له مطلقاً لأنه لم يجر عقدها ممن يملك هذا العقد، فهي عقد فضولي لا يصح.

وأما ما روي أن أبا بكر استخلف عمر، وأن عمر استخلف الستة، وأن الصحابة سكتوا ولم ينكروا ذلك فكان سكوتهم إجماعاً، فإن ذلك لا يدل على جواز الاستخلاف أي العهد. وذلك لأن أبا بكر لم يستخلف خليفة، وإنما استشار المسلمين فيمن يكون خليفة لهم فرشح علياً وعمر ثم إن المسلمين من خلال ثلاثة أشهر في حياة أبي بكر اختاروا عمر بأكثريتهم، ثم بعد وفاة أبي بكر جاء الناس وبايعوا عمر، وحينئذ انعقدت الخلافة لعمر. أما قبل البيعة فلم يكن خليفة، ولم تنعقد الخلافة له لا بترشيح أبي بكر، ولا باختيار المسلمين له، وإنما انعقدت حين بايعوه وقَبِلَ الخلافة. وأما عهد عمر للستة فهو ترشيح لهم من قبله بناء على طلب المسلمين، ثم حصل من عبد الرحمن بن عوف أن استشار المسلمين فيمن يكون منهم

فاختار أكثرهم علياً إذا تقيد بما كان عليه أبو بكر وعمر، وإلا فعثمان. فلما رفض علي التقيد بما سار عليه أبو بكر وعمر بايع عبد الرحمن عثمان وبايعه الناس. فالخلافة انعقدت لعثمان ببيعة الناس له لا بترشيح عمر ولا باختيار الناس، ولو لم يبايعه الناس، ويقبل هو لم تنعقد الخلافة. وعلى ذلك لا بد من بيعة المسلمين للخليفة. ولا يجوز أن تكون بالعهد أو الاستخلاف، لأنها عقد ولاية وينطبق عليها ما ينطبق على العقود.

طريقة نصب الخليفة

حين أوجب الشرع على الأمة نصب خليفة عليها، حدد لها الطريقة التي يجري بها نصب الخليفة، وهذه الطريقة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة. وتلك الطريقة هي البيعة. فيجري نصب الخليفة ببيعة المسلمين له على كتاب الله وسنة رسوله. أما كون هذه الطريقة هي البيعة فهي ثابتة من بيعة المسلمين للرسول، ومن أمر الرسول لنا ببيعة الإمام. أما بيعة المسلمين للرسول فإنها ليست بيعة على النبوة، وإنما هي بيعة على الحكم، إذ هي بيعة على العمل، وليست بيعة على التصديق. فبويع ﷺ على اعتباره حاكماً، لا على اعتباره نبياً ورسولاً، لأن الإقرار بالنبوة والرسالة إيمان وليس بيعة، فلم تبق إلا أن تكون البيعة له باعتباره رئيس الدولة. وقد وردت البيعة في القرآن والحديث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ ﴾ وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ

ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾. وروى البخاري قال: حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبادة بن الوليد أخبرني أبي عن عبادة بن الصامت قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع و الطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنّا لا نخاف في الله لومة لائم). وروى البخاري قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال: حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب ابنة حُميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه فقال النبي ﷺ: (هو صغير. فمسح رأسه ودعا له) وروى البخاري قال: حدثنا عبدانُ عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يف له، ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أُعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يُعط بها). فهذه الأحاديث الثلاثة صريحة في أن البيعة طريقة نصب الخليفة. فحديث عبادة قد بايع الرسول على السمع والطاعة وهذا للحاكم، وحديث عبد الله بن هشام رفض بيعته لأنه غير بالغ، مما يدل على أنها بيعة حكم، وحديث أبي هريرة صريح ببيعة الإمام، وجاءت كلمة إمام نكرة أي أيّ إمام. وهناك أحاديث أخرى تنص على بيعة الإمام. ففي مسلم أن النبي ﷺ قال: (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر). وفي مسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول الله ﷺ: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما. وروى مسلم عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول)، فالنصوص صريحة من الكتاب والسنّة بأن طريقة نصب الخليفة هي البيعة. وقد فهم ذلك جميع الصحابة وساروا عليه. فأبو بكر بويع بيعة خاصة في السقيفة، وبيعة عامة في المسجد، ثم بايعه من لم يبايع في المسجد. ممن يعتد ببيعته كعلي بن أبي طالب ﷺ، وعمر بويع بيعة من المسلمين، وعثمان بويع بيعة من المسلمين، وعلي بويع بيعة من المسلمين. فالبيعة هي الطريقة الوحيدة لنصب خليفة للمسلمين.

أما التفصيلات العملية لإجراء هذه البيعة، فإنها ظاهرة في نصب الخلفاء الأربعة الذين جاءوا عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مباشرة وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم، وقد سكت عنها جميع الصحابة وأقروها مع أنها مما ينكر لو كانت مخالفة للشرع. لأنها تتعلق بأهم شيء يتوقف عليه كيان المسلمين، وبقاء الحكم بالإسلام. ومن تتبع ما حصل في نصب هؤلاء الخلفاء نجد أن بعض المسلمين قد تناقشوا في سقيفة بني ساعدة، وكان المرشحون سعد وأبو عبيدة وعمر وأبو بكر ليس غير، وبنتيجة المناقشة بويع أبو بكر، ثم في اليوم الثاني دعي المسلمون إلى المسجد فبايعوه، وبهذه البيعة الأخيرة صار خليفة للمسلمين. وحين أحس أبو بكر بأن مرضه مرض موت دعا المسلمين يستشيرهم فيمن يكون خليفة للمسلمين. وكان الرأي في هذه الاستشارات يدور حول علي وعمر ليس غير، ومكث مدة ثلاثة أشهر في هذه الاستشارات. ولما أتمها وعرف رأي

أهل المسلمين أعلن لهم أن عمر هو الخليفة بعده، وعقب وفاته مباشرة حضر المسلمون إلى المسجد وبايعوا عمر بالخلافة، فصار بهذه البيعة خليفة للمسلمين، وليس بالاستشارات، ولا بإعلان أبي بكر. وحين طُعن عمر طلب منه المسلمون أن يستخلف فأبى، فألحوا عليه فجعلها في ستة، ثم بعد وفاته أناب المرشحون أحدهم وهو عبد الرحمن بن عوف فرجع لرأي المسلمين واستشارهم، ثم أعلن بيعة عثمان، فقام المسلمون فبايعوا عثمان فصار خليفة ببيعة المسلمين، لا باستخلاف عمر، ولا بإعلان عبد الرحمن. ثم قتل عثمان، فبايع جمهرة المسلمين في المدينة والكوفة علي بن أبي طالب فصار خليفة ببيعة المسلمين.

ومن ذلك يتبين أن التفصيلات العملية لإجراء البيعة للخلافة هي أن يتناقش المسلمون فيمن يصلح للخلافة، حتى إذا استقر الرأي على أشخاص، عُرضوا على المسلمين، فمن اختاروه منهم طلب أن يبايعوه كما طلب من باقي المرشحين أن يبايعوه. ففي سقيفة بني ساعدة صار النقاش في سعد وأبي عبيدة وعمر وأبي بكر ثم بويع أبو بكر، فكانت بيعته بمثابة اختيار، ولكنها لم تلزم المسلمين ثم جرت بيعته من عامة المسلمين، وأبو بكر تذاكر مع المسلمين في علي وعمر ثم أعلن اسم عمر ثم بويع، وعمر جعلها في ستة، وبعد الرجوع إلى المسلمين أعلن عبد الرحمن اسم عثمان، ثم بويع. وعلي بويع مباشرة فقد كان الوضع وضع فتنة، وكان معروفاً أنه لا يدانيه في الترشيح للخلافة عند المسلمين أحد حين قتل عثمان. وبذلك يكون أمر البيعة جارياً على أن يحصر المرشحون للخلافة بعد المناقشة فيمن يصلح لها، ثم يجري انتخاب خليفة منهم، ثم تؤخذ له البيعة على الناس. ولئن كان هذا واضحاً في استشارات أبي بكر فإنه يظهر أوضح في بيعة عثمان. روى

البخاري عن الزهري أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن المِسْوَر بن مَخْرَمَة أخبره: "أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا. قال لهم عبد الرحمن: لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولوا عبد الرحمن أمْرَهم فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه. ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان. قال المسور طرقني عبد الرحمن بعد هجّع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائماً، فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكبير نوم، انطلق فادع الزبير وسعداً، فدعوتهما له فشاورهما ثم دعاني فقال: ادع لي علياً، فدعوته فناجاه حتى ابهارَّ الليل، ثم قام علي من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً، ثم قال: أُدع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح. فلما صُلِّي للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أُمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا، فقال أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده. فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون).

فالمرشحون للخلافة حُصروا في الرهط الذين سماهم عمر بعد أن طلب إليه المسلمون ذلك، وعبد الرحمن بن عوف بعد أن أخرج نفسه من الترشيح للخلافة أخذ رأي المسلمين فيمن يكون خليفة، ثم أعلن اسم الذي

يريده المسلمون بعد أن شاور الناس. وبعد إعلان اسم من يريده الناس كانت البيعة له، فصار خليفة بهذه البيعة. وعلى ذلك فالحكم الشرعي في نصب الخليفة هو أن يُحصر المرشحون للخلافة من قبَل من يمثلون رأي جمهرة المسلمين، ثم تعرض أسماؤهم على المسلمين، ويطلب منهم أن يختاروا واحداً من هؤلاء المرشحين ليكون خليفة لهم، ثم ينظر من تكون جمهرة المسلمين، أي أكثريتهم بجانبه، فتوخذ له البيعة على المسلمين جميعاً، سواء من اختاره، أم من لم يختره، لأن إجماع الصحابة إجماعاً سكوتياً على حصر عمر للمرشحين للخلافة في ستة أشخاص معينين، وإجماع الصحابة أيضاً على أخذ عبد الرحمن لرأي المسلمين جميعاً فيمن يكون خليفة عليهم، ثم إجماعهم على إجراء البيعة لمن أعلن عبد الرحمن اسمه بأنه هو الذي اختاره المسلمون خليفة لهم حين قال: (إني نظرت في أمر الناس فلم أرَهم يَعْدلون بعثمان) كل ذلك صريح في الحكم الشرعي في نصب الخليفة.

بقيت مسألتان، إحداهما من هم المسلمون الذين ينصبون الخليفة؟ هل هم أهل الحل والعقد، أم هم عدد معين من المسلمين؟ أم هم جميع المسلمين؟ والمسألة الثانية هي: هل الأعمال التي تجري في هذا العصر في الانتخابات كالاقتراع السري، وصناديق الاقتراع، وفرز الأصوات، هي ما يأمر به الإسلام أم لا؟

أما المسألة الأولى: فإن الشارع قد جعل السلطان للأُمة، وجعل نصب الخليفة للمسلمين عامة، ولم يجعله لفئة دون فئة، ولا لجماعة دون جماعة، فالبيعة فرض على المسلمين عامة: (من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية) وهذا عام لكل مسلم. ولذلك ليس أهل الحل والعقد هم أصحاب الحق في نصب الخليفة دون باقي المسلمين. وكذلك ليس أصحاب

الحق أشخاصاً معينين، وإنما هذا الحق لجميع المسلمين دون استثناء أحد، حتى الفجار والمنافقين ما داموا مسلمين بالغين، لأن النصوص جاءت عامة، ولم يرد ما يخصصها سوى رفض بيعة الصغير الذي لم يبلغ، فتبقى عامة.

إلا أنه ليس شرطاً أن يباشر جميع المسلمين هذا الحق، لأنه حق لهم، وهو وإن كان فرضاً عليهم، لأن البيعة فرض، ولكنه فرض على الكفاية، وليس فرض عين، فإذا أقامه البعض سقط عن الباقين. إلاّ أنه يجب أن يمكّن جميع المسلمين من مباشرة حقهم في نصب الخليفة، بغض النظر عما إذا استعملوا هذا الحق أم لا يستعملوه، أي يجب أن يكون في قدرة كل مسلم التمكن من القيام بنصب الخليفة بتمكينه من ذلك تمكيناً تاماً. فالقضية هي تمكين المسلمين من القيام بما فرضه الله عليهم من نصب الخليفة قياماً يسقط عنهم هذا الفرض، وليست المسألة قيام جميع المسلمين بهذا الفرض بالفعل، لأن الفرض الذي فرضه الله هو أن يجري نصب الخليفة من المسلمين برضاهم، لا أن يجريه جميع المسلمين. ويتفرع على هذا أمران: أحدهما أن يتحقق رضا جميع المسلمين بنصبه، والثاني أن لا يتحقق رضا جميع المسلمين بهذا النصب مع تحقق التمكين لهم في كلا الأمرين.

أما بالنسبة للأمر الأول فلا يشترط عدد معين فيمن يقومون بنصب الخليفة، بل أي عدد بايع الخليفة، وتحقق في هذه البيعة رضا المسلمين بسكوتهم، أو بإقبالهم على طاعته بناء على بيعته، أو بأي شيء يدل على رضاهم، يكون الخليفة المنصوب خليفة للمسلمين جميعاً، ويكون هو الخليفة شرعاً ولو قام بنصبه ثلاثة أشخاص. إذ يتحقق فيهم الجمع في إجراء نصب الخليفة، ويتحقق الرضا بالسكوت والمبادرة للطاعة، أو ما شاكل ذلك، على شرط أن يتم هذا بمنتهى الاختيار والتمكين من إبداء الرأي تمكيناً تاماً. أما

إذا لم يتحقق رضا جميع المسلمين، فإنه لا يتم نصب الخليفة إلا إذا قام بنصبه جماعة يتحقق في نصبهم له رضا جمهرة المسلمين، أي أكثريتهم، مهما كان عدد هذه الجماعة، ومن هنا جاء قول بعض الفقهاء: يجري نصب الخليفة ببيعة أهل الحل والعقد له- إذ يعتبرون أهل الحل والعقد الجماعة التي يتحقق رضا المسلمين بما تقوم به من بيعة أي رجل حائز على شروط انعقاد الخلافة. وعلى ذلك فليس بيعة أهل الحل والعقد هي التي يجري فيها نصب الخليفة، وليس وجود بيعتهم شرطاً لجعل نصب الخليفة نصباً شرعياً، بل بيعة أهل الحل والعقد أمارة من الأمارات الدالة على تحقق رضا المسلمين بهذه البيعة، لأن أهل الحل والعقد كانوا يعتبرون الممثلين للمسلمين. وكل أمارة تدل على تحقق رضا المسلمين ببيعة خليفة يتم بها نصب الخليفة، ويكون نصبه بها نصباً شرعياً.

وعلى ذلك فالحكم الشرعي هو أن يقوم بنصب الخليفة جمع يتحقق في نصبهم له رضا المسلمين بأي أمارة من أمارات التحقق، سواء أكان ذلك بِكَوْنِ المبايعين أكثر أهل الحل والعقد أم بكونهم أكثر الممثلين للمسلمين، أو كان بسكوت المسلمين عن بيعتهم له، أو مسارعتهم بالطاعة بناء على هذه البيعة، أو بأية وسيلة من الوسائل، ما دام متوفراً لهم التمكين التام من إبداء رأيهم. وليس من الحكم الشرعي كونهم أهل الحل والعقد، ولا كونهم أربعة أو أربعمائة أو أكثر أو أقل، أو كونهم أهل العاصمة أو أهل الأقاليم. بل الحكم الشرعي كون بيعتهم يتحقق فيها الرضا من قبل جمهرة المسلمين بأية أمارة من الأمارات مع تمكينهم من إبداء رأيهم تمكيناً تاماً.

والمراد بجميع المسلمين، المسلمون الذين يعيشون في البلاد الخاضعة

للدولة الإسلامية، أي الذين كانوا رعايا للخليفة السابق إن كانت الخلافة قائمة، أو الذين يتم بهم قيام الدولة الإسلامية وتنعقد الخلافة بهم إن كانت الدولة الإسلامية غير قائمة من قبلهم، وقاموا هم بإيجادها واستئناف الحياة الإسلامية بواسطتها، أما غيرهم من المسلمين فلا تشترط بيعتهم ولا يشترط رضاهم، لأنهم إما أن يكونوا خارجين على سلطان الإسلام، أو يكونوا يعيشون في دار كفر ولا يتمكنون من الانضمام إلى دار الإسلام، وكلاهما لا حق له في بيعة الانعقاد، وإنما عليه بيعة الطاعة، لأن الخارجين على سلطان الإسلام حكمهم حكم البغاة. والذين في دار الكفر لا يتحقق بهم قيام سلطان الإسلام حتى يقيموه بالفعل، أو يدخلوا فيه. وعلى ذلك فالمسلمون الذين لهم حق بيعة الانعقاد، ويشترط تحقق رضاهم حتى يكون نصب الخليفة نصباً شرعياً، هم الذين يقوم بها لسلطان الإسلام بالفعل. ولا يقال هذا الكلام بحث عقلي، وليس هنالك دليل شرعي عليه. لا يقال ذلك لأنه بحث في مناط الحكم، وليس في نفس الحكم، ولهذا لا يؤتى له بدليل شرعي وإنما هو ببيان حقيقته. فأكل الميتة حرام، هو الحكم الشرعي. وتحقيق ما هي الميتة هو مناط الحكم، أي الموضوع الذي يتعلق به الحكم. فقيام المسلمين بنصب الخليفة هو الحكم الشرعي. وأن يكون هذا النصب بالرضا والاختيار هو الحكم الشرعي أيضاً، وهذا هو الذي يؤتى له بالدليل. أما من هم المسلمين الذين يتم بهم النصب، وما هو الأمر الذي يتحقق فيه الرضا والاختيار، فذلك مناط الحكم أي الموضوع الذي جاء الحكم لمعالجته، وانطباق الحكم الشرعي عليه هو الذي يجعل الحكم الشرعي فيه متحققاً. وعليه يبحث هذا الشيء الذي جاء الحكم الشرعي له ببيان حقيقته.

ولا يقال إن مناط الحكم هو علة الحكم فلا بد له من دليل شرعي، لا يقال ذلك لأن مناط الحكم غير علة الحكم، وهنالك فرق كبير بين العلة والمناط. فالعلة هي الباعث على الحكم أي هي الشيء الدال على مقصود الشارع من الحكم. وهذه لا بد لها من دليل شرعي يدل عليها حتى يُفهمَ أنها هي مقصود الشارع من الحكم. أما مناط الحكم فهو الموضوع الذي جاء به الحكم، أي هو المسألة التي ينطبق عليها الحكم، وليس دليله ولا علته. ومعنى كونه الشيء الذي نيط به الحكم هو أنه الشيء الذي عُلّق به الحكم، أي أنه قد جيء بالحكم له، أي لمعالجته لا أنه جيء بالحكم لأجله حتى يقال إنه علة الحكم. فمناط الحكم هو الناحية غير النقلية في الحكم الشرعي. وتحقيقه غير تحقيق العلة. فإن تحقيق العلة يرجع إلى فهم النص الذي جاء معللاً- وهذا فهم للنقليات و ليس هو المناط، بل المناط هو ما سوى النقليات- والمراد به الواقع الذي يطبق عليه الحكم الشرعي. فإذا قلت الخمر حرام فإن الحكم الشرعي هو حرمة الخمر. فتحقيق كون الشراب المعين خمراً أو ليس بخمر ليتأتى الحكم عليه بأنه حرام أو ليس بحرام هو تحقيق المناط، فلا بد من النظر في كون الشراب خمراً أو غير خمر حتى يقال عنه إنه حرام، وهذا النظر في حقيقة الخمر هو تحقيق المناط. وإذ قلت الماء الذي يجوز الوضوء منه هو الماء المطلق، فإن الحكم الشرعي هو كون الماء المطلق هو الذي يجوز منه الوضوء. فتحقيق كون الماء مطلقاً أو غير مطلق ليتأتى الحكم عليه بأنه يجوز الوضوء منه هو تحقيق المناط، فلا بد من النظر في كون الماء مطلقاً أو غير مطلق حتى يقال إنه يجوز الوضوء منه، وهذا النظر في حقيقة الماء هو تحقيق المناط. وإذا قلت إنَّ المحدث يجب عليه الوضوء للصلاة، فتحقيق كون الشخص محدثاً أو ليس بمحدث هو تحقيق

المناط وهكذا. وقد قال الشاطبي في الموافقات: (فهذه المواضع وأشباهها مما يقتضي تعيين المناط لا بد فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة) وقال: (قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر إلى معرفة علم العربية لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه. وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلاّ به من حيث قصدت المعرفة به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى).

فإن تحقيق العلة يرجع إلى فهم النص الذي جاء معللاً، وهذا فهم النقليات وليس هو المناط، بل المناط هو ما سوى النقليات. والمراد به الواقع الذي يطبق عليه الحكم الشرعي. فإذا قلت الخمر حرام فتحقيق كون الشيء خمراً أو ليس بخمر هو تحقيق المناط. وإذا قلت الماء المطلق هو الذي يتوضأ منه كان تحقيق كون الماء مطلقاً أو غير مطلق هو تحقيق المناط، وإذا قيل إن المحدث يجب عليه الوضوء كان تحقيق كون الشخص محدثاً أو ليس بمحدث هو تحقيق المناط. فتحقيق المناط هو تحقيق الشيء الذي هو موضوع الحكم، ولذلك لا يشترط فيمن يحقق المناط أن يكون مجتهداً أو مسلماً بل يكفي أن يكون عالماً بالشيء. ومن هنا كان البحث فيمن هم المسلمون الذين تكون بيعتهم دالة على الرضا هو بحث في تحقيق المناط.

هذا من ناحية المسألة الأولى. أما المسألة الثانية وهي ما يحصل في هذه الأيام من إجراء الانتخابات بالاقتراع السري، واتخاذ صناديق اقتراع، وفرز الأصوات وما شاكل ذلك، فإن هذا كله أساليب لأداء الاختيار بالرضى. ولذلك لا تدخل تحت الحكم الشرعي، ولا في مناط الحكم الشرعي الذي

هو الموضوع الذي جاء الحكم لمعالجته لأنها ليست من أفعال العباد ولا هي محل انطباق الحكم الشرعي عليها، وإنما هي وسائل لفعل ا لعبد الذي جاء الحكم الشرعي له، أي الذي جاء خطاب الشارع متعلقاً به، ألا وهو نصب الخليفة بالرضا في حالة من التمكين التام من إبداء الرأي. وعليه ليست هذه الأساليب والوسائل مما يبحث فيه عن الأحكام الشرعية، وهي تدخل في الأشياء التي جاء النص عامّاً بإباحتها، ولم يرد دليل خاص بها بحرمتها، فتبقى مباحة. فللمسلمين أن يختاروا هذه الأساليب، ولهم أن يختاروا غيرها. فأي أسلوب يؤدي إلى تمكين المسلمين من القيام بفرض نصب الخليفة بالرضا والاختيار، يجوز للمسلمين أن يستعملوه ما لم يرد دليل شرعي على تحريمه. ولا يقال إن هذا الأسلوب فعل العبد فلا يجري إلا وفق حكم شرعي فلا بد من دليل يدل على حكمه، لا يقال ذلك لأن فعل العبد الذي يجب أن يجري وفق الحكم الشرعي ولا بد من دليل يدل على حكمه إنما هو الفعل الذي يعتبر أصلاً أو يعتبر فرعاً لفعل لم يأت دليل عام لأصله وإنما جاء دليل أصله خاصاً. وذلك مثل الصلاة فإن دليلها خاص بالقيام بها ولا يشمل كل فعل من أفعالها. ولذلك كان لا بد من دليل لكل فعل من أفعالها أما الفعل الذي هو فرع لفعل ورد دليل عام لأصله فإنه ينجر الدليل العام على جميع فروعه، ويحتاج تحريم الفعل الذي هو فرع إلى دليل يحرمه حتى يخرج عن حكم أصله ويأخذ حكماً جديداً، وهكذا جميع الأساليب. وفي مسألة الانتخابات هذه، الفعل الأصل هو نصب الخليفة بالرضا والاختيار. أما الأفعال التي تتفرع عن ذلك من مثل الاقتراع واتخاذ صناديق الاقتراع وفرز الأصوات وما شاكل ذلك فإنها تدخل تحت حكم الأصل ولا تحتاج إلى دليل آخر، وإخراجها عن حكم الأصل أي تحريمها هو الذي يحتاج إلى

دليل، وهكذا جميع الأساليب التي هي أفعال العباد. أما الوسائل وهي الأدوات مثل الصندوق الذي توضع فيه الأوراق فإنها تأخذ الحكم الذي أخذته الأشياء لا الأفعال وتنطبق عليها قاعدة: ((الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم)). والفرق بين الطريقة والأسلوب هو أن الطريقة هي الفعل الذي يعتبر أصلاً من حيث هو، أو فرعاً لأصل لم يأت دليل عام لأصله بل كان دليله خاصاً به. أمّا الأسلوب فهو الفعل الذي يكون فرعاً لفعل قد جاء له- أي للأصل- دليل عام. ومن هنا كان لا بد أن تكون الطريقة مستندة إلى دليل شرعي لأنها حكم شرعي، ولذلك يجب أن تلتزم ولا يخير فيها المسلم ما لم يكن حكمها الإباحة، بخلاف الأسلوب فإنه لا يستند إلى دليل شرعي بل يجري عليه حكم أصله. ولذلك لا يجب التزام أسلوب معين ولو فعله الرسول ﷺ، بل كل أسلوب للمسلم أن يفعله ما دام يؤدي إلى القيام بالعمل، فيصبح فرعاً له. ولذلك قيل إن الأسلوب يعينه نوع العمل.

لم يعين الشرع شخصاً معيناً للخلافة

القول بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عيّن شخصاً معيناً يكون خليفة بعده يناقض نصوص الشريعة. والقول بأن الرسول عليه السلام عيّن الأشخاص الذين يكونون خلفاء بعده إلى يوم القيامة، أكثر مناقضة لنصوص الإسلام.

أما بطلان كون الرسول عين شخصاً للخلافة بعده فإنه ظاهر من عدة وجوه:

أولاً: إنه يتناقض مع البيعة، لأن تعيين الشخص، يعني تعريف

المسلمين من يكون خليفة عليهم، وبذلك يكون الخليفة معلوماً، فلم تبق حاجة لتشريع البيعة. لأن البيعة هي الطريقة لنصب الخليفة، فإذا عيّن سلفاً لم تبق حاجة لبيان طريقة نصبه، لأنه نُصب بالفعل، ولا يقال إن البيعة هي إعطاء الطاعة لهذا الخليفة، لأن الشرع نص على طاعة الخليفة وأولي الأمر بنصوص أخرى كثيرة وهي غير نص البيعة، فالطاعة طلبت من المسلمين طلباً صريحاً. أما البيعة فقد طلبت من المسلمين طلباً آخر لا على اعتبارها طاعة، وإن كانت تتضمن معنى الطاعة، ولكنها طلبت على اعتبار أنها عقد للخلافة، ومعناها في جميع الأحاديث التي وردت فيها، هو إعطاء الرئاسة لمن يُبايَع، والاستعداد للانقياد لهذه الرئاسة، وليس معناها الطاعة. فاشتراط البيعة لنصب الخليفة يناقض تعيين الرسول لشخص معين أن يكون خليفة من بعده. على أن ألفاظ البيعة التي جاءت في الأحاديث الصحيحة جاءت عامة ولم تخصص بأشخاص، ومطلقة ولم تقيّد بأي قيد، ولو كانت تعني بيعة شخص معيّن لما كانت عامة ومطلقة فالأحاديث لفظها: (من مات وليس في عنقه بيعة)، (من بايع إماماً)، (ورجل بايع إماماً) فالقول بأن الرسول نص على شخص معين يكون خليفة بعده ينقضه ويبطله عموم البيعة وإطلاقها. ولا يقال إن هذا يعني أن البيعة هي عين نصب الخليفة مع أن نصب الخليفة غير البيعة، فلا بد أن ينصب الخليفة أولاً ثم يبايع. لا يقال ذلك لأن كون البيعة طريقة لنصب الخليفة لا يعني أنها عين نصبه فهي غيره قطعاً، ولكنها الطريقة التي ينصب بها خليفة فهي السبب الموصل لنصب الخليفة وليست هي عين نصبه. ولا يقال إنه لا بد أن ينصب الخليفة أولاً ويعرف نصبه ثم يبايع، لا يقال ذلك لأن هذا يعني أن هناك طريقة أخرى لنصب الخليفة، وأن البيعة هي مجرد إعطاء الطاعة، مع أن أحاديث البيعة

كلها تدل على أنها طريقة النصب للخليفة، وليست هناك طريقة غيرها. انظر قوله عليه السلام: (من مات وليس في عنقه بيعة) فإنها صريحة في أنها تعني من مات ولم ينصب له إمام ببيعة، ولا تعني مطلقاً من مات ولم يطع إماماً، وهذا يدل على أن البيعة في هذا الحديث تعني طريقة نصب الخليفة ولا تعني الطاعة وحدها. وانظر قوله عليه السلام: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) فإنه صريح بأنه إذا نُصب خليفتان فاقتلوا الآخر منهما) وهكذا جميع أحاديث البيعة صريحة في أنها طريقة نصب الخليفة. وأحاديث البيعة تدل على أنها لا تعني الطاعة فقط ولا الطاعة مطلقاً وإنما تعني الانقياد لمن ينصب خليفة، مع معناها الذي هو طريقة نصب الخليفة. وفوق ذلك فإنه لم يصح عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أي حديث رواية ودراية يبين طريقة لنصب الخليفة غير البيعة مطلقاً.

ثانياً: وردت أحاديث من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تدل على أنه سيكون نزاع بين الناس على الخلافة، وتسابق عليها، فلو كان هنالك نص من الرسول على شخص لما كان هناك نزاع مع وجود النص، أو لنص الرسول أن أناساً سينازعون هذا الشخص. ولكن النصوص جاءت بأن النزاع يكون بين الناس مع بعضهم، وبيّن طريقة فض هذا النزاع والحسم في موضوع الخلافة. فقد روى مسلم في صحيحة قال: حدثني وهب بن بَقّية الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) وروى مسلم في صحيحه قال حدثنا زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا. وقال زهير حدثنا جرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد

الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفره، فنزلنا منزلاً ... إذ نادى منادي رسول الله ﷺ الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: (إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم إلى أن قال: (ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر). وروى مسلم في صحيحة قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فرات القزاز عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا: فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول). وروى مسلم في صحيحة قال: حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه). وهذا معناه أن الخلافة حق لجميع المسلمين، ولكل واحد أن ينازع عليها. وهذا يناقض كون الرسول يعين شخصاً معيناً يكون خليفة بعده.

ثالثاً: إن الأحاديث التي وردت فيها كلمة إمام بمعنى خليفة، وردت هذه الكلمة نكرة، وحين وردت معرفة، جاءت إما معرفة بأل التي للجنس وإما معرفة بالإضافة بلفظ الجمع. ففي الأمكنة التي جاءت فيها معرفة بأل، جاءت فيها أل للجنس بدليل سياق الجملة فالرسول يقول: (من بايع إماماً)، (قام إلى إمام جائر)، (يكون بعدي أئمة) ويقول: (فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته)، (إنما الإمام جُنة يقاتل من ورائه ويُتقى

به). ويقول: (لأئمة المسلمين)، (خيار أئمتكم)، (شرار أئمتكم) وهـذا كلـه يدل على أن الرسول ﷺ أبهم من يكون خليفـة ولم يعيّنـه، وهـو صـريح في دلالته على أن الرسول لم يعين شخصاً معيناً للخلافة، بل جعلها حقاً لجميع المسلمين. وإذا أضيف إليها أن بعض النصوص وردت بصيغة الجمـع، كـان ذلك نصاً في نفي إمامة شخص معين.

رابعاً: إن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا على الأشخاص الذين كانوا في أيامهم من يكون خليفة منهم. وهـذا الاخـتلاف علـى الأشـخاص دليل على أن الرسول لم يعين شخصاً معيناً للخلافة. ومن الأشخاص الذين اختلفوا. الأشخاص الذين يقال إن الرسول نص على خلافتهم، وهما: أبـو بكر وعلي. ومع اختلافهم لم يَحْـتَجْ أي واحـد مـنهم بـأن هنـاك نصـاً مـن الرسول على أن الخلافة له، ولم يحتج أحد من الصحابة عموماً بوجود نـص على أشخاص، فلو كان هناك نص لاحتجوا به، فعدم احتجاجهم بأي نص معناه أنه لا يوجد نص على شخص معين للخلافة. ولا يقال إنّه يوجد نص ولكن لم يبلغهم وعرف من بعدهم، لأن ديننـا أخـذناه عـن الصـحابة فهـم الذين نقلوا إلينا القرآن، وهم الذين رووا لنا الحديث. فإذا لم يرد النص-أي نص- عن الصحابة فإنه لا يعتبر ولا بوجـه مـن الوجـوه، فمـا جـاء عـنهم أخذناه وما لم يأت عنهم ضربنا به عرض الحـائط. وفي مسـألة الـنص علـى خليفة بعد الرسول، نجد الصحابة جميعهم دون استثناء بمـن فـيهم أبـو بكـر وعلي متفقين على عدم وجود أي نص على شخص معّين للخلافـة، لعـدم ذكرهم لذلك، مع وجود دواعي القول ولزوم ذكر النص لو كان. فدل ذلك على بطلان كون الرسول عـيّن شخصـاً للخلافـة. ولا يقـال إن عـدم ذكـر النص كان حرصاً على جمع كلمة المسلمين فإن هذا يعني كتمـان حكـم مـن

أحكام الله، وعدم تبليغه في الوقت الذي كانت الحاجة ماسه له، لاسيما وهو في أمر من أعظم أمور المسلمين. وهذا الكتمان لدين الله لا يجوز أن يصدر من صحابة رسول الله.

خامساً: وردت نصوص صريحة على أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف أحداً، بمعنى أنه لم ينص على أن يكون شخص معين خليفة بعده. فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال: إن استخلف فقد أستخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، رسول الله ﷺ). وروى مسلم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (إن الله عز وجل يحفظ دينه وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف). فهذا نص على أن الرسول لم يستخلف. ولا يقال إن هذا رأي لعمر، فإن الصحابي إذا قيل: فعل رسول الله كذا، ولم يفعل كذا، أو كنا في عهده كذا، أو كان في عهده كذا، يكون هذا حديثاً يحتج به ولا يكون قول صحابي. على أن عمر قال ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة، وعلي رضي الله عنه كان، وبلغه هذا القول فلم ينكر على عمر منكر، مما يدل على موافقتهم على ما رواه عمر.

هذا من حيث امتناع ورود نص معين على تعيين شخص معين للخلافة، أما من حيث النصوص التي أوردها من يقولون إن هناك نصاً على شخص معين، فإن هذه النصوص، منها ما أوردوه للدلالة على استخلاف الرسول لأبي بكر لأن يكون خليفة بعده. ومنها ما أوردوه للدلالة على استخلاف علي لأن يكون خليفة بعده. ولا بد من إيرادها وبيان ما فيها.

أما النصوص التي أوردها الذين يقولون إن الرسول استخلف أبا بكر

فهي قسمان: قسم مدح الرسول ﷺ فيها أبا بكر، وليس فيها أي شيء يدل على أنه استخلفه. وقسم استنبط منها بعضهم استنباطاً أن الرسول استخلف أبا بكر. واستنبط آخرون أنه رشحه للخلافة. أما القسم الأول الذي مدح فيه الرسول أبا بكر، فإنا نورد نموذجاً منها بذكر بعضها، وكلها لا تخرج عن معنى المدح.

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (إن من أمَنِّ الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يَبْقَيَنَّ في المسجد باب إلا سُدَ، إلا باب أبي بكر). وقد روى هذا الحديث مسلم أيضاً بألفاظ غير هذه الألفاظ، ولكنها قريبة منها. وهذا الحديث لا شيء فيه يجعل المرء يقول إنه استخلاف لأبي بكر، وكل ما فيه أنه مدح لأبي بكر من الرسول. والرسول صلى الله عليه وآله وسلم مدح كثيراً من الصحابة بأسمائهم. فقد وردت أحاديث في مدح عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير وأبي عبيدة بن الجراح والحسن والحسين رضي الله عنهما، وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعبد الله ابن جعفر وخديجة وعائشة وفاطمة بنت النبي عليه السلام وأم سلمة وبلال وغيرهم. فمجرد المدح لا يدل على الاستخلاف ولا بوجه من الوجوه.

أما الأحاديث التي استنبط منها بعضهم خلافة أبي بكر، فإنها أربعة أحاديث نوردها ونبين ما في كل منها. وهذه الأحاديث هي:

أولاً: روى البخاري عن القاسم بن محمد قال: (قالت عائشة رضي الله عنها: وارأساه. فقال رسول الله ﷺ، ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك، فقالت عائشة: واثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان

ذاك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: بل أنا وارأساه، لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت يأبي الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون). وروى مسلم هذا الحديث عن عائشة بلفظ قالت: (قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلاّ أبا بكر).

ثانياً: روى البخاري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: (أتت النبي ﷺ امرأة فكلمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه، قالت يا رسول الله أرأيت إن جئت ولم أجدك- كأنها تريد الموت- قال: إن لم تجديني فأتي أبا بكر). وروى مسلم هذا الحديث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه بلفظ: (إن امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئاً، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجدك- قال أبي كأنها تعني الموت- قال فإن لم تجديني فأتي أبا بكر).

ثالثاً: روى البخاري عن عائشة أم المؤمنين: (أن رسول الله ﷺ قال في مرضه مروا أبا بكر يصلي بالناس، قالت عائشة: قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمُرْ عمر فليصلِ، فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقالت عائشة: فقلت لحفصة قولي إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً).

رابعاً: روى مسلم عن ابن أبي مليكة قال (سمعت عائشة وسئلت

من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت عمر. ثم قيل لها من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح. ثم انتهت إلى هذا).

وهذه الأحاديث كلها لا تصلح دليلاً على استخلاف الرسول لأبي بكر. أما الحديث الأول فيرد لسببين، أحدهما أن الرسول يقول: (هممت وأردت) ولكنه لم يفعل، فلا يكون دليلاً لأن الدليل هو قول الرسول وفعله وسكوته، أما ما عدا ذلك فلا يعتبر دليلاً شرعياً. وثانيهما أن عائشة هي بنت أبي بكر، ولو كان هذا الحديث موجوداً لعلمه أبو بكر ولاحتج به حين ذهب إلى السقيفة يناقش الأنصار حين اجتمعوا لبيعة خليفة منهم. وعليه فإن هذا الحديث مردود ولا يصح دليلاً على استخلاف أبي بكر.

وأما الحديث الثاني فلا يدل على استخلاف أبي بكر، لأن المرأة قالت: ولم أجدك، فيصدق أنها لا تجده لغيابه في غزوة من الغزوات، أو في أي شأن من الشؤون، ولا يوجد فيه ما يدل على أنها تريد من قولها ولم أجدك بأن تكون قد متَّ. وما جاء في الحديث من قوله (كأنها تريد الموت) هو قول لجبير وفهم له. فأمر الرسول لها أن تذهب لأبي بكر إذا جاءت ولم تجده، لا دلالة فيه على استخلاف أبي بكر في الخلافة بعد الرسول. على أنه لو فرض أنها تريد الموت فإنه كذلك لا يعني أنه لهذا القول عَيَّنَ أبا بكر ليكون خليفة بعده. وأما الحديث الثالث فهو استخلاف في الصلاة ليس غيره، والاستخلاف في الصلاة لا يدل على الاستخلاف في الحكم. وأما قولهم رضيه رسول الله لأمر ديننا، أفلا نرضاه لأمر دنيانا، هو فهم لهم، وهو فهم خاطئ، لأن هنالك فرقاً شاسعاً بين الصلاة وبين الحكم. فليس كل من

يصلح لأن يكون إماماً في الصلاة يصلح لأن يكون إماماً في الحكم. على أن النص خاص بالصلاة، فلا يشمل غيرها، ولا يصح أن يحمل على غيره لخصوصية النص.

وأما الحديث الرابع فإنه لا يعتبر حديثاً، لأنه لم يسند إلى الرسول بشيء، وإنما هو رأي لعائشة. ورأى الصحابة لا يحتج به ولا يعتبر دليلاً شرعياً، ولذلك يرد لأنه ليس بحديث ولا قيمة له في الأحكام الشرعية.

هذا من حيث الأحاديث التي أوردها الذين يقولون باستخلاف أبي بكر. أما الأحاديث التي أوردها الذين يقولون أن الرسول استخلف علياً فهي ثلاثة أقسام: قسم مدح فيه الرسول سيدنا علياً ﷺ، وقسم استنبط منها بعضهم استنباطاً أن الرسول استخلف علياً، وقسم ورد فيها عند المحتجين نص صريح أن الرسول استخلف علياً.

وأما القسم الأول الذي مدح فيه الرسول علياً، فإنا نورد نموذجاً منها بذكر بعض الأحاديث، والباقي لا يخرج عن معنى المدح.

روى البخاري عن سهل بن سعد ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قال: لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها. فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: أين علي بن أبي طالب؟ فقالوا يشتكي عينيه يا رسول الله، قال فأرسلوا إليه فأتوني به، فلما جاء بصق في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية). وروي مسلم هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: (أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه. قال عمر بن الخطاب: ما أحببت

الإمارة إلا يومئذ. قال فتساورت لها رجاء أن أدعى لها، قال: فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فأعطاه إياها). وروى البخاري في باب مناقب علي ﷺ قال النبي ﷺ لعلي: (أنت مني وأنا منك). وروى مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، قال: أمَّر معاوية بن أبي سفيان سعداً، فقال ما منعك أن تسب أبا التراب؟ فقال: أما ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله ﷺ فلن أسبه، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول له خلفه في بعض مغازيه، فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلاّ أنه لا نبوة بعدي)، وسمعته يقول يوم خيبر: (لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله. قال: فتطاولنا لها فقال: أدعوا لي علياً، فأتي به أرمد، فبصق في عينيه ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه). ولما نزلت هذه الآية: ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ ﴾ دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: (اللهم هؤلاء أهلي). وروى مسلم عن سهل بن سعد قال: (استعمل على المدينة رجل من آل مروان، قال فدعا سهل بن سعد، فأمره أن يشتم علياً، قال فأبى سهل، فقال له أما إذا أبيت فقل لعن الله أبا التراب، فقال سهل: ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي التراب وإن كان ليفرح إذا دعي بها. فقال له أخبرنا عن قصته لم سُمي أبا تراب قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد علياً في البيت فقال: أين ابن عمك؟ فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقِل عندي. فقال رسول الله لإنسان: انظر أين هو

فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد. فجاءه رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقة فأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: قم أبا التراب قم أبا التراب). وروى مسلم عن عدي بن ثابت عن زرقال: قال علي: (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلي أن لا يحبني إلاّ مؤمن ولا يبغضني إلا منافق). فهذه الأحاديث لا شيء فيها يجعل المرء يقول إن الرسول استخلف علياً أن يكون خليفة بعده. فحديث خيبر مدح فيه الرسول علياً. وقول الرسول لعلي: (أنت مني وأنا منك) مدح من الرسول لعلي. وحديث سعد فيه: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) وسيأتي الكلام عليه في القسم الثاني من أحاديث هذا الموضوع. وفيه حديث خيبر وهو مدح، وفيه أن علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً أهله وهو مدح وحديث سهل بن سعد مدح. والرسول ﷺ كما مدح سيدنا علياً مدح غيره من الصحابة. ومدح الرسول لشخص لا يدل على استخلافه ولا بوجه من الوجوه.

أما القسم الثاني من الأحاديث وهي التي استنبط منها بعضهم أن الرسول نص على أن يكون علي خليفة بعده فإنها تتلخص في أربعة نصوص هي:

١- روى البخاري عن مصعب بن سعد عن أبيه: (أن رسول ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياً فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال ﷺ ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلاّ أنه ليس نبي بعدي). وروى مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي).

وروى مسلم عن إبراهيم بن سعد عن سعد عن النبي ﷺ أنه قال لعلي: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى). وروى البخاري عن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: قال النبي ﷺ لعليّ: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى). وروى ابن إسحق قال: خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضوان الله عليه على أهله، وأمره بالإقامة فيهم فأرجف به المنافقون، وقالوا: ما خلفه إلاّ استثقالاً وتخففاً منه، فلما قال ذلك المنافقون أخذ علي بن أبي طالب رضوان الله عليه سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف فقال: يا نبي الله، زعم المنافقون أنك إنما خلفتني أنك استثقلتني وتخففت مني فقال: (كذبوا، ولكنني خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك، أفلا ترضى يا علي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنه لا نبي بعدي) فرجع علي إلى المدينة ومضى رسول الله ﷺ على سفره. وذكر السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي في كتاب [المراجعات] ما نصه حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (يا علي إنه يحل لك في المسجد ما يحل لي وإنك مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي).

٢- روى مسلم عن يزيد بن حيان قال انطلقت أنا وحصين ابن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، رأيت رسول الله ﷺ، وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: يا ابن أخي، والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ، فما حدثتكم فاقبلوا، وما لا فلا تكلفونيه. ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خماً بين مكة

والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذَكَّرَ ثم قال: (أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيّ رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به. فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي). فقال له: حصين: وَمَنْ أهلُ بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته؟ ولكن أهل بيته من حُرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس. قال: كل هؤلاء حُرِم الصدقة؟ قال: نعم. وذكر السيد عبد الحسين شرف الدين في كتابه [المرجعات] هذا الحديث بالرواية الآتية أخرج الطبراني بسند مجمع على صحته عن زيد بن أرقم قال: خطب رسول الله ﷺ بغدير خُم، تحت شجرات فقال: (أيها الناس يوشك أن أدعى فأجيب وإني مسؤول وإنكم مسؤولون، فماذا أنتم قائلون؟ قالوا نشهد إنك قد بلغت وجاهدت ونصحت، فجزاك الله خيراً. فقال: أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن جنته حق وأن ناره حق، وأن الموت حق وأن البعث حق بعد الموت، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور؟ قالوا بلى نشهد بذلك. قال اللهم اشهد. ثم قال: يا أيها الناس إن الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، من كنت مولاه فهذا مولاه- يعني علياً- اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه. ثم قال: يا أيها الناس إني فَرَطَكم وإنكم واردون عليّ الحوض، حوض أعرض ما بين بُصرى إلى صنعاء، فيه عدد النجوم، قدحان من فضة، وإني سائلكم حين تردون عليّ عن الثقلين كيف تخلفوني فيهما الثقل الأكبر كتاب الله عز وجل، سبب طرفه بيد الله تعالى وطرفه

بأيديكم فاستمسكوا به لا تضلوا ولا تبدلوا، وعترتي أهل بيتي فإنه قد نبأني اللطيف الخبير أنهما لن ينقضيا حتى يردا عليَّ الحوض". انتهى ما ذكره السيد عبد الحسين شرف الدين. وقال الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي في كتابه [الغدير] ما نصه: (فلما قضى مناسكه- أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم- وانصرف راجعاً إلى المدينة ومعه من كان من الجموع المذكورات ووصل إلى غدير خم من الجحفة التي تتشعب فيها طرق المدنيين والمصريين والعراقيين وذلك يوم الخميس الثامن عشر من ذي الحجة نزل إليه جبرائيل الأمين عن الله بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية. وأمره أن يقيم علياً علماً للناس ويبلغهم ما نزل فيه من الولاية وفرض الطاعة على كل أحد، وكان أوائل القوم قريباً من الجحفة، فأمر رسول الله أن يُرد من تقدم منهم، ويحبس من تأخر عنهم في ذلك المكان، ونهى عن سمرات خمس متقاربات دوحات عظام أن لا ينزل تحتهن أحد حتى إذا أخذ ا لقوم منازلهم فقمَّ ما تحتهن حتى إذا نودي بالصلاة صلاة الظهر عمد إليهن فصلى بالناس تحتهن، وكان يوماً هاجراً يضع الرجل بعض ردائه على رأسه وبعضه تحت قدميه من شدة الرمضاء، وظُلّل لرسول الله بثوب على شجرة سمرة من الشمس، فلما انصرف صلى الله عليه وآله وسلم من صلاته قام خطيباً وسط القوم على أقتاب الإبل وأسمع الجميع رافعاً عقيرته فقال: (الحمد الله ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، الذي لا هادي لمن ضل، ولا مضل لمن هدى، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: أيها الناس قد نبأني اللطيف الخبير إنه لم يعمر نبي إلا مثل نصف عمر

الذي قبله، وإني أوشك أن أدعى فأجيب، وإني مسؤول وأنتم مسؤولون فماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت ونصحت وجهدت فجزاك الله خيراً. قال: ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن جنته حق وناره حق، وأن الموت حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور؟ قالوا: بلى نشهد بذلك. قال: اللهم اشهد. ثم قال: أيها الناس ألا تسمعون؟ قالوا: نعم. قال: فإني فَرَط على الحوض وأنتم واردون عليّ الحوض، وإن عرضه ما بين صنعاء وبصرى فيه أقداح عدد النجوم من فضة فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين، فنادى مناد، وما الثقلان يا رسول الله؟ قال: الثقل الأكبر كتاب الله، طرف بيد الله عز وجل، وطرف بأيديكم فتمسكوا به لا تضلوا، والآخر الأصغر عترتي، وإن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض، فسألت ذلك لهما ربي، فلا تقدموهما فتهلكوا ولا تقصروا عنهما فتهلكوا، ثم أخذ بيد علي فرفعها حتى رؤى بياض آباطهما وعرفه القوم أجمعون فقال: أيها الناس من أولى الناس بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: إن الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم فمن كنت مولاه فعلي مولاه، يقولها ثلاث مرات. وفي لفظ أحمد إمام الحنابلة أربع مرات، ثم قال: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وأحبّ من أحبَّه، وأبغض من أبغضه وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحق معه حيث دار، ألا فليبلغ الشاهد الغائب).

٣- من يقولون إن الرسول نص على علي للخلافة، يروون في كتبهم أحاديث. وهذه الأحاديث لا نجعل محل البحث فيها موضوع روايتها، مع أنه لم يروها الشيخان البخاري ومسلم، وليست مروية من طريق الثقات،

وأكثرها من الأحاديث الموضوعة، لا نجعل محل البحث موضوع روايتها، حتى لا يقولوا إن هذه الأحاديث لم يروها الثقات عندكم، وقد رواها الثقات عندنا، وإن من صح عنده الحديث له أن يحتج به، نعم لا نجعل ذلك موضوع بحث، وإنما نجعل محل البحث النصوص نفسها حسبما وردت في رواياتهم. هذه النصوص التي يستنبطون منها أن الرسول قد استخلف علياً ليكون خليفة من بعده، وهذه الأحاديث يقولون لها أحاديث الولاية، نورد قسماً منها والباقي هو في نفس المعنى بل في نفس الألفاظ.

أ- أخرج أبو داود الطيالسي بالاسناد إلى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بن أبي طالب: (أنت ولي كل مؤمن بعدي).

ب- وجاء في كنز العمال عن عمران بن حصين إذ قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم علي بن أبي طالب، فاصطفى لنفسه من الخُمْس جارية، فأنكروا ذلك عليه، وتعاقد أربع منهم على شكايته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما قدموا قام أحد الأربعة فقال: يا رسول الله، ألم تر أن علياً صنع كذا وكذا، فأعرض عنه. فقام الثاني فقال مثل ذلك، فأعرض عنه. وقام الثالث فقال مثل ما قال صاحباه، فأعرض عنه. وقام الرابع فقال مثل ما قالوا، فأقبل عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغضب يبصر في وجهه فقال: (ما تريدون من علي؟ إن علياً مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي).

جـ- وفي حديث طويل عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلاناً بسورة التوبة، فبعث علياً خلفه فأخذها منه وقال: (لا يذهب بها إلا رجل هو مني وأنا منه).

د- وفي كنز العمال عن وهب بن حمزة قال: سافرت مع علي فرأيت منه جفاء، فقلت لئن رجعت لأشكونه. فرجعت فذكرت علياً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنلت منه فقال: (لا تقولن هذا لعلي فإنه وليكم بعدي).

هـ- وفي كنز العمال عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من سره أن يحيا حياتي، ويموت مماتي ويسكن جنة عدن غرسها ربي، فليوالِ علياً بعدي وليوال وليه).

و- في منتخب الكنز عن زياد بن مطرف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (من أحب أن يحيا حياتي ويموت ميتتي ويدخل الجنة التي وعدني ربي وهي جنة الخلد، فليتول عليا وذريته من بعدي، فإنهم لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم باب ضلالة).

ز- في كنز العمال عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (أُوصي من آمن بي وصدقني بولاية علي بن أبي طالب، فمن تولاه فقد تولاني ومن تولاني فقد تولى الله، ومن أحبه فقد أحبني ومن أحبني فقد أحب الله، ومن أبغضه فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله).

ح- وفي الكنز أيضاً عن عمار مرفوعاً: (اللهم من آمن بي وصدقني فليتول علي بن أبي طالب، فإن ولايته ولايتي وولايتي ولاية الله تعالى).

٤- هناك أحاديث يرويها الذين يقولون إن الرسول نص على الخلافة لعلي. وهذه الأحاديث لم يروها أحد من الثقات، و أكثرها من الأحاديث الموضوعة. ونوردها لا لنبحثها من ناحية روايتها حتى لا يُدّعى أنها صحيحة عند من رواها وإنما نوردها لنجعل محل بحثها النصوص التي

أوردوها حسب ما وردت في رواياتهم. وهـذه الأحاديـث تتضـمن مؤاخـاة الرسول لعلي، وجعله الوارث من بعده. ونورد قسماً منهـا والبـاقي هـو في نفس المعنى بل في نفس الألفاظ:-

أ- إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين المهاجرين قبل الهجرة واصطفى علياً لنفسه. ومما جاء فيه في حديث المؤاخاة الأولى: (فقال علي: يا رسول الله، لقد ذهب روحي وانقطع ظهري حين رأيتك فعلـتِ بأصـحابك ما فعلت. غيري، فإن كان هذا من سخط عليّ فلك العتبى والكرامة. فقـال رسول الله ﷺ: والذي بعثني بالحق ما أخرجتك إلا لنفسي وأنت مـني بمنزلـة هارون من موسى، غير أنه لا نبي بعدي وأنت أخي ووارثي. فقال وما أرث منك، قال ما ورث الأنبياء من قبلي، كتاب ربهم وسنّة نبيهم).

ب- إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين المهاجرين والأنصار بعد الهجرة بخمسة أشهر، ولم يؤاخ بين علـي وبـين أحـد مـن الأنصـار، ولم يؤاخ بين نفسه وبين أحد من الأنصـار وإنمـا اصـطفاه لنفسـه. ومـما جـاء في حديث المؤاخاة الثانية: (أن الرسول صلى الله عليه وآله وسـلم قـال لعلـي: أغضبت عليّ حين آخيت بين المهاجرين والأنصار، ولم أواخ بينك وبين أحد منهم، أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس بعـدي نبي).

ج- وروي أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خرج على أصحابه يوماً ووجهه مشرق فسأله عبد الرحمن بن عوف فقال: بشارة أتتني مـن ربـي في أخي وابن عمي وابنتي بأن الله زوج علياً من فاطمـة). ولمـا زفـت سـيدة النساء إلى كفئها سيد العترة، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (يا أم أيمن ادعي لي أخي. فقالت هو أخوك وتُنكحه؟ قال نعم يا أم أيمن. فدعت علياً

فجاء). وخاطبه النبي يوماً في قضية كانت بينه وبين أخيه جعفر وزيد بن حارثة فقال له: (وأما أنت يا علي فأخي وأبو ولدي ومني وإلي).

د- عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي يوماً فقال: أنت (أخي ووزيري تقضي ديني وتنجز موّعديّ وتبرئ ذمتي).

هـ- في كنز العمال قال صلى الله عليه وآله وسلم: (مكتوب على باب الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله، علي أخو رسول الله).

هذه النصوص الأربعة، وهي نص جعله من الرسول بمنزلة هارون من موسى، ونص أنه عليه السلام تَرَكَ كتاب الله، وعترته، ونص الولاية، ونص المؤاخاة. هذه هي النصوص التي يستنبط منها بعض المسلمين أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استخلف علياً من بعده، أي جعله هو الخليفة بعد وفاته. ولنأخذها نصاً نصاً:

أما النص الأول، وهو نص جَعْلِ علي من الرسول بمنزلة هارون من موسى فإنه يتبين معناه من دراسة المقام الذي قيل فيه ومن دراسة لفظه. أما المقام فإن الرسول قال هذا الحديث يوم غزوة تبوك. وذلك أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خلف على المدينة مكانه محمد بن مسلمة ليتولى رعاية شؤون المسلمين وإدارة شؤون الحكم، وخلف سيدنا علياً رضي الله عنه على أهله وأمره بالإقامة فيهم، فأرجف به المنافقون وقالوا ما خلفه إلا استثقالاً له وتخففاً منه، فلما قال ذلك المنافقون، أخذ علي بن أبي طالب رضوان الله عليه سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو نازل بالجرف، فقال: يا نبي الله، زعم المنافقون أنك إنما خلفتني أنك استثقلتني وتخففت مني، فقال: كذبوا، ولكني خلفتك لما تركت ورائي، فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك، أفلا ترضى يا علي أن تكون مني بمنزلة

هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعـدي) ومضـى رسـول الله على سـفره. فالحديث الوارد في جعل علي من الرسول بمنزلـة هـارون مـن موسـى وارد باستخلافه في أهله بدليل قول علـي نفسـه: أتخلفـني في الصـبيان والنسـاء). فواقع الحادثة أنه خلف في أهله، فلا يؤخذ منه أنه خلفه في الخلافة، لاسـيما إذا عرف أنه عليه السلام خلف محمداً بن مسلمة على الحكم مكانه، وخص علياً بالاستخلاف على أهله، وقال له: (أهلي وأهلك). على أن اسـتخلاف الرسول لأحد أصحابه على الحكم حين خروجه للغزو لا يدل على أن هذا الشخص الذي خلفه هو خليفة مكانه، بـدليل أن الرسـول صـلى الله عليـه وآله وسلم استخلف كثيرين في الغزوات. ففي غزوة العشيرة استعمل علـى المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد. وفي غزوة سفوان استعمل على المدينـة زيـد بن حارثة. وفي غزوة بني لحيان استعمل على المدينة ابن أم مكتوم، وهكـذا. فاستخلاف الرسول لشخص على الحكم في المدينة مكانه لبينمـا يرجـع مـن غزوه، لا يدل على أن ذلك يعني استخلافه في الخلافة، فكيف إذا اسـتخلفه على أهله فقط، واستخلف غيره في الحكم لبينما يرجع من الغزوة؟ هذا من حيث الاستخلاف، أما من حيث قول الرسول صلى الله عليه وآلـه وسـلم: (ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) فإن معنـى ألفاظـه: (ألا ترضى أن يكون مثلك فيما تخلفني فيه مثل ما يخلف هـارون موسـى)، فهـو تشبيه لعلي بهارون، ووجه الشبه هو الاسـتخلاف أي مثلـك في اسـتخلافي لك مثل هارون في استخلاف موسى له. هذا هو معنى ألفـاظ الحـديث. ولا يوجد معنى غير هذا لألفاظ الحديث. ويعين هذا المعنى ويجعلـه وحـده هـو المراد قول علي للرسول: (أتخلفني في الصبيان والنساء) ومجيء قول الرسول: (ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) جواباً على سـؤال علـي

هذا ورداً على قوله. ولمعرفة ما يراد من هذا الحديث يرجع إلى القرآن الكريم ليرى فيه موضوع استخلاف موسى لهارون ما هو؟ وبالرجوع إلى القرآن الكريم نجد القصة يذكرها القرآن بالنص التالي وهو: ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ فيكون معنى الحديث: ألا ترضى أن تخلفني في أهلي كما خلف هارون موسى في قومه، فتكون مني بمنزلة هارون من موسى بالاستخلاف؟ ويكون المراد من الحديث تطييب خاطر سيدنا علي لأنه جاء غير راض بهذا الاستخلاف، وهو في نفس الوقت إفهام لعلي أنه هو الذي يقوم مقامه في أهله إذا غاب، كما قام هارون مقام موسى في قومه إذا غاب. وأما قوله: (إلا أنه ليس نبي بعدي) نفي للنبوة عن الشبه، لأن هارون كان نبياً، وهو نبي خلف نبياً أثناء غيابه. فاستثنى الرسول النبوة في ذلك رفعاً لما قد يُتوهم أنه بمنزلته في النبوة. ولا يقال إن قوله: (لا نبي بعدي) أي بعد وفاتي، لأن الكلام في الاستخلاف حال الحياة، ذلك أن هارون كان نبياً مع موسى أثناء غيابه، وليس بعد وفاته، وكان خليفته على قومه أثناء غيابه حال حياته، وليس بعد وفاته. فقول الرسول: (غير أنه لا نبي بعدي) إنما قاله لأن هارون كان نبياً أثناء غياب موسى حال حياته. فلأجل أن ينفي النبوة عن علي قال هذا القول: فلا يأتي هنا موضوع الاستخلاف بعد الوفاة لأنه غير موجود في هارون وموسى الذي هو المشبه به، فلا يوجد في النبي وعلي الذي هو المشبه.

هذا هو معنى الحديث، ولا توجد فيه أيّ إشارة للاستخلاف في الخلافة، ولا يفهم منه مطلقاً أن الرسول أراد بالحديث أن ينص على جعل علي خليفة على المسلمين بعد وفاة الرسول. فالحديث وارد في استخلاف

علي على أهل الرسول مدة غيابه في غزوة تبوك. وأما باقي الروايات التي وردت في هذا الحديث وهو قوله ﷺ: (ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) فمنها روايات صحيحة كرواية البخاري وكرواية مسلم في حديثيه عن عامر وإبراهيم ولدي سعد، ومنها روايات غير صحيحة، ولكنها كلها تورد نفس النص. وهذا يعني أن الحديث قيل في تبوك وفي غير تبوك. والجواب على ذلك أن الروايات الصحيحة هي رواية جزء من القصة، أي رواية قول الرسول وحده منفصلاً عن القصة، وهذا لا يعني أنها حادثة غير حادثة تبوك، فإن الرواة والمحدثين كثيراً ما يروون جزءاً من حديث أو جزءاً من قصة، فيقتصرون على رواية محل الشاهد. على أنه لو فرضنا بأن الحديث لم يكن في وقعة تبوك وحدها بل قيل في تبوك وفي غير تبوك، فإنه يعني أن الرسول استخلف سيدنا علياً رضي الله عنه على أهله دائماً في تبوك وفي غيرها. ولا يدل على استخلافه كرم الله وجهه في الخلافة بعد وفاة الرسول، وكل ما يدل عليه الحديث في شرح ألفاظه وشرح معناه هو: "ألا ترضى أن أجعلك تخلفني على أهلي أثناء غيابي، وكلما غبت، كما خلف هارون موسى أثناء غيابه، إلا أن هارون نبي وأنت لست نبياً لأنه لا نبي بعد نبوتي. ولذلك جاء في رواية مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه": أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي" أي بعد نبوتي. هذا هو التشبيه الذي شبه به الرسول علياً بالنسبة إليه بهارون بالنسبة لموسى، أي بالاستخلاف ليس غير، والاستخلاف أثناء غيبة الرسول لا غير، والاستخلاف على أهله كما هو نص الحديث بكامله. على أن تعدد المرات التي قيل فيها الحديث الواحد لا يخرجه عن معناه ويجعل له معنى آخر غيره. فإن كون الاستخلاف في تبوك إنما كان في أهل الرسول ليس

غير، ثابت لا شبهة فيه. والروايات التي تروي الحديث في غير تبوك إنما تنقل كلها نفس النص الذي قيل في تبوك في ألفاظه ومعناه، ولا تذكر قيداً للاستخلاف غير القيد الذي ذكر في حادثة تبوك وهو الأهل، بل لا تذكر قيداً مطلقاً. ولذلك تحمل على ما وردت فيه رواية تبوك، وذلك لأن رواية تبوك مقيدة بالأهل وباقي الروايات مطلقة من أي قيد في الاستخلاف فيحمل المطلق على المقيد. ولا يقال إن الروايات الأخرى عامة، فإن ألفاظ الحديث ليس من ألفاظ العموم لأن نص الروايات كلها سواء رواية: ألا ترضى، أو رواية إنك، أو رواية أنت، وما شابه ذلك هو بمنزلة هارون من موسى، فهذا الكلام خاص بمنزلة معينة هي منزلة هارون من موسى، وليست منزلة عامة. إلاّ أن منزلة هارون من موسى جاءت في بعض الروايات مطلقة، ولم تقيد بقيد وقيدت بقيد الأهل في رواية من الروايات فيحمل المطلق على المقيد، وتقيد جميع الروايات بالأهل.

وأما باقي الأمور التي طلبها موسى من الله في قوله: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴾ فإنه لا محل لها في مَنْزلَة هارون من موسى ولا في الاستخلاف، إذ هي دعاء من موسى إلى الله أن يجعل أخاه معيناً له، وأن يعطيه النبوة معه، لأن أمر موسى الذي طلب من الله أن يشرك هارون فيه هو النبوة والرسالة، وإشراكه إنما يكون في هذا الأمر لا في الحكم، إذ لم يكن موسى حاكماً وإنما كان نبياً. على أن الطلب هو طلب معاونة له وطلب إشراك له في أمره، لا طلب استخلاف له. وفوق ذلك فإن هذه الأمور ليست مبينة لمنزلة موسى من هارون بل المبين لمنزلة موسى من هارون هو استخلافه على قومه أثناء

غيابه. فمنزلته منه أنه يخلفه في قومه أثناء غيابه. وعليه فلا وجود للمعاونة والمشاركة في النبوة في قول الرسول: (بمنزلة هارون من موسى) بل المعنى محصور فيها بالاستخلاف في القوم ولا تحتمل النصوص معنى آخر غير هذا.

وقد يقال إن موسى كان حاكماً لأنه أُنزلت عليه شريعة ليحكم بها إذ فيها معالجات وعقوبات، وإنه كان قائداً لجيش يريد أن يحتل بيت المقدس وقال له قومه اذهب أنت وربك فقاتلا، فيكون استخلافه لهارون في قومه هو استخلاف في النبوة واستخلاف في الحكم أيضاً. والجواب على ذلك إن موسى لم يكن حاكماً، ولم يرو عنه لا في القرآن ولا في غيره أنه قام بتنفيذ الأحكام على بني إسرائيل بالقوة والسلطان أو أنه كان حاكماً عليهم. والذين حكموا بني إسرائيل بشريعة موسى ليس موسى نفسه ولا في حياته، وإنما هم من جاء بعده من الأنبياء مثل داود وسليمان وغيرهما من الملوك. وأما قيادة موسى للجيوش فلم تحصل قط، والآيات التي في سورة المائدة من آية ١٩ إلى آية ٢٦ ليس فيها أي شيء يدل على قيادة موسى للجيش وإنما فيها أن موسى طلب من قومه دخول الأرض المقدسة فرفضوا وقالوا له إن فيها قوماً جبارين وإنهم لن يدخلوها حتى يخرج هؤلاء الجبارون منها وطلبوا أن يذهب هو وربه فيقاتلا، وهو لم يذهب. وكان من جرّاء ذلك أن تاهوا في الأرض أربعين سنة. وأما نزول شريعة على موسى فيها معالجات وعقوبات فإن ذلك لا يعني أنه حكم بها، بل الواقع أنه جاء بها وبلغها لبني إسرائيل وحاول أخذهم إلى بيت المقدس فكان أن تاهوا في سيناء ولم يحصل لهم استقرار في أيام موسى حتى انتهى عهده، وبعد أن انتهت عقوبتهم بالتيه انتقلوا بعد ذلك وحكمهم بشريعة موسى ملوك وأنبياء منهم، وآيات القرآن

تنطق بذلك في أكثر من سورة. على أن الآيات التي استخلف فيها هارون صريحة في أنها استخلاف عن موسى في النبوة حين ذهب موسى ليتلقى عن الله، وهي في سورة الأعراف من آية ١٤٢: ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ إلى آخر آية ١٥٥ ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ الآية. وكلها تتعلق بالنبوة والاستخلاف فيها وفي تلقي الألواح واتخاذ بني إسرائيل العجل ونحو ذلك وليس فيها أدنى صلة في الحكم والسلطان. ولا يحتمل أن يشتبه أحد أنها تتعلق بالحكم والسلطان وعليه فلا شبهة في أن موسى لم يكن حاكماً ولم يستخلف هارون في الحكم مطلقاً.

هذا هو معنى أحاديث المنزلة جميعها، سواء وردت لسبب كحادثة تبوك أو وردت مطلقة، فإنها تدل على أن الرسول جعل علياً على أهله يخلفه فيهم أثناء غيابه حال حياته مثل ما جعل موسى هارون على قومه يخلفه فيهم أثناء غيابه حال حياته. وبهذا العمل، أي الاستخلاف من الرسول لعلي يكون علي من الرسول منزلة هارون من موسى، فلا توجد أي دلالة في هذه الأحاديث على أن الرسول نص على أن يكون علي خليفة على المسلمين في الحكم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما النص الثاني وحديث غدير خم، فإنه في الرواية الصحيحة وهي رواية مسلم يوصي المسلمين بالتمسك في كتاب الله وفي أهل بيته ليكرموهم ويحترموهم ولا يؤذوهم، وليس فيه أي دلالة على أن الرسول يستخلف أهل بيته في الخلافة، فالحديث يقول: (وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي)

وهذا ليس فيه ما يدل على أنه جعل أهل بيته خلفاء على الناس في الحكم من بعد وفاته. واللفظ صريح ومنطوقه ومفهومه لا يفهم منه أبداً أنه استخلف أهل بيته أو أحداً منهم على حكم المسلمين في الخلافة من بعده. وأما الروايتان الثانية والثالثة وجميع الروايات التي مثلها فإنها لا تخرج عما جاء فيها، فإن في هذه الروايات أمرين: أحدهما جعل علياً مولى للمؤمنين بقوله: (إن الله مولاي وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، من كنت مولاه فهذا مولاه- يعني علياً- اللهم وال من والاه وعاد من عاداه). أما الأمر الثاني فهو أنه يوصي في عترته خيراً فيقول: (وعترتي أهل بيتي، فإنه نبأني اللطيف الخبير أنهما لن ينقضيا حتى يردِا عليَّ الحوض" ولا يوجد في هذه الأحاديث كلها على تعددها وعلى اختلاف رواياتها غير هذين الأمرين. أما الأمر الأول، وهو الموالاة، فستتحدث عنه عند الكلام عن أحاديث الولاية بعد هذا النص مباشرة. وأما الأمر الثاني فلا يخرج عن كونه وصية للمسلمين بعترته أهل بيته خيراً، ليكرموهم ويحترموهم ولا يؤذوهم، فإنه سيسألهم عنهم، وإن أهل بيته وكتاب الله سيظلان مقترنين إلى يوم القيامة. فلا يوجد في هذه الأحاديث- أحاديث غدّير خم- أكثر من توصية المسلمين خيراً بعترته، ولا يوجد فيها أي شيء يدل على استخلاف علي، أو استخلاف آل بيته في الخلافة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فأين الاستخلاف في قول الرسول حسب جميع الروايات السابقة التي روت حديث غدير خم: (وإني سائلكم حين تردون علي عن الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي) أو قوله: (وإني قد تركت فيكم الثقلين. كتاب الله تعالى وعترتي) أو قوله: (وإني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي" أو قوله: (فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين) أو قوله (فلا

تقدموهما فتهلكوا ولا تقصروا عنهما فتهلكوا). أيوجد في هذه النصوص أكثر من تذكير المسلمين بعترته عليهم السلام وتوصيته بهم خيراً؟ وهل يفهم أحد من ذلك أن هذا يعني أنهم خلفاء على المسلمين في الحكم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن أين يؤخذ هذا؟ أمن منطوق الكلام أم من مفهومه؟ وعليه فليس في حديث خم في الروايات السابقة أي دليل على استخلاف علي على الخلافة ولا على استخلاف آل البيت فيسقط الاستدلال به.

وأما النص الثالث وهو أحاديث الولاية، فإن هذه الأحاديث بهذه الألفاظ لم يخرجها الشيخان البخاري ومسلم. على أن هذه الأحاديث لو صحت عند من يحتجون بها على استخلاف علي، فإن النصوص التي أوردوها لا يمكن أن يستنبط منها الاستخلاف. لأن جميع ألفاظها لا تخرج عن: (ولي كل مؤمن بعدي)، (وليّكم بعدي)، (أنت وليّ كل مؤمن بعدي)، (ولي المؤمنين من بعدي)، (فإنه وليكم بعدي)، (فليوال علياً بعدي)، (فليتول علياً وذريته من بعدي)، (فمن تولاه فقد تولاني)، (فإن ولايته ولايتي)، وال من والاه). فهذه الألفاظ وأمثالها من سائر الروايات لا تخرج عن لفظ الولي، والمولى، والموالاة، ولذلك سموها أحاديث الولاية. وتفسرها جميعها روايتهم في حديث غدير خم: (اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) فالمراد منها نصرتهم، وأن يكونوا معهم وأن يحملوا لهم الولاء والمحبة. وقد وردت كلمة ولي ووالي وتولى في القرآن، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ ﴿ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى

ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ ﴾ ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ ﴿ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ ﴾ ﴿ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا ﴾ ﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ ﴿ إِنَّ وَلِيِّىَ ٱللَّهُ ﴾ ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ وفي اللغة: الولي ضدّ العدو. يقال منه: تَولاه. والمولى الناصر، والسيد، والموالاة ضد المعاداة، والولي: من يلي أمر الصغير كالأب والجد. وولي النكاح وولي المال، وولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفالته. وفي معجم لسان العرب: ((الولي من أسماء الله تعالى هو الناصر وقيل المتولى لأمور العالم والخلائق القائم بها)) وقال: ((والولي الصديق والنصير التابع المحب)). قال أبو العباس في قوله ﷺ: (من كنت مولاه فعلي مولاه) أي من أحبني وتولاني فليتوله. وكلها في غير معنى الحكم والسلطان. حتى أن شراح هذا الحديث ممن يقولون بأنه ينص على خلافة علي لم يستطيعوا أن يأتوا بأي معنى صريح من اللغة بأن كلمة مولى معناها لغةً الحكم والسلطان. فمثلاً يقول الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي في كتابه [الغدير] في شرح حديث الغدير ما نصه: (إلى هنا لم يبقى للباحث ملتحد عن البخوع لمجيء المولى بمعنى الأولى بالشيء وإن تنازلنا إلى أنه أحد معانيه وأنه من المشترك اللفظي) وقد أورد لكلمة المولى سبعة وعشرين معنى ولم يذكر منها الحكم والسلطان فقال: (بعد أن علمنا أن شيئاً من معاني المولى المنتهية إلى سبعة وعشرين معنى لا يمكن إرادته في الحديث إلا ما يطابقهما من المعاني ألا وهي: ١- الرب ٢- العم ٣- ابن العم ٤- الابن ٥- ابن الأخت ٦- المُعْتَق ٧- المُعْتِق ٨- العبد ٩- المالك ١٠- التابع ١١- المنعم عليه

١٢- الشـريك ١٣- الحليـف ١٤- الصـاحب ١٥- الجـار ١٦- النزيـل ١٧- الصـهر ١٨- القريـب ١٩- المـنعم ٢٠- الفقيـد ٢١- الـولي ٢٢- الأولى بالشـيء ٢٣- السـيد غـير المالـك والمعتـق ٢٤- المحـب ٢٥- الناصر ٢٦- المتصـرف في الأمـر ٢٧- المتـولي في الأمـر). هـذه هـي المعاني التي أوردها ولم يورد أي معنـى صـريح لكلمـة مـولى بمعنـى الحكـم والسلطان. ولذلك فإنه حين شرح هذه المعاني بالنسبة للحـديث توصـل إلى معنى منها اختـاره فقـال: (علـى أن الـذي نرتأيـه في خصـوص المقـام بعـد الخوض في غمار اللغة ومجاميع الأدب وجوامع العربية أن الحقيقة من معاني المولى ليس إلاّ الأولى بالشيء وهو الجامع لهاتيك المعـاني جمعـاء ومـأخوذ في كل منها بنوع من العناية). ومن ذلك يتبين أنه لم يرد الـولي بمعنـى الحـاكم، ولم ترد المـوالاة بمعنـى الحكـم، لا في القـرآن ولا في الحـديث ولا في اللغـة. والألفاظ تفسر إما بمعناها اللغوي أو بمعناها الشرعي، فمن أين يأتي تفسـير هذه الأحاديـث بـأن الـولي والمـوالاة، معناهـا إعطـاء الخلافـة لعلـي ولآل البيت؟ وإننا لو سرنا مع الذين يستدلون بهذه الأحاديـث بكـل معنـى مـن معاني ولي ومعاني موالاة فإنه لم يرد لها معنـى تـولي الحكـم مطلقـاً ولا في نص من النصوص. نعم حين نقـرن كلمـة ولـي بكلمـة أمـر حينئـذ يصـبح معناها الحاكم فيقال (ولي الأمر). وفي الأحاديـث الـتي يسـمونها أحاديـث الولاية لم ترد كلمة الأمر مع كلمة ولي لا في روايات من رواياتهم، ولا مـن روايات غيرهم، وحينئذ ينتفى من الأحاديث معنى تولي الخلافة بعد رسول الله.

نعم إن كلمة ولاية فقط- لا كلمـة مـولى ولا كلمـة ولـي ولا كلمـة موالاة- لفظ مشترك له عدة معان، منها النصرة ومنها السلطان أي الحكـم.

وورد في الأحاديث التي يروونها حديث ذكره كنز العمال، جاءت فيه كلمة ولاية فقد يقال إن هذه تعني الحكم بحسب ما نصت عليه اللغة. والجواب هو أن هذه الكلمة وردت في الحديث بمعنى تولى، ونص الحديث يدل عليها. فنصه كما يرويه المحتجون به هو: (اللهم من آمن بي وصدقني فليتول علي ابن أبي طالب فإن ولايته ولايتي وولايتي ولاية الله تعالى) وهذا النص يعين أن المراد منها النصرة، إذ الرسول يدعو من آمن به ليتولى علي ابن أبي طالب، لأن من يتولاه يتولى الرسول ومن يتولى الرسول يتولى الله. هذا هو معنى كلمة ولاية، ولذلك جاء التعبير بالفاء: (فإن ولايته ولايتي) ولا يمكن أن يفهم (فإن أخذه السلطان هو أخذي) بل الذي يفهم فقط هو أن نصرته نصرتي. وبذلك يظهر أن جميع الأحاديث التي ورد فيها أن عليا ولي المؤمنين بعد الرسول ومولاهم، وأن عليهم موالاته، وأن يتولوه لأن ولايته ولاية للرسول، جميع هذه الأحاديث مهما جرى تفسيرها حسب اللغة وحسب نصوص القرآن فإنه لا يمكن أن تعطي معنى تولي الحكم لا بحسب معنى الكلمة، ولا بحسب وضعها في الجمل التي وردت في الأحاديث المذكورة. فلا تصلح لأن تكون دليلاً على أن الرسول استخلف علياً بالخلافة من بعده فيسقط حينئذ الاحتجاج بها.

وهنا لا بد أن ننبه إلى مسألتين: إحداهما أن كون الكلمة مشتقة من مادة معينة لا يعني أن جميع مشتقات هذه المادة تتحد في المعنى وأن إحداهما تعطي معنى الأخرى. بل قد تعطي اللغة أكثر من كلمة للمعنى الواحد وقد لا تعطي للكلمة إلاّ معنى واحداً وضعت له، ولا يعطي هذا المعنى غيرها، وذلك كله حسب وضع العرب. فاتحاد الكلمات بالاشتقاق لا يعني الاتحاد

في المعنى، بل تأخذ الكلمة معناها الذي وضعه لها العرب بغض النظر عن مادة الاشتقاق. فكلمة جاء وكلمة أجاء هما من مادة واحدة ومع ذلك فجاء معناها أتى، وأجاء معناها ألجأ، والنضو بكسر النون معناها البعير المهزول وبضم النون معناها الثوب الخلق. وكلمة مولى لا يعني كون من معانيها المتصرف في الأمر المتولي للأمر وأولى الناس، أن يكون ذلك يعني الحكم والسلطان لأن كلمة ولي الأمر تعني الحكم والسلطان لأنهما من اشتقاق واحد. فالمولى غير ولي الأمر في المعنى، والمتصرف في الأمر والمتولي للأمر أيضاً غير ولي الأمر في المعنى. فولي الأمر خاصة بالحاكم. ومولى لها عدة معاني ليس منها الحكم. والمتصرف في الأمر تعني المتصرف في كل أمر ولا تعني الحاكم بخصوصه، ولا يفهم منها أنها تعني الحكم، لأن اللغة لم تضع ذلك لها. والمسألة مسألة توقيفية على ما وضع العرب للكلمة من معنى لا حسب ما يفهم الشخص من مجموع الكلمات أو من مختلف المدلولات. وعليه فإن كلمة مولى ما دام لم يضع لها العرب معنى الحكم والسلطان صراحة فلا تفسر بها مطلقاً. هذه واحدة. أما المسألة الثانية، فهي أن القرائن في الجملة مهما كانت لا تعطي الكلمة معنى غير معناها الذي وضعها له العرب في صريح أقوالهم. فالقرائن تعين معنى من المعاني المشتركة أو المتضادة للكلمة وتصرفه عن غيره، ولا تجعل هذه القرائن للكلمة معنى جديداً لم يضعه لها العرب. فكلمة مولى لفظ مشترك، والجمل التي وردت فيها تعين لها معنى من هذه المعاني، ولكنها لا تعطيها معنى جديداً. فكون كلمة مولى جاءت في الحديث الذي يقال له حديث الثقلين، أو حديث الغدير جاءت قرائن من الجمل تدل على الحث على اعتبار

المسلمين لعلي بناء على اعتبارهم للرسول. لا يعطيها معنى جديداً وهو أن يكون علي حاكماً بعد الرسول، ما دامت اللغة لم تضع لها هذا المعنى. ومن هنا يظهر أن حديث الغدير وغيره مما جاءت فيه كلمة مولى وولي من الأحاديث، لا يستنبط منها أن علياً خليفة لعدم وضع العرب هذا المعنى لهذه الكلمات صراحة.

وأما النص الرابع هو أحاديث المؤاخاة، فإن مجرد قراءتها يسقط الاحتجاج بها من رؤية جملها وألفاظها. فإن النصوص التي وردت فيه هي: (أنت أخي ووارثي)، (أخي وابن عمي)، (أخي وأبو ولدي)، (ومني وإليّ)، (أخي ووزيري تقضي ديني وتنجز موعدي وتبرئ ذمتي)، (علي أخو رسول الله) وكلها ألفاظ وجمل لا يمكن لأحد أن يستنبط منها الاستخلاف لا من قريب ولا من بعيد، لأنها لا تزيد عن أمور خاصة بين اثنين أحدهما يعبر عن شدة قرب الآخر منه بأنه أخوه. فالرسول يعبر عن شدة قرب علي منه بأنه أخوه وبأنه منه، وبأنه معينه ويقضي ديونه. وليس في هذا أي أمر عام ولا علاقة له بالحكم والخلافة. ولو فرضنا أن علياً أخو الرسول الشقيق أو أنه ابنه، فإنه لا يدل على أن ذلك معناه أن يكون خليفة بعده. فقوله لعلي أنت أخي أو ابني أو وزيري أو غير ذلك، لا علاقة لها بالحكم ولا دلالة فيها على الاستخلاف في الخلافة، لا من قريب ولا من بعيد، لا لغة ولا شرعاً، ولا بأي وجه من الوجوه. فلا تصلح هذه الأحاديث حجة على أن الرسول عهد إلى علي بالخلافة من بعده، فيسقط الاحتجاج بها.

أما القسم الثالث الذي ورد فيه نص صريح أن الرسول استخلف

علياً ليكون خليفة من بعده فهو حديثان: أحدهما رواية من روايات حديث الغدير في رواية من روايات صاحب كتاب الغدير، والثاني الحديث الذي يسمونه حديث الدار. أما رواية صاحب كتاب الغدير فإنه ذكر رواية له في أول كتابه لم يذكر فيها كلمة: (وصيي وخليفتي) وذكر رواية أخرى نسبها للطبري ورد فيها لفظ ووصيي وخليفتي صريحاً فقد قال- أي الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي صاحب كتاب الغدير في كتابه تحت عنوان: (الغدير في الكتاب العزيز) ما نصه (الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ. أخرج بإسناده في- كتاب الولاية في طرق حديث الغدير- عن زيد بن أرقم قال: (لما نزل النبي ﷺ بغدير خُم في رجوعه من حجة الوداع وكان في وقت الضحى وحر شديد أمر بالدوحات فقمَّت ونادى الصلاة جامعة فاجتمعنا فخطب خطبة بالغة ثم قال: إن الله تعالى أنزل إلي: ﴿ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ وقد أمرني جبريل عن ربي أن أقوم في هذا المشَهد وأعلَم كل أبيض وأسود أن علي بن أبي طالب أخي ووصيي وخليفتي والإمام بعدي). هذه إحدى روايات حديث غدير خم. وهذه الرواية تُرَد دراية ونصها يجعل ما قيل فيها من الوصاية والاستخلاف والإمامة بعد الرسول باطلاً لا أصل له وذلك لعدة وجوه:

أحدها: إن هذه الآية لم تنزل في حجة الوداع وإنما نزلت بعد سورة الفتح عام الحديبية، فإن هذه الآية من سورة المائدة، وسورة المائدة نزلت بعد سورة الفتح وسورة الفتح نزلت أثناء رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من صلح الحديبية. ونظرة واحدة إلى المصحف تري ببساطة ووضوح وقت

نـزول آيـة: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ وتـري أنهـا نزلـت بعـد الفتح. فتكون الآية نزلت قَبـل حَجـة الـوداع بـأربع سـنين ولا علاقـة لهـا بحديث غدير خم على جميع الروايات، لأن جميع روايات حديث غـدير خـم تقول إنه حصل في حجة الوداع. وهذا وحـده كـاف لـرد الحـديث والقطـع ببطلان ما زعم فيه من الوصية والاستخلاف.

ثانيها: إن معنى الآية صريح في منطوقها ومفهومها في أن الرسول أمر بتبليغ ما أنزل إليه من ربه، وما أنزل إليه مـن ربـه هـو الرسـالة الإسـلامية. ويعين ذلك ويجعله وحده المعنى المقصـود دون غـيره قولـه في نفـس الآيـة: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَـلْ فَـمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ أي وإن لم تبلغ ما أنزل إليك فإنك لا تكون بلغت رسالته، وهـذا نـص بـأن المـراد بقولـه: ﴿ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ رسالة الله وليس شيئاً آخر. وفوق ذلك فإن كلمـة: ﴿ بَلِّغْ ﴾ حيثمـا وردت في القرآن فالمراد منها تبليغ رسالة الله، ولم ترد في غير هذا المعنـى في القـرآن مطلقاً. قـال تعـالى: ﴿ يُبَلِّغُونَ رِسَـٰلَـٰتِ ٱللَّهِ ﴾، ﴿ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي ﴾، ﴿ وَأُبَلِّغُكُم مَّآ أُرْسِلْتُ بِهِۦ ﴾، ﴿أَبْلَغُوا۟ رِسَـٰلَـٰتِ رَبِّهِمْ ﴾، ﴿ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي ﴾، ﴿ أَبْلَغْتُكُم مَّآ أُرْسِلْتُ بِهِۦٓ ﴾. وأيضاً فـإن كلمـة: ﴿ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ حيثما وردَت في القرآن فالمراد منهـا الشـريعة ولم تـرد في غـير هـذا المعنى في القرآن مطلقاً. قال تعـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾، ﴿ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ﴾، ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾، ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ ﴾ ﴿ قُلْ ءَامَنَّا

بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ﴾، ﴿هَلۡ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلُ﴾، ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ﴾، ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا﴾، ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾ وهكذا جميع الآيات في القرآن، وآية: ﴿ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ ﴾ قد ذكرت في الآية التي قبلها كلمة ما أنزل وفيها وفي الآية التي بعدها بمعنى واحد هو الشريعة، حتى أن اللفظ في الآية التي بعدها هو نفس اللفظ الذي فيها: ﴿ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾ وهذا كله يعين أن معنى: ﴿ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ ﴾ في قوله: ﴿ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ ﴾ هو الشريعة الإسلامية وهو واضح لكل من يتتبع كل كلمة من هاتين الكلمتين: ﴿ بَلِّغۡ ﴾ و﴿ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ ﴾ في جميع آيات القرآن.

ثالثها: إن: ﴿ أُنزِلَ ﴾ في قوله: مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فعل ماض مبني للمجهول وهو يعني أن ما يريد منه أن يبلغه سبق أن أنزل إليه من الله، أي سبق أن جاء به الوحي وأنزل على الرسول، فالله يأمر الرسول أن يبلغ الناس ما سبق وأنزل إليه. فيكون المعنى تبليغ شيء نزل قبل نزول الآية، لا تبليغ أمر معين حاصل بنزول الآية ونزلت الآية في شأنه وأمر بتبليغه وفسره

الرسول بأنه الوصية والاستخلاف. ولذلك لا يتأتى جعل الحديث شرحاً لسبب نزول الآية، لأن الحديث الذي يكون سبب نزول الآية، تكون الآية نزلت في الحادثة التي يذكرها الحديث فتكون نزلت في شيء وقت حصوله، وهذه الآية صريحة بأنها تبليغ شيء حصل قبل أن تنزل الآية. ومن هنا لا يصلح الحديث سبباً للنزول.

رابعها: إن كلمة: ﴿ مَآ ﴾ في قوله ﴿ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ اسم موصول أو نكرة مقصودة وهي تصلح لأن يكون ما أنزل إليه أمراً واحداً وحكماً واحداً، وتصلح أن يكون ما أنزل إليه أموراً متعددة وأحكاماً كثيرة. أي يصلح أن يكون معناها بلغ الحكم الذي أنزل إليك، ويصلح أن يكون معناها بلغ جميع ما أنزلناه إليك من الأمور والأحكام. والذي يعين أحد المعنيين هو القرينة. ومن مجرد قراءة الآية فضلاً عن التدقيق فيها يتبين أن قوله: ﴿ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ يعين في قوله رسالته أن معنى: ﴿ مَآ ﴾ هو جميع ما أنزل إليك وهو رسالة الله، وينفي أن يكون معنى: ﴿ مَآ ﴾ الحكم الذي أنزل إليك نفياً قاطعاً، فوق كلمة رسالته قد بينت معنى ما أنزل إليك بأنه رسالة الله.

خامسها: إن قوله تعالى في ختام الآية: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ تطمين من الله للرسول وأمان له من الأذى الذي يصَيبه من جراء تبليغ رسالته، وهذا التطمين لا يكون من أذى يصيبه من تبليغ حكم معين وإنما هو تطمين من أذى يصيبه من تبليغ

الرسالة كلها للكفار ولا سيما إذا كان تبليغها يصحبه القتال. فمعنى ختام الآية والله يعصمك في تبليغ هذه الرسالة بواسطة الجهاد من أذى الناس. لأنه حين نزلت هذه الآية كانت طريقة تبليغ الرسالة هي الجهاد أي القتال بالسيف. ولا يمكن أن يراد يعصمك من حساد عليّ في جعل الخلافة له أي يعصمه على حد قولهم من أبي بكر وعمر وعثمان وأمثالهم. لأن العصمة في الآية من الناس لا من المؤمنين. ويعين أن المراد بالناس هم الكفار قوله في ختام الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾. وعليه يكون وعد الله للرسول في حمايته وحفظه من أذى الكفار في تبليغ ما أنزل إليه يعين أن المراد من التبليغ في الآية تبليغ رسالة الإسلام. قد يقال إن الرسول سبق وبلغ الرسالة قبل نزول هذه الآية فلا معنى لقوله بلغ ما أنزل إليك وهو قائم في التبليغ. والجواب على ذلك هو أن هذا الأمر بالتبليغ لا يخرج عن أحد أمرين: إمّا أن يكون الرسول كتم الرسالة ولم يبلغها، وإما أن يكون هنالك أناس لم يبلغهم الرسالة بعد، ويعتبر عدم تبليغهم عدم تبليغ للرسالة للعالم، ولا يمكن أن يكون هذا الأمر يعني كتماناً لحكم معين أنزل إليه ولم يبلغه، ولا تبليغاً لحكم معين لا تتم الرسالة إلا به، وذلك لأن كتمان حكم واحد يطعن في نبوة الرسول ورسالته ككتمان رسالته كلها فيستحيل أن يكون كتماناً لحكم معين، ولأن الآية تقول: ﴿ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾ فهي تنفي التبليغ. وهذا يعني أنه لم يبلغ الرسالة، لا أنه لم يبلغ حكماً معيناً، لا سيما وأن تبليغ حكم واحد يعتبر تبليغاً للرسالة. والرسول من أول يوم كان يبلغ الأحكام حسب نزولها منجماً، وكان يعتبر تبليغه كل حكم تبليغاً. ولهذا لا يمكن أن يكون المعنى لم تبلغ حكماً معيناً، بل الذي تعطيه الجملة

أنه لم يبلغ الرسالة. وبما أنه يستحيل عليه عدم التبليغ، وثبت أنه قبل نزول هذه الآية كان يبلغ، فيكون معنى نزول الآية أن هنالك أناساً لم يبلغهم الرسالة بعد، ويعتبر عدم تبليغهم عدم تبليغ للرسالة للعالم، والتبليغ للرسالة لا يعتبر تبليغاً لها إلا إذا كان تبليغاً للعالم. لذلك أمره الله بتبليغ الرسالة للناس الذين لم يبلغهم، أي بتبليغها للعالم حتى يعتبر تبليغاً، وأن يكون هذا التبليغ بطريقة الجهاد. ويؤيد هذا أن الآية نزلت على الرسول بعد صلح الحديبية، وقد كان العدو الرئيسي الذي يحاربه الرسول لنشر الدعوة حتى ذلك التاريخ هم قريش، فبصلحهم ربما يفهم وقوف التبليغ في الجهاد، فأمره الله بالاستمرار في التبليغ بطريقة الجهاد لباقي الناس الذين لم يبلغهم من العرب والروم والفرس والقبط وغيرهم حتى يكون تبليغه تبليغاً للرسالة للعالم حتى يعتبر تبليغاً لهذه الرسالة العالمية. وهذا ما حصل بالفعل، فبعد نزول هذه الآية قاتل الرسول اليهود في خيبر، وجهز معركة مؤتة، وذهب في جيش ضخم إلى تبوك ليحارب الروم وأقام فيها، وفتح مكة، وكاتب ملوك فارس والقبط والروم وسائر الملوك مما يتضح منه معنى نزول قوله: ﴿ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ وقوله: ﴿ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ وقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾.

هذا بالنسبة للحديث من حيث كونه جاء مبيّناً لآية ﴿ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾. غير أنه إذا نظرنا لحديث الغدير من حيث هو في الروايات التي تنص على أن الرسول أخذ بيد علي فإنه مردود لمناقضته لواقع الحادثة.

وذلك لأن علياً ﷺ لم يكن يوم الغدير مع النبي، فإنه كان باليمن.

وهذا وحده كافٍ لرد الحديث. وأما ما يقال بأن غيبة علي في اليمن لا ينافي صحة الحديث بحجة أن الرسول قد أوصى لعلي وهو غائب وذلك جائز. فهذا القول مردود من نص الحديث في بعض رواياته إذ جاء فيها" وأخذ بيد علي أو استحضره) وهي تدل على أنه كان حاضراً، وهو يناقض الواقع الثابت أنه كان في اليمن في الوقت الذي تذكره روايات حديث غدير خم. ولهذا فالحديث مردود من هذه الناحية أيضاً.

وأما حديث الدار كما يرويه كنز العمال وشرح نهج البلاغة فإنه يتلخص فيما يلي: لما نزلت: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ دعا الرسول علياً وكلفه بتحضير الطعام ودعوة آل عبد المطلب، فقام علي بتنفيذ الأوامر، وبعد أن شبع القوم وارتووا، وقف الرسول بينهم خاطباً: يا بني عبد المطلب إني والله ما أعلم أن شاباً في العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به، إني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه فأيكم يؤازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم، أحجم القوم عن الدعوة إلا علياً وهو أحدثهم سناً، فقد أجاب قائلاً: أنا يا رسول الله أكون وزيرك عليه، أما النبي فقد أعاد القول ولا يزال القوم محجمين، ولا يزال علي معلناً القبول، وعندئذ أخذ النبي برقبة علي وقال للحاضرين: هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا، والقوم يضحكون من النبي ودعوته وقد قالوا لأبي طالب وهم يخرجون من دار النبي: (قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع). هذه خلاصة حديث الدار كما يرويها المحتجون بها.

وقد روى البخاري حادثة يوم نزلت: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾

بأن الرسول صعد على الصفا ولم يرو إعداد الطعام. روى أحمد بن حنبل في مسنده حديثين، حديثاً عن صنع الطعام ولم يذكر فيه أنه كان يوم نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ وحديثاً ذكر فيه أنه صنع الطعام يوم نزلت الآية. ونعرض هذه النصوص أولاً ثم نبين ما فيها:

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ صعد النبي ﷺ على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر، يا بني عدي، لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج، أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش فقال: "أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟ قالوا نعم ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد). فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾. وهذا يدل على أن حادثة صنع الطعام لم تكن يوم نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ لأنها لا تلتئم مع ما ورد في نص الحديث. وروى أحمد بن حنبل في مسنده قال: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانه عن عثمان بن المغيرة عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي قال: جمع رسول الله ﷺ أو دعا رسول الله بني عبد المطلب فيهم رهط كلهم يأكل الجذعة ويشرب العرق، قال فصنع لهم مداً من طعام فأكلوا حتى شبعوا، قال وبقي الطعام كما هو كأنه لم يمس، ثم دعا بغُمر فشربوا حتى رووا وبقي الشراب كأنه لم يمس أو لم يشرب، فقال: (يا

بني عبد المطلب، إني بعثت لكم خاصة وإلى الناس بعامة، وقد رأيتم من هذه الآية ما رأيتم فأيكم يبايعني على أن يكون أخي وصاحبي؟ قال فلم يقُم إليه أحد، قال: فقمت إليه وكنت أصغر القوم قال: فقال: اجلس. قال: ثلاث مرات كل ذلك أقوم إليه فيقول اجلس، حتى كان في الثالثة ضرب بيده على يدي) انتهى النص. ومنه يتبين أنه لا ذكر لحادثة نزول: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ وإن الرسول عرض عليهم الإسلام ومن يسلم يكن أخاً للرسول وصاحبه ولم يقل لعلي شيئاً.

وأما الرواية الثانية فقد روى أحمد بن حنبل في مسنده قال: (حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك عن الأعمش عن المنهال عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ قال: جمع النبي ﷺ من أهل بيته، فاجتمع ثلاثون، فأكلوا وشربوا قال: فقال لهم: (من يضمن عني دَيْني ومواعيدي ويكون معي في الجنة، ويكون خليلي في أهلي؟ فقال رجل لم يسمه شريك: يا رسول الله أنت كنت بحراً من يقوم بهذا. قال: ثم قال الآخر، قال: فعرض ذلك على أهل بيته، فقال علي: أنا (انتهى النص. ومنه يتبين أن الرسول طلب من أهله شخصاً يضمن دينه ومواعيده وجزاء ذلك يكون معه في الجنة ويكون خليله في أهله، فقال علي أنا. ولا يوجد في هذين النصين كلمة وصيي، ولا كلمة خليفتي، وهذه النصوص هي التي وردت في الكتب الصحاح ووردت هي نفسها بروايات متعددة بألفاظ متقاربة ومعاني واحدة، ولم يرد فيها جميعها كلمة وصيي ولا

كلمة خليفتي، ولم يرو أحد من أصحاب الصحاح جميعهم، ولا من طريق ثقة من الثقات حديثاً فيه كلمة وصيي أو كلمة خليفتي، لا بالنسبة لعلي ولا بالنسبة لغيره، فتسقط الحجة لعدم وجود دليل عليها في الصحاح.

أما النص الذي رواه من يحتجون باستخلاف علي وأطلقوا عليه اسم حديث الدار، فإن هذا النص بهذه الرواية مردود دراية. والحديث يرد دراية من حيث المعنى، ورواية من حيث السند. فإذا رد رواية أو رد دراية سقط اعتباره، وسقط الاحتجاج به. أما رده دراية فلعدة أمور منها:

أولاً: في هذا الحديث يُرى أن الرسول يطلب مؤازرة آل عبد المطلب له في دعوته، ويشترط أن يكون لهم الأمر من بعده. وهذا باطل من وجهتين: أحدهما أنه يناقض قول الرسول وفعله في الحادثة التي رفض فيها طلب قبيلة أن يكون لها الأمر من بعده إذا أسلمت، وقال: (الأمر لله يضعه حيث يشاء). فقد روى ابن هشام في كتابه سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (قال ابن إسحاق وحدثني الزهري أنه أتى عامر بن صعصعة، فدعاهم إلى الله عز وجل وعرض عليهم نفسه، فقال له رجل منهم يقال له بيجرة بن فراس: والله لو أني أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب، ثم قال له: أرأيت إن نحن تابعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: (الأمر لله يضعه حيث يشاء). قال: فقال له: أفنهدف نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا، لا حاجة لنا بأمرك، فأبوا عليه)، فكيف يقول الرسول: (الأمر لله يضعه حيث يشاء) أي أمر الخلافة والحكم من بعده، ويقول لبني عبد المطلب: (فأيكم يؤازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيي

وخليفتي فيكم) أليس ذلك تناقضاً واضحاً؟ فلا بد أن يكون أحد القولين مردوداً حتماً. وبما أن حديث الدار يقال إنه كان حين نزلت: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ أي في السنة الثالثة للبعثة وحديث: (الأمر لله يضعه حيث يشاء) قد حصل حين عرض الرسول نفسه على القبائل أي في السنة العاشرة للبعثة أي بعد حديث الدار فيكون حديث الدار هو المردود. أما الوجه الثاني فهو أن الرسول في هذا الحديث يجعل للكفار شيئاً حتى يسلموا، بل يجعل لهم أعظم الأمور وهو الخلافة من بعده على المسلمين جميعاً ثمناً لدخولهم في الإسلام، وهذا يناقض عمل الرسول في دعوته ويناقض أحكام الشرع. فالرسول كان يدعو الناس للإسلام لأنه الدين الحق، ولم يرو عنه ولا حديث ضعيف، أنه جعل شيئاً قَل أو كثر لكافر مقابل أن يدخل في الإسلام. وأما المؤلفة قلوبهم فهم مسلمون يعطون من الزكاة لتتقوى بهم الدولة، وليسوا كفاراً يعطون ليدخلوا في الإسلام.

ثانياً: إن الحديث يذكر أن الرسول قد أولم الوليمة وأعد الطعام للكفار من أجل أن يدعوهم للإسلام، وجمعهم على الطعام ليدخلوا في الإسلام، ولم يصنع الطعام لعلي المسلم، فإذا رفض هؤلاء الإسلام ورفضوا أن يكون لهم الأمر من بعده مقابل أن يسلموا، فلا شأن لعلي في ذلك حتى يتصدى للإجابة لأنه ليس مدعواً للإسلام إذ هو مسلم، ولا الخطاب موجه له، فلا شأن له في هذا الاجتماع حتى يقول له: (هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا) إذ هو ليس محل خطاب ولا محل مفاوضة.

ثالثاً: إن الحديث يذكر أن القوم رفضوا الإسلام، وبالرغم من تكرار عرضه عليهم أصروا على الكفر وعلى رفض أن يكون لهم الأمر من بعده مقابل دخولهم في الإسلام، وظلوا كفاراً فكيف يقول لهم الرسول مخاطباً إياهم: (هذا خليفتي فيكم) ويأمرهم بالسمع والطاعة له، وهو يعلم أنهم كفار قد رفضوا الإسلام؟ وكيف يكون خليفة فيهم وهم كفار؟

رابعاً: إن الرواية التي يروونها تقول: (هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا) فهو خطاب لآل عبد المطلب، إذ صدّر الكلام بقوله يا بني عبد المطلب، فهو خاص بهم، إذ جعله خليفة فيهم، أي في آل عبد المطلب لا خليفة للمسلمين، إذ قال: (وخليفتي فيكم) فلا يكون حينئذ خليفة للمسلمين كما هو صريح النص. ولا يقال هنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأن هذه واقعة عين، وليست سبباً. فضلاً عن أن اللفظ أيضاً خاص وليس بعام: (يا بني عبد المطلب)، (وخليفتي فيكم) فتلزمه الخصوصية من حيث كون الحادثة واقعة عين لا سبباً، ومن حيث عدم عمومية اللفظ.

فهذه الأمور الأربعة يكفي واحد منها أن يبرز كذب هذا الحديث وتناقضه، وأنه واجب الرد دراية. وبهذا يتبين أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم ينص على جعل علي خليفة بعده. ومن ذلك كله يتبين أن الأحاديث التي رواها من يحتجون بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد عيّن شخصاً للخلافة بعده أحاديث مردودة لا تصلح للاحتجاج فتسقط. فلم يبق أي دليل على أن الرسول عين أحداً ليتولى الخلافة بعده، بل قام الدليل على عكس ذلك، أي على أن الرسول ترك الأمر للمسلمين من حيث الأشخاص يختارون من يريدون ولكنه عين لهم طريقة نصب الخليفة.

وأما خطأ القول بأن الرسول عين الأشخاص الذين يكونـون خلفـاء بعده، فإنه ظاهر من عدم دلالة الأحاديث التي قالوا إنه عين علياً فيها. ومن يقولون إن الخلافة لهم إنما يقولـون ذلـك لأنهـم أبنـاء علـي، فـإذا سـقطت حجتهم بالنسبة لعلي سقطت بالنسبة لأولاده تبعاً لسقوط الحجة بالنسبة له. وفوق ذلك فإن الأحاديث التي يروونها باعتبارها دلـيلاً علـى خلافـة أبنـاء علي بالنص من الله ورسوله، هـي الأحاديـث المتعلقـة بـآل البيـت، وكلـها تتضمن المدح وليس أكثر من ذلك، ويعتبر حديث الثقلين أي حديث غـدير خم نموذجـاً لهـا، وقـد تـبين بوضـوح سـقوط الاحتجـاج بـه وتتبعـه بـاقي الأحاديث.

المسؤوليات العامة

حدد الشارع المسؤوليات العامة الواجبة على الحاكم تحديـداً واضـحاً لا يدع أي مجال للبس أو إبهام. فقد بين مسؤولية الحاكم بالنسبة لما يجـب أن يكون عليه في خاصية نفسه بوصفه حاكماً، وبيّن مسؤوليته بالنسـبة لعلاقتـه بالرعية.

أما مسؤولية الحاكم بالنسبة لما يجـب أن يكـون عليـه بوصـفه حاكمـاً فظاهرة في الأحاديث التي بيّن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيها بعض صفات الحاكم، ومن أبرزها القوة والتقوى والرفـق بالرعيـة، وأن لا يكـون منفراً. فالرسول يرى أنه يجب أن يكون الحاكم قوياً، وأن الضعيف لا يصلح أن يكون حاكماً. روى مسلم عن أبي ذر أن رسول الله قال: (يا أبـا ذر إنـي أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمَّرن على اثنين ولا تولين مال يتيم). عن أبي ذر أيضاً قال: (قلت: يا رسـول الله ألا تسـتعملني قـال:

فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها). والمراد بالقوة هنا قوة الشخصية، أي قوة العقلية وقوة النفسية، فلا بد أن تكون عقليته عقلية حكم يدرك بها الأمور والعلاقات، وأن تكون نفسيته نفسية حاكم يدرك أنه أمير ويصرف ميوله تصريف أمير. ولما كانت قوة الشخصية فيها قابلية للسيطرة والتحكم كان لا بد أن تكون للحاكم صفة تقيه شر التحكم، فكان لا بد أن يكون متصفاً بالتقوى في خاصة نفسه وفي رعايته للأُمة. عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً). والحاكم إذا اتقى الله وخافه وراقبه بالسر والعلن كان ذلك زاجراً له عن الاستبداد بالرعية. ولكن التقوى لا تمنعه من الغلظة والشدة لأنه في مراقبته لله يلتزم بأوامره ونواهيه. ولما كان حاكماً كان من طبيعة عمله أن يكون شديداً قاسياً، ومن أجل ذلك أمره الشارع أن يكون رفيقاً وأن لا يشق على الرعية. فعن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فشق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به). وأمره كذلك أن يكون مبشراً وأن لا يكون منفراً. فعن أبي موسى قال: (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا).

هذا بالنسبة لما يجب أن يكون عليه الحاكم في خاصته، أما بالنسبة لعلاقته بالرعية فقد أمره الشارع بإحاطة الرعية بالنصيحة، وحذره من مس الأموال العامة بشيء، وألزمه بأن يحكمهم بالإسلام وحده دون أن يكون معه أي شيء. فقد حرم الله الجنة على الحاكم الذي لا يحيط رعيته بنصح أو

يغشها بشيء. عن معقل بن يسار قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (ما من عبد استرعاه الله رعية لم يحطها بنصيحة إلاّ لم يجد رائحة الجنة) وعن معقل بن يسار أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرَّم الله عليه الجنة) وروى مسلم عن معقل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة) وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة). فبذل الجهد في سبيل الرعية وإحاطتها بالنصيحة قد شدد عليه الرسول تشديداً واضحاً مما يبين عظم المسؤولية فيه. أما مس الأموال العامة فقد حذر منه وشدد في هذا التحذير، وحين رآه من وال من ولاته عنَّفه وخطب الناس في شأنه. عن أبي حميد السّاعدي أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبيّة على صدقات بني سليم فلما جاء إلى رسول الله ﷺ حاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت اليَّ. فقال رسول الله ﷺ: (فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟) ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد فإني استعمل رجالاً منكم على أمور مما ولأني الله فيأتي أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ فوا الله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلاّ جاء يحمله يوم القيامة). وهذا كناية عن محاسبة الله له ومعاقبته على عمله، وهو تحذير شديد من أن يمس الحاكم الأموال العامة ولا بأي وجه من الوجوه، ولا تحت التأويل والفتوى.

وأما بالنسبة للأحكام التي يجب أن يحكم بها الحاكم فقد حددها

الشارع له فألزمه أن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله، وجعل له حق الاجتهاد فيهما، ونهاه عن أن يتطلع لغير الإسلام، أو أن يأخذ من غير الإسلام شيئاً مطلقاً. أما تحديد الحكم بالكتاب والسنة فواضح من آيات القرآن، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾. وهذا يعني حصر الحكم بما أنزله الله. والذي أنزله الله على رسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم هو القرآن لفظاً ومعنى، والسنة معنى لا لفظاً. فيكون الحاكم مقيداً في حكمه بحدود الكتاب والسنة. وقد أجاز له الشارع الاجتهاد في الكتاب والسنة، أي بذل الوسع في فهمهما واستنباط الأحكام منهما. فقد روي (أن الرسول ﷺ أرسل معاذاً إلى اليمن فقال له: (بم تحكم؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يحبه الله ورسوله). وقد جعل للحاكم أجراً إذا أخطأ بالاجتهاد، وبذلك يشجع الحاكم على الاجتهاد، ويبعده عن الجمود عند ظاهر النصوص. فقد روى البخاري عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر). وقد بالغ الشرع في تحديد الأحكام التي يحكم بها الحاكم بأنها الإسلام ليس غير. ومع كونه جعل للحاكم حق الاجتهاد ولو أخطأ، فإنه شدد في حصر الحكم بالإسلام، ونهى عن أن يحكم بغيره، بل عن أن يسأل عن حكم من غير الإسلام، أو أن يشرك مع الإسلام شيء ليس منه. قال تعالى مخاطباً

الرسول: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ وقال: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾. وخطاب الرسول خطاب لأمته، فهو خطاب لكل حاكم. وروى مسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية أخرى عنها: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). وروى البخاري عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث، تقرؤونه محضاً لم يشب وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً. ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم). وبهذا يظهر تحديد ما يجب أن يحكم به، وحصرت مسؤوليته في الأحكام بالحكم بما أنزل الله.

فهذه المسؤوليات الواجبة على الحاكم تبين أن الشارع حدد المسؤوليات العامة أوضح تحديد، وهذه المسؤوليات على الحاكم من حيث هو حاكم بغض النظر عن كونه خليفة أو معاونا له، والياً أو عاملاً، فكلهم حاكم، ومقيد بهذه المسؤوليات. وذلك لأنها إذا كانت هذه مسؤوليات الولاة والأمراء وغيرهم من الحكام فإنها مسؤوليات الخليفة، لأنها إذا كانت واجباً على الأمير فعلى من يحمل تبعة عامة من باب أولى. على أن هناك أحاديث جاءت عامة تشمل كل من ولي أمراً من أمور المسلمين خليفة كان أو والياً. فقول الرسول: (ما من عبد استرعاه الله رعية) وقوله (من ولي من

أمر أمتي شيئاً) وقوله (أعظم غدراً من أمير عامة) وقـول الله تعـالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم ﴾. فكلها جاءت بلفظ عام يشمل الوالي ويشمل الخليفة. وخطاب الرسول خطاب لكل حاكم، خليفـة كـان أو واليـاً. علـى أن الرسـول بـيّن مسؤولية الخليفة عن رعيته نصاً في الحديث الذي بيّن فيه المسؤوليات العامـة مجملة. روى البخاري عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسـؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبـد الرجـل راع علـى مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسـؤول عـن رعيتـه). فجعل الخليفة مسؤولاً مسؤولية عامة عن رعيته. وبهذا تكـون المسـؤوليات العامة على الحاكم، فهي على الخليفة كما هي على الأمير.

وهذه المسؤوليات العامة قد ضمن الشارع قيام الحاكم بأعبائها ضماناً تاماً بالتوجيه والتشريع. أما التوجيه فقد حذر الحاكم من عذاب الله إذا قصر بها ولم يقم بأعبائها. فبين أنها خزي وندامة يوم القيامة إذا أخذها الضـعيف الذي لا يؤدي الذي عليه فيها، وطلب الرسول مـن الله أن يشـق علـى مـن يشق على الأمة الإسلامية، وحرم الله الجنة على من لم يحط الأُمـة بنصـيحة. إلى غير ذلك من التحذيرات التي تبين للحاكم عاقبة عدم قيامـة بمسـؤوليته، وهي عذاب من الله. ولكن الشرع لم يكتف بذلك بل جعل الأمة قوامة على قيام الحاكم بمسؤولياته، فألزمها بالإنكار عليه إذا قصر بمسؤولياته، أو أسـاء في تصرفاته، وأمرها بمقاتلته بالسيف إذا حكم بغـير الإسـلام وصـار الكفـر

بواحاً. وجعل من يقتل في سبيل الإنكار على الحاكم سيد الشهداء. قال عليه الصلاة والسلام: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره فنصحه فقتله). وجعل من يرضى بتقصير الحاكم ويتابعه مسؤولاً أمام الله لا يسلم من عقوبته. روى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم قال: لا، ما صلوا) وفي رواية أخرى: (فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع). وهذه الرواية تفسر الرواية الأولى فقوله فمن عرف برئ، قال النووي في شرح هذا الحديث: (معناه والله أعلم: فمن عرف المنكر ولم يثنه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغيره بيده، أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه). وقوله: ومن أنكر سلم، أي ومن لم يقدر على تغييره بيده ولسانه فأنكر ذلك بقلبه وكرهه سلم من مشاركتهم في إثمه، ولكن من رضي وتابع أي رضي بفعلهم بقلبه وتابعهم عليه في العمل لم يبرأ ولم يسلم). ففي هذا الحديث أمر الرسول بالإنكار على الحاكم وأوجب هذا الإنكار بأية وسيلة مستطاعه باليد على شرط أن تكون دون القتال أي دون السيف، وباللسان مطلقاً أي بأي قول من الأقوال، أو بالقلب إذا عجز عن اليد أو اللسان. وقد اعتبر من لم ينكر شريكاً للحاكم في الإثم، إذ قال فمن رضي بما عملوه وتابع على ذلك فلا يبرأ ولا يسلم من الإثم. إلاّ أن هذا الإنكار إنما يكون إذا أساءوا ولكنهم يحكمون بالإسلام، فإذا ما خرجوا عن تطبيق الإسلام وطبقوا أحكام الكفر فإن الشرع لم يكتف بالإنكار باليد واللسان والقلب بل جعل طريقة التغيير عليهم أو تغييرهم هي السيف والقتال. ففي حديث أم سلمة الذي رواه

مسلم: (قالوا أفلا نقاتلهم يا رسول الله قال: لا، ما صلوا) وفي رواية: (ألا نقاتلهم يا رسول الله قال: لا، ما صلوا) وفي حديث عوف بن مالك الذي رواه مسلم: (قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة) وفي رواية قالوا: (قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة). وفي البخاري عن عبادة بن الصامت قال: (دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايَعَناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلاّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) فمفهوم هذه الأحاديث هو أن ننازع الأمر أهله إذا رأينا كفراً بواحاً، وأن ننابذهم بالسيف ونقاتلهم إذا لم يقيموا فينا الصلاة. وهذا بالنسبة للحاكم كناية عن الحكم بالإسلام، أي ما داموا يحكمون بالإسلام فلا قتال ولا منابذة ولا منازعة، فإن حكموا بغير الإسلام وجب حينئذ قتالهم ومنابذتهم ومنازعتهم. وبهذا يكون الإسلام قد ضمن ضماناً تاماً القيام بالمسؤوليات العامة.

الدولة الإسلامية

دولة بشرية وليست دولة إلهية

الدولة الإسلامية هي الخلافة، لأنها هي المنصب الذي يملك من يتولاه جميع صلاحيات الحكم والسلطان والتشريع دون استثناء. وهي رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا، لإقامة أحكام الشرع الإسلامي، بالأفكار التي جاء بها والأحكام التي شرعها، ولحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، بتعريفهم الإسلام ودعوتهم إليه، والجهاد في سبيل الله. ويقال لها الإمامة وإمارة المؤمنين. فهي منصب دنيوي، وليست منصباً أخروياً. وهي موجودة لتطبيق دين الإسلام على البشر ولنشره بين البشر. وهي غير النبوة قطعاً، لأن النبوة والرسالة منصب يتلقى فيه النبي أو الرسول الشرع عن الله بواسطة الوحي ليبلغه للناس، بغض النظر عن تطبيقه ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾، ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾، ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾. وهذا بخلاف الخلافة فهي تطبيق شرع الله على البشر. ولا يشترط في النبي والرسول أن يطبق ما أوحى الله له به حتى يكون رسولاً، بل يشترط فيه حتى يكون رسولاً ونبياً أن يوحي الله له بشرع ويؤمر بتبليغه. ومن هنا كان سيدنا موسى وسيدنا عيسى وسيدنا إبراهيم عليهم السلام أنبياء ورسلا، ولم يقوموا هم بتطبيق الشريعة التي جاءوا بها، ولم يكونوا حكاماً.

وعلى ذلك فمنصب النبوة والرسالة غير منصب الخلافة. فالنبوة منصب إلهي يعطيها الله لمن يشاء، والخلافة منصب بشري يبايع فيه المسلمون من يشاؤون، ويقيمون عليهم خليفة من يريدون من المسلمين. وسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم كان حاكماً يطبق الشريعة التي جاء بها. فكان

يتولى النبوة والرسالة، وكان في نفس الوقت يتولى منصب رئاسة المسلمين في إقامة أحكام الإسلام. وقد أمره الله بالحكم كما أمره بتبليغ الرسالة. فقال له: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ كما قال له: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ﴾، ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ﴾ إلا أنه حين كان يتولى تبليغ الرسالة قولاً كتبليغ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أو تبليغها عملاً كمعاهدة الحديبية، فإنه كان يجزم بالتبليغ، ويأمر أمراً قاطعاً بالقيام بالعمل، ولا يستشير بل يرفض الرأي إذا أشير به غير ما جاء به الوحي. وإذا سُئل عن حكم لم ينزل به الوحي بعد، سكت ولم يجب حتى ينزل الوحي. أما حين كان يتولى تطبيق الأحكام التي أنزلت وبلغت للناس، كان يستشير ويعمل برأي الأكثرية ولو خالف رأيه. ولا يجزم بأن ما حكم به هو طبق الحادثة بل يقول هو طبق ما سمع من حجج. فإنه عليه الصلاة والسلام حين نزلت سورة براءة أردف بعلي بن أبي طالب لأن يلحق أبا بكر وأمره أن يؤذن في الناس ((ببراءة)) ليبلغها للناس في موسم الحج، فتلاها عليهم في عرفة، وطاف عليهم حتى بلغها. وحين عقد صلح الحديبية رفض آراء الصحابة جميعهم. وألزمهم بما رآه، لأنه وحي من الله. وحين سأله جابر كيف أقضي بمالي؟ لم يجبه حتى نزل الوحي بالحكم. أخرج البخاري عن ابن المنكدر قال: (سمعت جابر بن عبد الله يقول: مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فأتاني وقد أغمي عليّ فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب وضوءه عليّ. فأفقت فقلت: يا رسول الله وربما

قال سفيان فقلت: أي رسول الله كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنع في مالي؟ قال فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث). هذا في القيام بأعباء النبوة والرسالة وتبليغ الناس، أما في القيام بأعباء الحكم فقد كان يسير على غير ذلك. ففي أحد جمع المسلمين في المسجد واستشارهم أيحارب في المدينة. أم يخرج خارجها، فكان رأي الأكثرية الخروج، ورأيه ﷺ عدم الخروج. فعمل برأي الأكثرية. وخرج وحارب خارج المدينة. وكذلك فإنه حين كان يقضي بين الناس يحذرهم من أن يكون قضى لهم بحق غيرهم. أخرج البخاري عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها). وإنه رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لأصحابه (من أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه ومن جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليقتص منه) وكذلك روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بَمظْلِمة ظلمته إياها في دم ولا مال). مما يدل على أنه كان يتولى منصبين: منصب النبوة والرسالة، ومنصب رئاسة المسلمين في الدنيا لإقامة شريعة الله التي أوحى له بها. وكان يتصرف في القيام بأعباء كل منصب منهما بما يقتضيه ذلك المنصب، ويتصرف في أحدهما على غير ما يتصرف في الآخر. وقد أخذ البيعة على الناس في الحكم، وأخذها على النساء والرجال، ولم يأخذها على الصغار الذين لم يبلغوا الحلم، مما يؤكد أنها بيعة على الحكم، وليست بيعة على النبوة. ومن هنا نجد أن الله تعالى لم يعاتبه على شيء في تبليغ الرسالة والقيام بأعبائها، بل كان يطلب منه أن لا ينزعج لعدم

استجابة الناس له، لأن القيام بأعباء الرسالة هو التبليغ فقط، وما عليك إلا التبليغ. قال تعالى: ﴿ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾، ﴿ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾، ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَاغُ ﴾ ولكن الله تعالى عاتبه عليه السلام عند قيامة بأعباء الحكم على الأفعال التي فعلها تطبيقاً لأحكام سبق أن نزلت وبلغها. فعاتبه الله على قيامة بها على خلاف الأولى. قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾. وهذا كله واضح فيه كون منصب رئاسة المسلمين في الحكم غير منصب النبوة. وواضح فيه أن منصب الخلافة منصب دنيوي لا أخوي. ومن ذلك كله يتبين أن الخلافة وهي رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا، منصب بشري وليس منصباً إلهياً، لأنها منصب الحكم الذي كان يتولاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تركه وفرض أن يخلفه فيه مسلم من المسلمين، فهي أن يقوم مكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خليفة له في الحكم، وليس في النبوة. فهي خلافة للرسول في رئاسة المسلمين لتطبيق أحكام الإسلام، وحمل دعوته، وليس في تلقي الوحي، وأخذ الشرع عن الله.

وأما عصمة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهي آتية من حيث كونه نبياً، لا من حيث كونه حاكماً، لأن العصمة من الصفات التي يجب أن يتصف بها جميع الأنبياء والرسل، بغض النظر عن كونهم هم الذين يحكمون الناس بشريعتهم ويطبقونها، أو كونهم يقتصرون على تبليغها، ولا يتولون الحكم بها ولا تطبيقها. فسيدنا موسى وسيدنا عيسى وسيدنا إبراهيم معصومون، كما أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم معصوم،

فالعصمة للنبوة والرسالة وليست للحكم. أما كونه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفعل أثناء قيامة بأعباء الحكم فعلاً حراماً، ولا يترك القيام بفعل واجب، فذلك آت من حيث كونه معصوماً من ناحية النبوة والرسالة، لا من حيث كونه حاكماً، فيكون قيامة عليه الصلاة والسلام بالحكم لا يقتضي اتصافه بالعصمة، ولكنه عليه السلام واقعياً كان معصوماً من حيث كونه نبياً ورسولاً. وعلى ذلك كان يتولى الحكم بوصفه بشراً يحكم بشراً، وقد جاء القرآن صريحاً بأنه بشر، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ ثم بين وجه تمييزه عن باقي البشر: ﴿ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾. فالميزة عن باقي البشر هي بكونه يوحى إليه أي في النبوة، وما عداها فهو بشر كسائر الناس، فهو إذاً في الحكم بشر كسائر الناس، فمن يكون خليفة له فلا شك أنه يكون بشراً كسائر الناس، لأنه إنما يكون خليفة له في الحكم، لا في النبوة والرسالة. ولذلك لا تشترط فيه العصمة، لأنها ليست مما يقتضيها الحكم، وإنما هي مما يقتضيها النبوة، وهو حاكم ليس غير، فلا محل لاشتراط العصمة في من يتولاها، بل لا يجوز أن تشترط العصمة لمن يتولاها، لأن العصمة خاصة بالأنبياء، فلا يجوز أن تكون لغير الأنبياء، لأن وجودها في النبي والرسول يستوجبه التبليغ، وهي عصمة في التبليغ، وحصولها في عدم ارتكاب المحرمات إنما كان تبعاً للعصمة في التبليغ، لأن العصمة فيه لا تتم إلاّ بالعصمة عن ارتكاب المحرمات، فالذي اقتضاها هو تبليغ الرسالة، وليس تصديق الناس وعدم تصديقهم، وليس الخطأ في الأعمال أو عدم الخطأ، بل الذي اقتضاها هو تبليغ الرسالة ليس غير. إذ لو لم يكن معصوماً من الله لجاز عليه أن يكتم الرسالة، أو يزيد عليها، أو ينقص منها، أو يكذب على

الله ما لم يقله، أو يخطئ فيبلغ غير ما أمر بتبليغه، وهذا كله مناف للرسالة من الله، ومناف لكونه رسولاً واجب التصديق. فكان لا بد أن يتصف الرسول بالعصمة في تبليغ الرسالة، وتبعاً لذلك جاءت عصمته عن ارتكاب المحرمات. ولذلك اختلف العلماء في عصمة الأنبياء عن ارتكاب المحرمات، فقال بعضهم هو معصوم عن ارتكاب الكبائر فقط. ويجوز عليه أن يفعل الصغائر، وقال بعضهم هو معصوم عن ارتكاب الكبائر والصغائر. وإنما قالوا ذلك تبعاً لكون الأفعال يترتب عليها تمام التبليغ أم لا. فإذا كان يترتب عليها تمام التبليغ فإن العصمة في التبليغ تشملها، ويكون النبي معصوماً منها، إذ لا يتم التبليغ إلاّ بكونه معصوماً فيها، وإذا كان لا يترتب عليها تمام التبليغ فإن العصمة لا تشمله ولا يكون معصوماً فيها، لأنه حينئذ يتم التبليغ بدونها. ولهذا كان لا خلاف بين المسلمين جميعاً أن الرسول غير معصوم عن ارتكاب الأفعال التي هي خلاف الأولى، لكونها لا يترتب عليها تمام التبليغ قطعاً. وعليه فالعصمة خاصة بالتبليغ، ولذلك لا تكون إلا للأنبياء والرسل، ولا يجوز أن تكون لغيرهم مطلقاً.

على أن دليل العصمة دليل عقلي، وليس دليلاً نقلياً إذ لم يرد في النصوص الشرعية لا في القرآن ولا في الحديث نص على وجود العصمة لأحد. لا للأنبياء والرسل ولا لغيرهم. وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ فإن معناها يريد أن يذهب عنكم الريبة والتهمة. وهذه الآية جزء من ثلاث آيات، قال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ

وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ فلا علاقة لهذه الآية بالعصمة لا من قريب ولا من بعيد. ولا يمكن أن يفهم من قوله:﴿ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ أي يجعلكم معصومين، بل إذهاب الرجس هو إذهاب القذر، والمراد هنا القذر المعنوي وهو الريبة والتهمة كما هو صريح في الجمل التي قبل هذه الجملة من الآيتين. والطهارة هنا النقاء من الريب والتهم، وذلك لأن كلمة الرجس معناها القذر المادي والقذر المعنوي ومعناها أيضاً العذاب، وقد جاءت في القرآن بهذه المعاني، قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾، ﴿ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ففي هاتين الآيتين الرجس هو القذر المعنوي. وقال تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ أي نجس يعني أنه قذر مادي. وقال تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ فقوله في الآية: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ أي يذهب عنكم القذر المعنوي وهو التهمة. وأما قوله: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ فإن كلمة يطهركم وكلمة تطهيراً لم ترد أي منهما بمعنى العصمة مطلقاً، لا في اللغة. ولا في القرآن، ولا في الحديث. ففي اللغة طهر الشيء طهارة وتطهيراً أزال النجاسة عنه، والمرأة طاهر من الحيض وطاهرة من النجاسة ومن العيوب، والطهارة في الشرع رفع الحدث قال عليه السلام: (لا يقبل

الله صلاة بغير طهور). وقد وردت في القرآن بهذه المعاني. قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾،﴿ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ والمراد منها الطهارة من النجاسة ومن الحيض. وقال تعالى: ﴿ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ ﴾ أي من العيوب. وقال ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ أي من الحدث وقد ورد التطهير للمؤمنين أيضاً قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾. فهذه النصوص كلها تعين أن المراد من الآية أن الله نقاهم من الريب والتهم، وتنفي أن يكون المراد منها أنه عصمهم، فالآية لا تدل على العصمة.

وعليه فلا يوجد دليل نقلي على وجود العصمة لأحد من الناس، وليس لها إلا الدليل العقلي وحده. فالعقل هو الذي يحتم أن تكون العصمة في التبليغ للنبي وللرسول، إذْ كونه نبياً ورسولاً يقتضي أن يكون معصوماً وإلا فليس بنبي ولا برسول. والعقل هو الذي يحتم أن غير المكلف بتبليغ رسالة عن الله لا يجوز أن يكون معصوماً لكونه بشراً، ومن فطرته التي فطره الله عليها أن يقع منه الخطأ والنسيان، ولكونه غير مكلف برسالة عن الله لا يوجد فيه ما يقتضي أن يكون معصوماً، فإذا ادعى أنه معصوم فمعناه أنه مكلف برسالة عن الله وهذا غير جائز، لأنه لا نبي بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾. فادعاء العصمة يقتضي ادعاء الرسالة، لأنه لما كان الرسول مبلغاً عن الله، وكان فيه بوصفه بشراً قابلية الخطأ والضلال في التبليغ عن الله اقتضى حفظ

رسالة الله من التبديل والتغيير في التبليغ أن يكون الرسول معصوماً من الخطأ والضلال. ولهذا السبب وحده كانت العصمة صفة من صفات الرسول، وهو وحده الذي تقتضيه العصمة، فإذا ادّعيت لأحد غيره- ومعلوم أن الذي يقتضيها إنما هو تبليغ الرسالة عن الله- فإنه يكون قد ادُّعي لهذا الغير مقتضى العصمة وسببها وهو تبليغ الرسالة، فيكون قد ادُّعي أنه مكلف بتبليغ رسالة عن الله. وعليه فإن الخليفة لا يجوز أن يشترط فيه العصمة، لأن اشتراطها يعني أنه مكلف بتبليغ رسالة عن الله، فاقتضى أن يكون معصوماً، وهذا لا يجوز.

ومن ذلك كله يتبين أن الخليفة بشر، يجوز أن يُخطئ ويصيب، ويجوز أن يقع منه ما يقع من أي بشر من السهو والنسيان والكذب والخيانة والمعصية وغير ذلك لأنه بشر، ولأنه ليس بنبي، ولا برسول. وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأن الإمام يمكن أن يخطئ، كما أخبر بأنه يمكن أن يحصل منه ما يبغضه الناس، ويلعنونه عليه، من ظلم ومعصية وغير ذلك، بل أخبر بأنه قد يحصل منه كفر بواح. فقد روى مسلم قال: (حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابَة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إنما الإمام جُنة يُقاتل من ورائه ويُتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه). وهذا يعني أن الإمام غير معصوم، وأنه جائز عليه أن يأمر بغير تقوى الله. وروي مسلم قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا يا رسول الله: كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم). وروى مسلم

قال: حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن زيد بن يزيد بن جابر عن زريق بن حيان عن مسلم بن قرطة عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلّون عليكم وتُصلّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة). وروى البخاري قال: حدثنا إسماعيل حدثني ابن وهب عن عمرو عن بُكير عن بُسر بن سعيد عن جُنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله، حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال: (دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا تنازع الأمر أهله: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان). وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة).. فهذه الأحاديث صريحة في أنه يجوز على الإمام أن يخطئ وأن ينسى وأن يعصي، ومع ذلك فقد أمر الرسول بلزوم طاعته ما دام يحكم بالإسلام، ولم يحصل منه كفر بواح، وما لم يأمر بمعصية. فهل بعد إخبار الرسول ﷺ عن الخلفاء بأنه سيكون منهم ما ينكره المسلمون ومع ذلك يأمر بطاعتهم؟ هل بعد هذا يمكن أن يقال إن الخليفة يجب أن يكون معصوماً، وإنه لا يجوز عليه ما يجوز على البشر؟

هذا من حيث واقع الخلافة، ومن حيث عدم اشتراط العصمة، بل

عدم جواز اشتراطها، إلا أن الذين يقولون إنه يشترط في الخليفة أن يكون معصوماً قد أوردوا أدلة على قولهم فلا بد من عرضها وبيان ما فيها. وهذه الأدلة تتلخص في أربعة أدلة هي:

١- الإمام يقوم مقام النبي في حفظ الشريعة وتبليغها وتعليمها، وتولي أمور الرعية، وإقامة العدل بينهم، والانتصاف للمظلوم، وإقامة الحدود، والتعزير وتطبيق الإسلام كله على الوجه الشرعي، فلا بد من أن يكون معصوماً منزهاً عن القبائح والذنوب كبيرها وصغيرها، عمداً كان صدورها، أم سهوا، من بدء حياته إلى آخرها.

٢- لو جازت المعصية على الإمام لاحتاج إلى إمام معصوم يمنعه من ارتكاب المعصية والوقوع في الخطأ، فإذا كان الثاني يجوز عليه الخطأ وفعل المعصية احتاج إلى إمام معصوم يمنعه من ذلك. وهكذا فيتسلسل أو ينتهي الأمر إلى إمام معصوم لا يجوز عليه المعصية والخطأ، ولذلك لا بد من أن يكون الإمام معصوماً.

٣- إن الإمامة منصب إلهي لحفظ قانون إلهي وضع لغاية الانقياد إليه والعمل به، وليست إمرة من إمارات الناس، ولا الشريعة قانوناً ودستوراً من دساتير الحكومات ليمكن التلاعب فيها، فلا يقيم رب العباد تعالى شأنه ولياً على شرعه إلا من يكون معصوماً حتى يطمئن إليه الناس، ويأخذوا الأحكام منه على أنها أحكام الله تعالى الواقعية، لا يتسرب إليها أي شك يمنع من العمل بها والانقياد إليها، وهذا لا يكون إلا مع عصمة الولي القائم على حفظ الشريعة، إذ غير المعصوم، لجواز المعصية والخطأ عليه، لا يطمأن إليه ولا يقطع على أن ما يؤديه إلى الناس هو حكم الله تعالى في غير المقطوع به عند الناس. وليس المقصود إقامته حافظاً لبعض الأحكام دون

بعض، بل لكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فلا بد من أن يكون عالماً بكل الأحكام، وحافظاً لها أجمع ليعمل بها ما دامت الدنيا، فلو نصب من يعرف بعض الأحكام، أو من يجوز عليه المعصية والخطأ كان نصبه نقضاً للغرض من التكليف، وهو الانقياد والعمل بكل ما جاءت به الشريعة، المعلوم أنها باقية إلى يوم القيامة، ونقض الغرض محال على الحكيم فنصب غير المعصوم أو العارف ببعض الأحكام محال.

٤- إن النصوص جاءت دالة على وجوب أن يكون الخليفة معصوماً. فهناك آيات من القرآن جاءت معلنة ذلك وهذا واضح في ثلاث آيات هي:

أ- إن الله تعالى يقول: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ وهذا القول من الله دليل وجوب عصمة الإمام الحافظ للشريعة. فإن الآية في سورة البقرة، قال تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ والكلمات جعله إماماً كما تفيد. الآيات الواردة بعد هذه الآية. إن إبراهيم لما سمع قوله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ ورأى عظمة هذا المنصب الشريف رجا أن يكون لذريته حظ من هذا المنصب قال تعالى: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ ومفاده أن هذا المنصب لا يعطى لأحد ممن تلوث أو يتلوث بالظلم، أعم من أن يكون ظالماً لنفسه أو لغيره ولو وقتاً قصيراً في حياته، بل يعطى لمن لم يفعل أي ظلم في حياته.

ب- قال تعالى: ﴿ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ

﴿إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰ﴾ فإن هذا دليل على وجوب عصمة الإمام لأنه يهدي إلى الحق، ومن يجوز عليه الخطأ لا يهدي إليه، وإن صادف أن يصيب الحق.

جـ- قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ فهذه الآية دليل على عصمة أولي الأمر أي على عصمة الإمام. وذلك لأنه تعالى أمر بإطاعة أولي الأمر على الإطلاق من دون تخصيص الإطاعة بمورد خاص ولا زمان خاص، ومقتضى ذلك أن يكون المطاع هو المعصوم، لأن غيره قد يأمر بالمعصية ويخطئ، فلو وجبت طاعته والحال هذه مع أنها تحرم للزم أن يكون المولى تعالى شأنه قد أمر بالجمع بين الضدين أو النقيضين وهو محال، فلا بد من أن يكون المطاع هو المعصوم. وأيضاً فإن الله تعالى قرن طاعة أولي الأمر بطاعة الرسول الذي قرن طاعته بطاعته، وذلك يقتضي التعظيم. والمراد بأولي الأمر هم الأئمة المعصومون.

هذه هي أدلة الذين يقولون إنه يشترط أن يكون الإمام معصوماً. والجواب على كل منها يتلخص فيما يلي:

أولاً: إن الخليفة يقوم مقام الرسول في الحكم بتطبيق الشريعة، لا بتبليغها عن الله، فهو خليفته في الحكم، وليس في التبليغ عن الله، وهذا لا يقتضي منه أن يكون معصوماً، لأن وظيفة الحكم لا تقتضي العصمة لا عقلاً ولا شرعاً. نعم قد اشترطت في الخليفة صفات هي: الإسلام، والذكورة، والحرية، والبلوغ، والعقل، والعدالة، وقد اشترطت كل صفة من هذه الصفات بناء على دليل شرعي ورد بها. ولكن ليس معنى اشتراطه هذه الصفات أن تكون لمن يكون خليفة، هو أنه معصوم من مخالفتها، بل معناه أن مَنْ يتولى هذا المنصب من الناس يجب أن تكون له هذه الصفات

حين توليه، وليس معناه أن يكون معصوماً من الخروج عنها. بل يجوز عليه أن يخرج عنها، وحينئذ إما أن يستحق العزل، وإما أن يخرج عن الخلافة. واشتراط هذه الصفات في الخليفة كاشتراط العدالة في الشاهد من حيث الاتصاف بها حتى تقبل شهادته، ولا يعني اشتراطها فيه أن يكون معصوماً عن مخالفتها. وعليه فلا يكون قيام الخليفة مقام النبي في الحكم دليلاً على أنه يجب أن يكون معصوماً. وأما تبليغ الشريعة من قبل المسلمين فهو لا يعني تبليغها عن الله، وإنما يعني القيام بما أوجبه الله على المسلمين من حمل الدعوة إلى الناس، وتعليمهم أفكار الإسلام وأحكامه، ولا يعني غير ذلك مطلقاً، فهو ليس تبليغاً عن الله. بل هو تكليف من التكاليف التي جاء بها الرسول عليه السلام. وهو غير تبليغ الرسول عن الله. ولذلك لا يقتضي العصمة، ولا حاجة فيه لها. والقيام به كالقيام بسائر التكاليف الشرعية. وهو ليس واجباً على الخليفة بوصفه خليفة. بل هو واجب على كل مسلم يعلم الشريعة، والخليفة مأمور بتبليغ الشريعة بوصفه مسلماً، وهذا باعتباره عالماً إن كان كذلك، لأن التبليغ فرض على المسلم العالم بالشريعة فيما يعلمه، وليست العصمة فرضاً على المبلغين ولا شرطاً فيهم. أما حمل الدعوة الإسلامية الواجب على الخليفة بوصفه خليفة فإنه واجب عليه بوصفه حاكماً بيده السلطان، وواجب عليه أن يحملها بطريقة معينة وهي الجهاد، وهذا لا تشترط فيه العصمة، بل لا محل لاشتراطها.

ثانياً: إن الخليفة إذا عصى لا يحتاج إلى إمام يمنعه من ارتكاب المعصية، وإنما يحتاج إلى الأُمة تحاسبه فتغير عليه أو تغيره، وقد بين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن الأُمة تحاسبه. وطلب منها أن تنكر عليه، وجعل كل من يرضى عنه ويتابعه على معصيته مسؤولاً أمام الله. روى

مسلم قال: حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعاً عن معاذ (واللفظ لأبي غسان) حدثنا معاذ (وهو ابن هشام الدستوائي) حدثني أبي عن قتادة حدثنا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا). وبهذا بيّن الشرع الطريقة التي يمنع فيها الخليفة من ارتكاب المعصية، وهي ليست وجود إمام يمنعه بل هي الأُمة. والذي يقول إن الخليفة يحتاج إلى خليفة يمنعه من ارتكاب المعصية لا يدرك ما هو الحكم، ولا يتصوره تصوراً. لأن الخليفة لا يمنع خليفة أخر، وإنما يقاتله على الحكم، أو يكون تابعاً له فيكون والياً لا خليفة فيقاتله على التمرد. فكيف يتصور أن يمنع خليفة آخر من ارتكاب المعصية؟

ثالثاً: إن الإمامة ليست منصباً إلهياً، إنما هي منصب بشري، وهي ليست موجودة لحفظ قانون إلهي، وإنما هي موجودة لتطبيق الشريعة التي أنزلها الله على سيدنا محمد ﷺ. أما حفظ الشريعة فإن الله قد تكفل بحفظها حين تكفل بحفظ القرآن، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾. وليس المقصود من إقامة الخليفة إقامته حافظاً لكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقال إنه يجب أن يكون عالماً بكل الأحكام حافظاً لها أجمع، وإنما المقصود من إقامته هو إقامة أحكام الكتاب والسنة، أي تطبيق الإسلام وحمل دعوته إلى العالم، وهذا لا يقتضي منه أن يكون عالماً بكل الأحكام حافظاً لها أجمع. ولذلك لا يقتضي أن يكون معصوماً، وبالتالي لا يلزم من نصبه نقض الغرض الذي نصب من أجله.

وأما اطمئنان الناس إليه حتى يأخذوا الأحكام منه على أنها أحكام الله تعالى الواقعية لا يتسرب إليها أي شك يمنع من العمل بها والانقياد إليها، فإن هذا لا يأتي من كون الخليفة معصوماً أو غير معصوم، وإنما يأتي من دليل الحكم نفسه، فإن كان دليلاً شرعياً واستنبط استنباطاً شرعياً اطمأن الناس إلى أن هذا الحكم حكم شرعي، ولا يتسرب إليهم في هذه الحال أي شك يمنع من العمل به والانقياد له، بغض النظر عن الخليفة من هو، حتى ولو خالف الحكم استنباطهم هم. لأن اختلاف الاستنباط بين المجتهدين لا يجعل الحكم شرعياً عند مجتهد، وغير شرعي عند آخر، بل هو حكم شرعي عند جميع المسلمين ما دام هنالك شبهة دليل من الأدلة الشرعية لدى المستنبط للحكم، ويمكن حسب المعارف اللغوية والشرعية أن يستنبط مثل هذا الاستنباط. وأما كون غير المعصوم لجواز المعصية والخطأ عليه لا يطمأن إليه، ولا يقطع على أن ما يؤديه هو حكم الله تعالى، فإن المسألة في ذلك إنما هي حكم وحاكم. حكم يحكم به ويؤدي، وحاكم يحكم ويؤدي. والاطمئنان المطلوب إنما هو للحكم من حيث كونه حكم الله أم لا، وليس للحاكم من حيث كونه أدى حكم الله، وحكم به أم لا، فالعبرة إنما هي في الحكم الذي يحكم به، ويؤخذ من حيث كونه حكماً إسلامياً. أو حكماً غير إسلامي، وليست في الشخص الذي يعطي من حيث كونه معصوماً أو غير معصوم. والذي يجعل الناس يثقون في الحكم وثوقاً يمنع تسرب الشك الذي يمنعهم من العمل به والانقياد له إنما هو اعتبارهم للحكم نفسه من حيث كونه شرعياً أو غير شرعي، وليس كون الخليفة الذي يأخذون الحكم منه معصوماً أو غير معصوم.

على أن منصب الخلافة لا يقيم فيه رب العالمين خليفة عن رسوله، ولا يقيم فيه الرسول خليفة عنه، وإنما يقيمه المسلمون خليفة عليهم، ويبايعونه هم على كتاب الله وسنة رسوله. والدليل على ذلك أحاديث البيعة، وورودها بنصوص عامة، وإسنادها إلى مطلق إمام لا إلى إمام معين. كما أن الدليل على ذلك المسؤولية العامة التي على الخليفة في علاقته بالأمة، وعليه فإن منصب الخلافة لا يقتضي العصمة ولا بوجه من الوجوه.

رابعاً: أما النصوص التي وردت دليلاً على اشتراط العصمة فإنه لا يوجد فيها ولا نص واحد يدل على العصمة. أما النص الأول وهو آية: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ فإن كلمة إمام فيها لا تعني الخلافة، ولا تعني الحكم، وقد وردت كلمة إمام في القرآن الكريم في أكثر من آية، قال تعالى: ﴿وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ فكلمة إمام في الآيتين معناها القدوة. قال الإمام البخاري: (وقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا". وكلمة إمام في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، فإن المراد منها النبوة والقدوة، لأن الآيات التي بعدها تتحدث عن الكعبة وعن قوم إسماعيل ثم عن إعطاء النبوة لإبراهيم فيكون معناها جعلناك إماماً يقتدى بك ونبياً يتبعك الناس. ولا يمكن أن تعني كلمة إمام هنا في هذه الآية الخلافة أو الحكم، خاصة وأن إبراهيم لم يتول الحكم، ولم يكن حاكماً، وإنما كان نبياً ورسولاً. فقال الله تعالى له إن هذا المنصب وهو

القدوة والنبوة لا يكون للظالمين حين طلب منه أن يجعل ما جعله له لذريته. فلا دلالة في الآية على عصمة الخليفة، وفوق ذلك فإن كلمة الظالمين يكون مفهوم المخالفة لها العادلين، وليس المعصومين، فإن غير الظالمين لا يعني المعصومين، وإنما يعني المتصفين بعدم الظلم وهو العدل.

وأما النص الثاني وهو آية: ﴿ أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ﴾ فإن المراد منها والله أعلم هو: هل من يكون متبعاً للهداية أحق بالاتباع ويعني للرسول، أم الذي يكون ضالاً ولا يهتدي إلا أن يهديه غيره؟ والموضوع كله في الهداية وإتباع الهادي، ولا علاقة له بالحكم والخلافة. والإمام يحكم الناس، وعمله هو الحكم و ليس الهداية، فهو يعاقب الضالين والعصاة، ويقاتل الكفار. ولا تطلق كلمة الهادي هنا إلا على الرسول. فهذا المعنى لا ينطبق على الخليفة، ولا علاقة بين هذه الآية وبين عصمة الخليفة، وهل الحكم هداية، أم هو تطبيق الشريعة؟

وأما النص الثالث وهو آية: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ فإنها أمر بطاعة أولي الأمر، واقترانها بطاعة الله وطاعة الرسول، إنما هو للدلالة على أن حكمها كحكم طاعته وطاعة الرسول وليس لشيء آخر. وقد وردت بالفعل عامة من دون تخصيص في نفس الآية، ولكنها خصصت بآيات أخرى وأحاديث متعددة. فقد خصصتها تلك الآيات والأحاديث المتعلقة بالطاعة في غير المعصية، وفي غير الكفر، فأمرت بعدم الطاعة في المعصية، ولم تكتف بذلك بل أمرت أيضاً بالإنكار على الإمام. وأمرت بعدم الطاعة في الكفر، ولم تكتف بذلك بل أمرت بقتال الإمام. والآيات والأحاديث المخصصة صريحة في ذلك قال تعالى:

﴿ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا ﴾، ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾، ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴾، ﴿ وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٖ ﴾، ﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾. وخطاب الرسول هو خطاب لأمته ما لم يرد دليل على أنه خاص به ومن خصوصياته، وهنا لم يرد دليل على أنه خاص به فيكون خطاباً لأمته. وروى البخاري عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة). وروى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة). وقال عليه الصلاة والسلام في شأن طاعة الخلفاء والأمراء: (قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا). "قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة) "إلاّ أن تروا كُفراً بواحاً". "فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع). فهذه الآيات والأحاديث تخصص طاعة الخليفة في غير المعصية وغير الكفر، فلا يأتي حينئذ القول إن غير المعصوم قد يأمر بالمعصية ويخطئ، فلو وجبت طاعته للزم أن يكون الله قد أمر بالجمع بين الضدين بالأمر بطاعة الخليفة وبتحريم المعصية، لا يأتي هذا القول لأنه لا يوجد جمع بين الضدين فهو يأمر بالطاعة في غير المعصية والكفر، ويأمر بعدم الطاعة في المعصية والكفر، ويأمر بتحريم المعصية. فلا يوجد تضاد أو تناقض بين أوامره تعالى في هذا الموضوع. وبهذا يتبين أن هذه الآية لا تصلح دليلاً على اشتراط العصمة فيسقط الاستدلال بها.

هذه هي أدلة القائلين بالعصمة وكلها ساقطة عن مرتبة الاستدلال،

ولا تصلح حججاً. ومن هذا كله يتبين أنه لا يشترط في الخليفة أن يكون معصوماً، بل لا يجوز أن يشترط ذلك. وأن الخلافة منصب بشري وليس منصباً إلهياً. وبذلك تكون الدولة الإسلامية دولة بشرية، وليست دولة إلهية.

عزل الخليفة

ينعزل الخليفة إذا تغير حاله تغيراً يخرجه عن الخلافة. ويصبح الخليفة واجب العزل إذا تغيرت حاله تغيراً لا يخرجه عن الخلافة ولكن لا يجوز له شرعاً الاستمرار فيها. والفرق بين الحال التي تخرج الخليفة عن الخلافة، والحال التي يصبح فيها واجب العزل، هو أن الحالة الأولى وهي التي تخرجه عن الخلافة لا تجب فيها طاعته بمجرد حصول الحالة له، وأما الحالة الثانية وهي التي يصبح فيها واجب العزل فإن طاعته تظل واجبة حتى يتم عزله بالفعل. والذي يتغير به حاله فيخرجه عن الخلافة ثلاثة أمور هي:

أحدها: إذا ارتد عن الإسلام. وأصر على الارتداد.

ثانيها: إذا جن جنوناً مطبقاً لا يصحو منه.

ثالثها: أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، وكان غير مأمول الفكاك من الأسر.

ففي هذه الأحوال الثلاثة يخرج عن الخلافة، وينعزل في الحال، ولو لم يحكم بعزله، فلا تجب طاعته، ولا تنفذ أوامره من قبل كل من ثبت لديه وجود واحد من هذه الصفات الثلاث في الخليفة. إلا أنه يجب إثبات أنه حصلت له هذه الأحوال، وأن يكون إثبات ذلك أمام محكمة المظالم، فتحكم بأنه خرج عن الخلافة، وتحكم بعزله حتى يعقد المسلمون الخلافة لغيره. أما

الذي يتغير به حاله تغيراً لا يخرجه عن الخلافة، ولكنه لا يجوز له فيها الاستمرار في الخلافة فخمسة أمور هي:

أحدها: أن تُجرح عدالته بأن يصبح ظاهر الفسق.

ثانيها: أن يتحول إلى أنثى، أو خنثى مشكل.

ثالثها: أن يجن جنوناً غير مطبق، بأن يصحو أحياناً ويجن أحياناً. وفي هذه الحال لا يجوز أن يقام عليه وصي، أو يوجد له وكيل، لأن عقد الخلافة وقع على شخصه، فلا يصح أن يقوم غيره مقامه.

رابعها: العجز عن القيام بأعباء الخلافة لأي سبب من الأسباب، سواء أكان عن نقص أعضاء جسمه أم كان عن مرض عضال يمنعه عن القيام بالعمل، لا يرجى برؤه منه. فالعبرة بعجزه عن القيام بالعمل، وذلك أنه بعجزه عن القيام بالعمل الذي نصب له خليفة تعطلت أمور الدين ومصالح المسلمين. وهذا منكر تجب إزالته، ولا يزول إلا بعزله حتى يتأتى إقامة خليفة غيره، فصار عزله في هذه الحال واجباً.

خامسها: القهر الذي يجعله عاجزاً عن التصرف بمصالح المسلمين برأيه وفق الشرع . فإذا قهره قاهر إلى حد أصبح فيه عاجزاً عن رعاية مصالح المسلمين برأيه وحده حسب أحكام الشرع فإنه يعتبر عاجزاً حكماً عن القيام بأعباء الخلافة فيجب عزله. وهذا يتصور واقعه في حالتين:

الحالة الأولى: أن يتسلط عليه فرد أو أفراد من حاشيته، فيستبدون بتنفيذ الأمور ويقهرونه، ويسيرون برأيهم بحيث يصبح عاجزاً عن مخالفتهم، مجبوراً على السير برأيهم. ففي هذه الحال ينظر، فإن كان مأمول الخلاص من تسلطهم خلال مدة قصيرة يمهل هذه المدة القصيرة لإبعادهم والتخلص منهم، فإن فعل زال المانع وذهب العجز، وإلا فقد وجب عزله.

الحالة الثانية: أن يصير في حال يشبه فيها المأسور. وذلك بوقوعه تحت تسلط عدو، وتحت نفوذه، يُسَيِّرُه كما يشاء، وَيُفْقِدْهُ إرادته في تسيير مصالح المسلمين. ففي هذه الحال ينظر، فإن كان مأمول الفكاك من الوقوع تحت التسلط خلال مدة قصيرة يمهل هذه المدة القصيرة، فإن أمكن فكاكه وتمكن من الخلاص من تسلط العدو، زال المانع وذهب العجز، وإلا فقد وجب عزله.

ففي هذه الأحوال الخمسة يجب عزل الخليفة عند حصول أية حالة منها. إلا أن حصولها يحتاج إلى إثبات أنها حصلت، وإثباته يكون أمام محكمة المظالم، فتحكم بفسخ عقد الخلافة، وعزل الخليفة، فيعزل ويعقد المسلمون الخلافة لغيره خلال ثلاثة أيام.

نظام الخلافة نظام متميز

هذا البحث- بحث الخلافة- بحث سياسي- فهو بحث في أعلى منصب من مناصب الحكم، وبالطبع هو بحث في أفكار الحكم. ومن الخطأ الفاحش أن يجعل القارئ غير صدق هذه الأفكار ومطابقتها للواقع مقياساً له لقياس صحتها إن كان قارئُها غير مسلم، وغير كتاب الله وسنة رسوله إن كان قارئُها مسلماً. وذلك لأن الفكر لا يتخذ لمقياس صحته فكر آخر، إلا إذا كان فرعاً. وإنما يتخذ مقياسه مطابقته للواقع، أو مطابقته لأصله الذي ثبت لديه مطابقته للواقع. ولذلك فإننا ننذر القارئ بضرورة قراءة هذه الأفكار بدقة ووعي على الواقع الذي تعبر عنه، فإنه وهو يلمس أزمة الحكم في العالم الإسلامي [الشرقين الأدنى والأوسط وبعض أجزاء الشرق الأقصى] ويلمس أزمة الحكم في كثير من أجزاء العالم، حريّ به أن يتعرف

أفكار الحكم هذه، ليدرك إدراك تدبر أنه وقع على علاج أزمات الحكم في العالم، وعلى العلاج الصحيح الذي لا علاج سواه لحكم البشر ورعاية شؤونهم. لا شك أنه- أي القارئ- إذا تدبر هذه الأفكار، حاصراً مقياسه في موضوع انطباقها على الواقع، أو انطباق الدليل الشرعي عليها، فإنه سيوقن أنه وقع على العلاج الصادق لحكم الناس.

والذي يخشى منه جعل الديمقراطية مقياساً لصحة هذه الأفكار، أو التأثر بمفاهيمها أثناء القراءة. لأن الديمقراطية شاعت في العالم حتى عم اسمها كمثل أعلى عند جميع الدول والشعوب والأمم، وتبنتها الدول الشرقية بعد تبني جميع الدول الغربية لها مع الاختلاف في مدلولها عندهم وتأثر بها المسلمون في جملتهم، لا فرق بين من يعتقد أن الخلافة يقيمها المسلمون، ومن يعتقد أن الخليفة قد عينه الله ورسوله، فإنهم جميعاً يقربون آراءهم للناس باسم الديمقراطية، أو ببعض أفكارها. ومن أجل ذلك نكرر إنذار القارئ بأن لا يتخذ في قراءته لهذه الأفكار، أي أفكار غيرها مقياساً، ولا سيما اسم الديمقراطية أو أفكارها. فمثلاً سبق لبعض من بحثوا في الحكم أن شاهدوا أشكالاً من الحكم في البلاد التي يعرفونها، وقرأوا تاريخياً عن أشكال من الحكم. وبالفروض المنطقية كتبوا عن أشكال الحكم، فقالوا: إن الحكم إذا فوض إلى جميع الشعب أو إلى أكبر قسم منه فإنه يطلق على شكل هذا الحكم اسم ((الديمقراطية)). وإذا حصر الحكم في يد عدد قليل فإنه يطلق على هذا الشكل من الحكم اسم ((الاريستوقراطية)). أما إذا فوض الحكم إلى يد حاكم منفرد يستمد الآخرون كلهم سلطانهم منه فإنه يطلق على هذا الشكل من الحكم اسم ((الملكية)). وهم يريدون بالحكم السلطان والتشريع. وعلى هذا الأساس بني تفرع جميع أشكال الحكم.

وتفرع عن ذلك أنواع الدول وأنواع الاتحادات بين الدول كما تفرع عنه أنواع الحكومات والانتخابات وحق التصويت، إلى غير ذلك.

فهذه الأفكار هي غير أفكار الحكم بالإسلام كلياً وجزئياً. والمغايرة بينهما كبيرة جداً، لأن نظام الحكم في الإسلام هو نظام خلافة، وهو طراز متميز كل التميز عن أي طراز حكم. فالشريعة التي تطبق في إيجاد الحكم، وفي رعاية شؤون الرعية، وفي العلاقات الخارجية، هي من عند الله تعالى. فليست هي من الشعب، ولا من عدد قليل منه، أو من أي فرد. ولكل فرد ممن يعتنقون الإسلام الحق في فهم هذه الشريعة الفهم الذي يصل إليه من معرفته اللغة العربية والنصوص الشرعية، وله مطلق الحق في حدود اللغة العربية والنصوص الشرعية أن يفهم ما يوصله إليه عقله، ويكون رأيه شريعة في حقه وحق كل من يقبل فهمه ويأخذه، وله أن يحكم به الناس إذا كان حاكماً أو قاضياً. إلا أنه إذا تبنى الخليفة- أي رئيس الدولة الإسلامية- أي رأي، كان الرأي الذي تبناه الخليفة هو وحده القانون، ووجب على جميع الرعية حينئذ ترك العمل بآرائهم لا ترك آرائهم. فيجب عليهم شرعاً أن يعملوا بالقانون أي بالرأي الذي تبناه الخليفة، وأن يخضعوا له وحده، ولكنهم لا يمنعون من تعليم آرائهم والدعوة إلى الإسلام بها. ويطلق للناس التفكير في الإسلام على الأساس الذي قام عليه وهو العقيدة الإسلامية، فلهم أن يفكروا في التشريع وغيره كما يشاءون، كما لهم أن يفكروا في غير ذلك، على أن يكون ذلك كله منبثقاً عن العقيدة من حيث التشريع، ومبنياً على العقيدة من حيث غير التشريع.

هذا من الناحية التشريعية والفكرية. أما ناحية الحكم فهي غير التشريع، إذ أنها تعني السلطان لا نظام الحكم، لأن نظام الحكم من التشريع،

فهو أحكام شرعية. والسلطان قد جعله الشرع للمسلمين جميعاً، أي للأمة لكل فرد من أفراد الأمة، ذكراً كان أو أنثى. فكل مسلم يملك حق السلطان، ويملك مباشرة هذا الحق كلما اقتضت مباشرته. وبهذا السلطان الذي تملكه الأمة تقيم عليها رجلاً واحداً لينفذ شرع الله، فتبايعه على الكتاب والسنة بيعة رضا واختيار منه ومنها. ويكون من ذلك بينه وبين الأمة عقد خلافة لا عقد إجارة. لأنه عقد لتنفيذ الشرع، لا عقد لخدمتها ولمنفعتها، وإن كان تنفيذ الشرع هو لخدمتها ولمصلحتها لأنه رحمة لها وللعالمين. إلا أن الذي يجب أن يلاحظ في العمل، والذي يجري عليه عقد الخلافة هو تنفيذ الشرع لا منفعة الأمة، فإذا تعارضت منفعتها العاجلة مع الشرع كان الشرع وحده الواجب التنفيذ، ولذلك إذا طلبت ترك حكم شرعي أجبرها الخليفة عليه، وإذا تركت الشرع وجب عليه قتالها حتى ترجع، فهو قد نصب لتنفيذ الشرع ليس غير. وأيضاً فإنه لا حق للأمة بعزل الخليفة كما تشاء، وإنما لها حق عزله في حالات معينة، وينعزل من نفسه ويخرج عن الخلافة في حالات معينة، ويجب قتاله في حالة واحدة هي إذا طبق غير الإسلام. فأمره ليس بيد الأمة وإن كانت هي التي نصبته، وإنما أمره بيد الشرع.

إلا أن السلطان الذي هو حق الأمة لا ينتهي بنصب الخليفة، بل يبقى السلطان لها دائماً، ويكون مظهره في حال وجود الخليفة بمحاسبته على أعماله في تطبيق الشرع، وفي رعاية شؤونها، بالأسلوب الذي تراه، في حدود أحكام الشرع. ويجب عليه أن يخضع لمحاسبتها، وأن يبين لها الحال التي تشكو منها وتحاسبه عليها. حتى لو شهرت السلاح عليه لا يحل له أن يقاتلها حتى يبين لها الشبة التي لديها، ووجه الحق الذي يراه.

هذا هو الحكم في الإسلام، وعلى هذا الأساس يقوم نظام الحكم.

وهو لا يتفرع عنه أنواع للدول، بل هو نفسه شكل واحد. فهو نظام وحدة، لا نظام اتحاد. ويوجب إعلان القتال فوراً لحفظ نظام الوحدة، والقضاء على نظام الاتحاد. ولا توجد فيه أنواع للحكومات، بل لا توجد فيه حكومات. فالدولة والحكومة فيه شيء واحد، هو الخليفة والمعاونون. أما ما يتفرع عن ذلك من طريقة نصب الخليفة، ومن ضرورة ضمان الرضا والاختيار لكل مسلم في انتخاب الخليفة وبيعته، والتمكين للأمة فرداً فرداً من هذا الرضا و الاختيار، فذلك قد جاءت به أحكام شرعية خاصة فيه، وعامة في كل عقد من العقود، ومنها عقد الخلافة. وهو وإن تشابه مع النظام الديمقراطي من حيث حرية الانتخابات، وحرية التصويت، وحرية القول، ولكنه لا يصح أن يلاحظ هذا الشبه، لأن ذلك في النظام الديمقراطي ناتج عن الحريات، وهنا ناتج عن شروط عقد الخلافة، وشروط كل عقد من العقود. وهو- أي الرضا والاختيار- إذا لم يتحقق في عقد الخلافة بطل العقد، ولا يكون الخليفة حينئذ خليفة شرعاً.

والفرق بين ضمان الحرية في الانتخابات وبين ضمان تحقق الرضا والاختيار في العقد هو أن الحرية حكم للناس، فإذا لم تتحقق لا تؤثر في صحة العقد، ولكن ضمان الرضا والاختيار هو حكم العقد، وليس حكم الناس. فإذا لم يتحقق فإن العقد يكون باطلاً ولا ينعقد. وهكذا جميع أفكار الإسلام هي مغايرة لأفكار الديمقراطية، وهي في نفس الوقت مغايرة للأريستقراطية والملكية، وبديهياً هي مغايرة للإمبراطورية. فإذا بحثت فيجب أن تبحث باعتبارها نظام حكم متميز عن أي نظام، وباعتبار انطباقها على واقع الحكم، ولكن لا أي حكم، بل على واقع حكم معين هو الحكم الذي

يحكم به الإنسان حكماً واقعياً للبشر، على أعظم مستوى من القيم الرفيعة، أو باعتبار الأدلة الشرعية التي استنبطت منها هذه الأفكار في الحكم.

على هذا الأساس نطلب إلى القارئ أن يقرأ هـذا البحـث السياسـي باعتباره بحثاً في نظام حكم متميز عن غيره كل التميز، غير متخذ أي مقياس لصحة أفكاره سوى انطباقها على واقع أسمى نظام من أنظمـة الحكـم الـتي يحكم بها البشر، أو انطباقها على الأساس الذي انبثقت عنه وهو كتـاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

رجل الدولة

بحث الخلافة بحث سياسي يتضـمن البحـث في الأفكـار الـتي يتكـون على أساسها رجل الدولة، ولكنه ليس بحثاً فيمن هو رجـل الدولـة، ولا في الأمور التي إذا اتصف بها الشخص يكون رجل الدولة. ويخطئ كثيراً الذين يزعمون أن رجل الدولة في الدولة الإسلامية تعني الإمـام أي الخليفـة، وإن كان منصب الخلافة وهو منصب الإمامة، الأصل فيه أن يتولاه رجل دولـة. وفي الدولة الإسلامية نجد أنها منـذ نشـأتها في السـنة الأولى للـهجرة كانـت عامرة بحشد من الرجـال الـذين يتمتعـون حقـاً بوصـف رجـل الدولـة، في عقلياتهم ونفسياتهم وسلوكهم، فلم يكن الخليفة وحده رجل دولة، بل كان بجانبه وفي سائر الأقطار التي ترفرف فوقهـا رايـة الإسـلام حشـد كـبير مـن عقليات الحكم ومن رجل الدولة، وقد ظلـت كـذلك مـدة تزيـد عـن سـتة قرون. ثم أنها بعد ذلك لم تخل من أشخاص يتمتعون بوصف رجل الدولة، حتى منتصف القرن الحادي عشر الهجري (الثامن عشر الميلادي) حيث بـدأ

القحط في إنبات عقليات الحكم، فقلّ عدد الرجال الـذين يمكـن أن يسـموا بحق رجل دولة. وحين زالت الدولة الإسلامية بزوال الخلافـة الإسـلامية لم يقتصر الأمر في الأمة الإسلامية على سني القحـط بـل انعـدمت التربـة مـن الخواص التي تنبت رجل الدولة، وصار أندر من الكبريت الأحمر أن تجـد في الأمة الإسلامية كلها عقليات حكم، ورجالاً يمكن أن يقال عـن كـل واحـد منهم إنه رجل دولة. ذلك أن الأمة التي ينبت فيها رجل الدولـة هـي الأمـة التي تتمتع في حياتها العملية، عامة كانت أو خاصة، وفي علاقاتهـا الداخليـة والخارجية، بأفكار الحكم والسلطان، ويتملكهـا إحسـاس بمسـؤولياتها عـن باقي الناس في أن ترعى شـؤونهم وتسـعدهم، أو يسـتولي عليهـا إحسـاس بقيمتها الذاتية بين الشعوب والأمم، فتندفع لأن تقتعد مقاماً سامياً في العـالم يكون في صف مقام غيرها، بل في مركـز مـن مراكـز القيـادة للعـالم، بـل في المركز الأول لقيادة العالم كله. هذه هي التربة التي ينبـت فيهـا رجـل الدولـة وعقلية الحكم. وهذا قد انعدم في مجموع الأمة الإسلامية منذ زوال الخلافـة الإسلامية مـن الوجـود. وهـي وإن كانـت تملـك فكـرة كليـة عـن الكـون والإنسان والحياة هي أعظم الأفكار الكلية، ولا تملـك أيـة أمـة فكـرة كليـة مثلها. وإن كانت تملك أيضاً وجهة نظر خاصة في الحياة تحقق السعادة فعـلاً للمسلم، ولا تملك أية أمة وجهة نظر مثلها. وإن كانت كـذلك لهـا حضـارة خاصة ترفع المسلمين لأن يعيشوا في أرقى أوضاع الحيـاة، وأحسـن أشـكال العيش، وأعلى نواحي الفكر، مع القيم الرفيعة والاطمئنان الدائم. وإن كان لها كل ذلك، ولكنـه صـار مجـرد أفكـار فلسـفية في بطـون الكتـب، ومجـرد

معلومات في أدمغة العلماء، ولهذا كان طبيعياً أن يندر بين هذه الأمة وجود رجل الدولة. ذلك أن رجل الدولة هو القائد السياسي المبدع. فمن أين تأتي المسلم اليوم القيادة السياسية وهو لا يتغذى المفاهيم القيادية ولا الأفكار السياسية؟ ومن أين يأتيه الإبداع وهو يركض وراء التقليد والمحاكاة؟ ومن أين تأتيه أفكار الحكم؟ وهو يرى الحكم وظيفة لا مسؤولية، وفي رضا الدول الكبرى لا في مزاحمتها؟ ولهذا كان الأمر الطبيعي إن يفكر المسلمون في التربة التي تنبت رجل الدولة قبل أن يفكروا في إيجاده، لأنه لا يوجد إلا بوجودها، ولا ينبت إلا منها. ولذلك كان لا بد من أن تثقف الأمة الثقافة السياسية، مبتدئة أولاً وقبل كل شيء بعقيدتها العقلية، أي بفكرتها الكلية عن الكون والإنسان والحياة باعتبارها فكرة سياسية لا فكرة روحية فحسب، ثم بما ينبثق عنها من الأفكار السياسية، وما يبنى عليها من الوسائل والغايات. ومتى وجد ذلك فقد بدأت تربة هذه الأمة تكون خصبة بالرجال، ومنبتاً طبيعياً لرجل الدولة. وهذا لا يحتاج إلى قرون كما يتوهمون، حتى ولا إلى عشرات السنين، وإنما يحتاج فقط إلى البدء في تلقي الأمة لهذه الثقافة السياسية بوعي وشغف، وحينئذ قد ينتج في بضع سنين، وقد ينتج في مدة أكثر من ذلك، ولكنه على أي حال لا بد أن ينتج حتماً على يد نفس الجيل الذي يقوم بهذا التثقيف السياسي ويقوم مع ذلك في نفس الوقت بدور القيادة السياسية المبدعة.

هذا هو رجل الدولة وهذا هو الوضع الذي يوجد فيه وليس هو خليفة المسلمين، ولا أي حاكم، وإنما هو القائد السياسي المبدع الذي ينبت

نبتاً طبيعياً، لا الذي أوجدته الانتخابات، أو نصب في انقلاب عسكري، أو فرضته أمواله وأهلوه، ولكي نعطي فكرة واضحة عن مفاهيم السياسة، ومفاهيم القيادة السياسية المبدعة، نعرض بعض المقتطفات السياسية من أجل التثقيف السياسي ومن أجل إيجاد واقع في الأمة لهذه المفاهيم.

مقتطفات سياسية

١- الفكر السياسي هو أعلى أنواع الفكر على الإطلاق، وهو يعني التفكير المتعلق برعاية شؤون الأمة، وأعلى أنواعه التفكير المتعلق بالإنسان في العالم من زاوية خاصة.

٢- السياسة تتطلب الاهتمام بالواقع بعناية ودقة.

٣- يجب استبعاد التعميم في السياسة، واستبعاد تجريدها من ظروفها وأحوالها. ويجب مراعاة الظروف الخاصة بالنسبة للواقع، فلا يقاس شيء من أحوال العمران على الآخر لمجرد الاشتباه، إذ يجوز أن يحصل الاشتباه في أمر ويكون الاختلاف واقعاً في أمور متعددة. ومن أخطر الأمور على السياسة استعمال (القياس الشمولي).

٤- ما كان يتعلق بالإنسان في السياسة يطبق على كل إنسان، بغض النظر عن الظروف والبيئات وغيرها، لأنها لا تملك أن تغير شيئاً من إنسانيته. وما كان يتعلق بالوقائع والأحوال لا يطبق إلا على الواقعة أو الحال في ظروفها، وهنا يمتنع القياس مطلقاً.

٥- الفكر السياسي لا بد له من قيادة سياسية حتى يوجد، إذ وجوده في الكتب وأدمغة العلماء لا قيمة له، ولا يعتبر وجوداً حقيقياً.

٦- القيادة السياسية هي التي تعي الفكر السياسي بشيء من الإبداع، وتباشر استعماله في منأى عن التكلف، ويكون الإبداع السياسي لديها سجية من السجايا ويقال لمن يتصف بها رجل دولة.

٧- السياسي المبدع هو الذي يقود الدولة أو المجتمع و لا ينقاد لهما.

٨- القيادة السياسية أو رجل الدولة لا يتجاهل الواقع ولكنه لا يخضع له، بل يحاول استخدامه للسير بالمجتمع والدولة نحو الوضع الذي ترتسم في مخيلته تصاميمه عن إدراك وتدبر.

٩- القائد السياسي المبدع هو الذي يفرض نفسه على جماعته ثم على مجتمعه، ولا ينتخب انتخاباً، ولكن عملية الانتخاب تظهر من فرض نفسه على غيره، وتعطيه مشروعية القيادة.

١٠- يجب أن يعتمد القائد السياسي في تعامله مع مقوديه الإقناع لا القسر والإكراه، ولكن يستعمل الحزم فيقسر بالنهاية إن لم يفد الإقناع بما هو حق وصدق.

١١- أهم ما يجب أن يتميز به القائد هو قدرته على أن يشيع في الناس، -لا سيما جماعته التي يقودها- قيماً رفيعة تستأهل التفاني والتضحية ممن يعتنقها، وإذا كانت هذه القيم حقائق خالدة كانت قيادة الجماعة التي تعتنقها طويلة النفس، بعيدة المدى، مديدة العمر على مر الزمن ما دامت تعتقد هذه القيم.

١٢- القيادة المبدعة هي التي يلتقي ما عندها من قدرة على الإدراك وعلى

الإبداع بما يكمن في نفوس الناس، أي هي التي تلتقي قدرتها بالواقع كما هو وبالحقائق المنطبقة على هذا الواقع.

١٣- القيادة السياسية المبدعة لا تكون فرداً وإنما تكون أفراداً كثيرين، أي أن القيادة السياسية المبدعة هي قادة وليست قائداً. وهؤلاء القادة المبدعون تشع في نفوسهم القيم التي يعتقدونها إشعاعاً تبرز فيه الحرارة والقوة. فإذا فقد الواحد منهم شيئاً من هذه الحرارة فليعد إلى القيم ليستمد منها، فإن فقد الحرارة كلها فلا بد من معالجة منطقة الإيمان فيه، وإلا سقط وربما مات.

١٤- القيادة المبدعة لا تكون إلا قيادة فكرة ليعتنقها شعب أو شعوب، لأن واقع القيادة المبدعة أنها تقود الفكرة فينقاد الناس لها ثم ينقادون بها ويقودونها فتكون قيادتها في حقيقتها قيادة للفكرة، وإن كان يظهر في أعمالها وتصرفاتها أنها قيادة للأمة.

١٥- إبداع القيادة هو تطبيق الفكرة على الوقائع المتجددة بدقة، والتقيد بها مهما اختلفت الوقائع وتباينت. فإذا اضطرب التطبيق، أو دخل التأويل يكون الإبداع قد ضعف، وتكون القيادة هدفاً للانهيار أو الانحراف.

١٦- ليست القيادة المبدعة فرداً يصنع التاريخ، وما هي بأفراد يصنعهم التاريخ، وإنما هي فكرة تلمع في ذهن شعب أو أمة يحاول أو تحاول التعبير عنها. ولكن يكون بعض أفراده أو أفرادها أقدر على التعبير عن الفكرة، ويكون فرد من هؤلاء الأفراد أدق في هذا التعبير، فتنشأ

القيادة السياسية المبدعة من هذه الفكرة في تعبير هؤلاء الأفراد جميعاً، وليس من الفرد ولا من التاريخ.

١٧- الفكرة التي تتكون القيادة السياسية المبدعة منها لا ضرورة لأن تكون موجودة في الأمة التي وجدت فيها ولكن يجب أن تكون منطبقة على هذه الأمة. فقد تأتي من الله وقد تأتي من الكتب وقد تنقل عن أمة أخرى وقد تؤخذ من واقع الأمة نفسها أو من تراثها الفكري أو التشريعي أو التاريخي. وأياً كان لا قيمة لها إذا لم تنطبق عليها.

١٨- القيادة المبدعة يجب أن تكون ملتزمة للواقع مقيدة به تماماً. كالقيادة الإصلاحية أو الشخصية العادية، إلا أن الفرق بينهما هو: أن القيادة المبدعة تتقيد بالواقع لتتحكم به فتغيره، بخلاف الأخرى فإن الواقع يتحكم بها وتتغير بحسبه.

١٩- القيادة المبدعة أقدر على تصور ما هو كائن، وعلى تصور ما هو صائر إليه، وعلى ملاحقته في كل حال، لأنها حية تسير مع الحياة، ولذلك كانت أقرب الناس إلى الإلتماع وإلى النجاح.

٢٠- القيادة المبدعة: هي التي لا يتحكم فيها الزمان ولا المكان، بل هي التي تختار الزمان والمكان، ولكن واقع الناس يلزمها بنوع العمل، فتدور حول هذا الواقع ولا تستطيع أن تتجاوزه، فتجعل معالجتها لواقع موجود، لا لما يمكن أن يكون واقعاً، ولكنها لا تتقيد بأي مكان ولا أي زمان مطلقاً.

٢١- يتحتم على القيادة المبدعة أن تكون قيادة سياسية وأن تشتغل فعلاً بالسياسة. ولذلك لا بد أن يدرك ما هو فن السياسة بمعناها اللغوي والشرعي وهو: رعاية شؤون الأمة.

٢٢- السياسي هو الذي يقود الدولة أو المجتمع فعلاً، أو يقوم بأعمال محسوسة من شأنها أن تؤثر في العلاقات للوصول إلى قيادة الدولة أو المجتمع.

٢٣- السياسة تتطلب الوعي على الأفكار والأحكام التي يراد تطبيقها على الواقع، وتتطلب الاهتمام الخاص بهذا الواقع بشكل متتال، وفي يقظة تامة على ما يطرأ عليه من تحول وتغير، ولكنها تتطلب قبل ذلك وبعد ذلك التفكير بالأعمال التي توصل لمباشرة هذا التطبيق فعلاً.

٢٤- الأعمال السياسية يجب أن تتخذ للقيام بها الوسائل والأساليب التي تؤدي إلى نتائج محسوسة على أن تظل تتحكم فيها الأفكار والأحكام المراد رعاية شؤون الأمة بها.

٢٥- السياسة صدق وليست بكذب، والثغرة التي يدخل منها ما يظهرها بالكذب ولا يخرجها عن مستواها العالي هي الحذق في التعبير عن الغايات، أو في إخفائها وراء القول بالحق والعمل الحق، والبراعة في صياغة هذا التعبير. وإذا دخل الكذب للسياسة سقطت عن مستوى السياسة بمفهومها الأصلي.

٢٦- السياسة أفكار تعبر عن وقائع عملية بحتة وأعمال تكون وقائع معبرة عن أفكار. ونظراً لاختلاف ظروف الوقائع وأحوالها لا بد أن يظهر للرجل العادي وجود التناقض أو ما يشبهه فيها، ولكن قبل الحكم

بالتناقض يجب أن ينظر إلى ظروف كل فكر وكل عمل. مع النظـرة إلى الأساس الذي تقوم عليه فإن كانت غير مبنية على عقيدة حصل فيها التناقض، وإن كانت مبنية على عقيدة عقلية لا يحصل فيهـا التنـاقض، إلا إذا حصل اجتهاد في نفـس العقيـدة، أو حصـل ارتيـاب في بعـض أفكارها أو حصل انحراف عنها. أما إن ظلت العقيـدة مـأخوذة جزمـاً في جميع أفكارها اليقينية فإنه لا يحصل تناقض في السياسـة، بـل تبقـى منسجمة مع بعضها، ومع الأسـاس الـذي تقـوم عليـه سـواء أكانـت منبثقة عنه كالأحكام، أو مبنية عليه كالأفكار.

٢٧- ليست السياسة فن الممكنات، ولا هي اختيار أفضل الممكنات، وإنمـا السياسة فعالية مؤثرة في الممكنات لتحويلـها إلى الوضـع الـذي نريـده نحن، بقطع النظـر عـن نظـرة النـاس إليـه، وبقطـع النظـر عـن كونـه الأسهل، أو الأشق الأصعب.

٢٨- السياسي المبدع في المجتمعات المنحطـة فكريـاً يطـول وقـت وصـوله للدرجة المؤثرة، ولكنه إذا وصل تحكم في المجتمع، وصار عسـيراً علـى غيره اللحاق به.

٢٩- السياسي المبدع بالرغم من يقينه الكامـل بفكرتـه وطريقتـه يجـب أن يتلمس أسباب النجاح بدوام التفكير، وبمباشـرة الأعمـال والاسـتفادة من تجاربها، وبالقيام بالمحاولات التي يظـن فيهـا الإنتـاج، لأن الفكـرة والطريقة أسس تحتـاج إلى أسـاليب ووسـائل، وهـذه لا بـد فيهـا مـن

المحاولات المتكررة والتجارب العديدة، ولا مناص من احتمال وقوع الخطأ.

٣٠- السياسي المبدع مع كونه ينظر إلى ما وراء الجدار ولكنه لا يغمض عينيه عن الجدار نفسه، فهو وإن كان يقود الناس إلى الوضع الذي يريده لهم ولكنه يجب أن يقودهم عن طريق رؤية الوضع الذي هم فيه، ولهذا كان تبني الجزئيات الآنِيّة طريقة الموصول إلى تغير المجتمع.

٣١- يجب أن تتوفر لدى السياسي المبدع الأمور الآتية:

أولاً: أن يكون لديه إدراك عميق للمجتمع من حيث أفكاره ومشاعره وعاداته، وللرأي العام، واتجاهاته، وأن يصل هذا الإدراك في دقته وسرعته إلى درجة التمييز الذي يحصل من الإحساس حتى يتكون لديه إحساس اجتماعي مرهف، فيحس بما في المجتمع من انحطاط وارتفاع وبما يطرأ عليه ويختفي فيه من أفكار ومشاعر وعادات وبما يحصل في الرأي العام من تغيير، وبمدى ما بينه وبين الناس من شقة فيما يرى وفيما يفهم، وما يطرأ على هذه الشقة من اتساع أو ضيق. يحس بكل ذلك وبمثله كما يحس بأي شيء مادي محسوس.

ثانياً: تقدير ما بين الجماعات الفكرية والسياسية من خلافات، سواء كان ذلك بين أفراد الجماعة الواحدة أو بين جماعة وجماعة أخرى.

ثالثاً: أن يكون على حظ من الذكاء والجرأة لأنه من الرجال الذين يقودون الدولة والأمة عبر الطريق الخطر.

رابعاً: أن يجمع بين الفضل والعقل فيجعل من سجاياه قول عمر بن الخطاب "لست بخب ولا الخب يخدعني".

خامساً: أن يكون دقيقاً في تعبيراته دقة تجعلها غير قابلة لفهم ما يناقضها، وتجعلها في نفس الوقت مؤثرة ومثيرة.

سادساً: أن يأنس بمخالطة الجماهير، وأن يشتاق لمحادثة الجماهير والتحدث إليهم، وأن يكون أكثر عيشه في الجو الجماعي، والأوساط الجماهيرية.

سابعاً: أن يدأب على الاتصال بالأمة مهما لاقى في ذلك من صعوبات، وأن يكرر محاولات الاتصال المرة تلو المرة، وأن يبدع في الأساليب والوسائل التي تمكنه من هذا الاتصال حتى يصبح سهلاً ميسوراً لديه، لأن الاتصال بالأمة هو الطريقة الوحيدة للنجاح.

من مصادر هذا البحث

١- القرآن الكريم.

٢- صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

٣- صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج.

٤- مسند الإمام أحمد. للإمام أحمد بن حنبل.

٥- نيل الأوطار. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني.

٦- كتاب الغدير. للشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي.

٧- كتاب المراجعات. للسيد عبد الحسين شرف الدين.

٨- كتاب الوصي. للسيد علي نقي الحيدر.

٩- كتاب العصمة. للسيد حسين يوسف مكي العاملي.

١٠- كتاب السقيفة. للشيخ محمد رضا المظفر.

١١- سيرة النبي ﷺ. لأبي محمد عبد الملك بن هشام.

١٢- تاريخ الطبري. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

١٣- تفسير الكشاف. لمحمود بن عمر الزمخشري.

١٤- تفسير القرطبي. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

١٥- الإتقان في علوم القرآن. لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

١٦- مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.

١٧- القاموس المحيط. لمجد الدين الفيروز أبادي.
١٨- الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي.
١٩- الموافقات. لأبي إسحق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي.
٢٠- الإمامة والسياسية. لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.
٢١- الأحكام السلطانية. لأبي الحسن علي بن محمود بن حبيب البصري. البغدادي الماوردي.
٢٢- الأحكام السلطانية. لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء.
٢٣- كتاب المواقف. لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي.
٢٤- شرح المواقف. للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني.

فهرست الكتاب

الموضوع	الصفحة
الخلافة	٣
المدة التي يمهل فيها المسلمون لإقامة خليفة	١٠
انعقاد الخلافة	١٢
البيعة	١٧
شروط الخليفة	٢٠
طلب الخلافة	٢٥
وحدة الخلافة	٢٦
الاستخلاف أو العهد	٢٨
طريقة نصب الخليفة	٢٩
لم يعين الشرع شخصاً معيناً للخلافة	٤١
المسؤوليات العامة	٨٦
الدولة الإسلامية دولة بشرية وليست دولة إلهية	٩٤
عزل الخليفة	١١٣
نظام الخلافة نظام متميز	١١٥
رجل الدولة	١٢٠
مقتطفات سياسية	١٢٣